


KÖPRÜLÜ KÜT.
556



الى الصدر طوحا
السيد مصطفى

1

مرحوم قنالی زاده علی افندینک کندو مطالعه ایدوب خواطرینی
یازدوغی اکمل نسخه سی اخواندن بریندن استعاره اولنوب
هوامشنده اولان تعلیقات کندو خطندن تحریر اولنمشدر

الفقیر الکسی
صنعی زاده





بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله رب العالمين
وصلى الله تعالى على سيدنا محمد واله وصحابه اجمعين

قوله قوام الملة والدين الكاكي والامام قوام الدين صاحب معراج الدراية وعيون المذاهب قدم الى قونيه ثم الى القاهرة فاقام بجامع الماردانى يؤم به ويدرس للطائفة الحنفية الى ان مات سنة تسع واربعين وسبعمائة وتفقه بتربذ على عبد العزيز وسأله ان يضع كتابا على الهداية فوضع لكنه لم يتم قوله مولانا حافظ الدين الكبير هو محمد بن محمد بن نصر الامام حافظ الدين ابو الفضل البخارى ولد في صدود سنة خمس عشر وستمائة ببخارا تفقه على شمس الائمة الكردرى وحصل منه العلوم سمع منه ابو العلا البخارى وقال كان عالما ربانيا زاهدا صمدانيا عابدا مفتيا مدرسا بخاراسان فقيها قاضيا محققا مدققا توفى في سنة ثلث وتسعين وستمائة من الجواهر المضيئة مختصرا قوله مولانا فخر الدين المايمرغى هو محمد بن محمد بن الياس الملقب فخر الدين المايمرغى الامام العالى الفقيه الاستاد الكبير توفى ببلدة سرخس في منتصف صفر سنة ثمان وثمانين وستمائة قوله شمس الائمة محمد بن عبد الستار هو محمد بن عبد الستار بن محمد العمادى الكردرى البراتقينى من اهل براتقين قصبة من قصبات كردر من اعمال جرجانية خوارزم المنعوت شمس الائمة كنيته ابو الوجدة كان استاد الائمة على الاطلاق والموفود اليه من الافاق قرا بخوارزم على الشيخ برهان الدين ناصر ابن ابى المكارم عبد السيد بن على المطرزى صاحب المغرب ثم رحل الى ما وراء النهر وتفقه على شيخ الاسلام برهان الدين ابى الحسن على بن ابى بكر بن عبد الجليل المرغينانى صاحب الهداية والشيخ مجد الدين العماد السمرقندى المعروف بامام زاده سمع الحديث منهما وتفقه ببخارا على العلامة بدر الدين عمر بن عبد الكريم الورسكى والفقيه العلامة ابى بكر الزرنجرى والامام العالم قاضى خان وغيرهم واحيى علم اصول الفقه بعد اندراسه من زمن القاضى ابى زيد الدبوسى وشمس الائمة السرخسى تفقه عليه خلق كثير منهم العلامة بدر الدين محمد بن محمود بن عبد الكريم الكردرى ابن اخته ولذا عرف بخواهرزاده وشيخ الشيوخ ابو المعالى سعيد بن المطهر بن سعيد الباخرزى والشيخ سراج الدين محمد بن احمد القونوى والشيخ حميد الدين على بن محمد الضرير على حافظ الدين الكبير وغيرهم توفى يوم الجمعة تاسع المحرم سنة اثنتين واربعين وستمائة وكان مولده تسع وخمسين وخمسمائة من الجواهر المضيئة مختصرا **كتاب الطهارة** قوله والرضاع عن النكاح في التمثيل بالرضاع مع النكاح تامل قوله لدفع توهم نقول الكتاب اسم لما اطلق ان الكتاب اراد ان الكتاب من شانه ان يندرج فيه الباب والباب من شانه ان يذكر فيه الفصل لانه كذلك دائما فانه ظاهر الفساد لا يصدر من المبتدى فكيف من المنتهى وبحمل على الصلاح خير واحسن قوله المزيل الحدث والخبث قال المحشى سعد افندى فيه بحث اتهى لان الاولى ترك هذا القيد فانه يخرج نفس المزيل كالاخف قوله ليتناول الملكان فيه انه يدل على انه لو لم يذكر هذا القيد لم يتناول الملكان وليس كذلك فان الشكل واياه لو لاشى يخصص اللهم الا ان يقال لو لم يذكر هذا القيد كان المتبادر الى الوهم حصول الصفة المذكورة لنفس المصلى فقط قوله وسببها وجوب الصلوة قال المحشى سعدى افندى اى سبب وجوبها ثم اقول فيه بحث انتهى كان وجه البحث ان وجود الصلوة مشروط بوجود الطهارة لا بوجوبها فيكون متاخرا عن وجودها لا عن وجوبها فلا استحالة في ان يكون وجود الصلوة سببا لوجوبها مع ان الدليل عليه ظاهر وهو ان يقال لو كان سبب وجود الطهارة وجود الصلوة لزم ان لا يجب الطهارة قبل الصلوة بل بعدها ولا يخفى بطلانه قوله لتفاوتهما من حيث الحقيقة اقول فيه بحث قوله والجمهور على خلافه قالوا معناه قال المحشى سعدى افندى

ىنان



فيه ان الجمهور قالوا القيام مجاز الى قوله وجوابه انه مما شاع منع اهل الظاهر في انه ليس مجاز اعن الارادة فتامل انتهى اقول ابن الظاهر لا ينكرون مجازيته عن الارادة قوله والجواب عن الاول سلمنا ان الجلوس في الوضوء الخ فيه تطويل العبارة وكان يكفيه ان يقول والجواب ان على ما ذكرت يلزم وجوب القيام دائما وهو باطل بالاجماع فافهم قوله ولو ثبت هذا ظهر ان ظاهر الاية غير مراد هذا رجوع الى الوجه الاول فلا يكون الثاني وجها مستقلا قوله لان ذكر اليد مغنيا والاباط فيه شئ لان حق العبارة لان اليدا وكلمة اليد بدون لفظ الذكر فانه حشو لا حاجة الى ذكره فتامل قوله والزيادة غير معلومة يمكن ان يقال الزيادة معلومة وهى مقدار ما يمكن به مسح شعره والمعلومية بهذا الوجه كافية ولا يلزم المعلومية بحسب المقدار ومن ادعى لزومها فعليه الدليل اللهم الا ان يقال ان المعلومية بهذا الوجه اجمال فتامل قوله والبيان انما يكون فيه الاجمال جواب عن قوله سلمنا انه مجمل قوله والاصل ان خبر الواحد الخ جواب عن قوله سلمناه ولكن لا نسلم ان مقدار الناصية فرض قوله ولا انتفاء للازم جواب عن قوله سلمناه ولكن لا نسلم وهو يكفر الجاحد منتف قوله والحق ان الوجوب يثبت بالمواظبة من غير ترك ان اراد ان الوجوب لا يثبت الا بالمواظبة من غير ترك كما هو ظاهر كلامه فممنوع فان الوجوب يمكن ثبوته بالدليل القولى مثل الامر وان اراد ان الوجوب يثبت بالمواظبة وان جاز ثبوته بدونها فهو مسلم لكن لا يفيد مطلوبه من انه لم يثبت المواظبة فلم يثبت الوجوب قوله انه قد روى انه عليه الصلوة والسلام اخذ لكل اذن ماء الخ يعنى ان فعله عليه الصلوة والسلام لم يثبت في هذه الرواية الا مرة واحدة لكن قوله بهذا امرنى ربى يدل على الوجوب وتكرار الفعل الغالب لو لا يتصور ان يخالف عليه الصلوة والسلام امر ربه والامر ظاهره الوجوب فلا يحمل على الندب الا بدليل قوله ومعنى قوله جائز ان صاحبه لا ينسب الى البدعة الخ وهل يكون فيه ثواب قال بعضهم لا وفي بحر الرواية اى لا يثاب فاعله ولا يبدع اى لا ينسب الى البدعة كالمسح بالحلقوم وفيه نظر عندى لانه لو لم يكن فيه ثواب لما كان عبثا فيكره الا يرى الى ما ذكره في فصل كراهة الصلوة ولان العبث خارج الصلوة حرام فما ظنك في الصلوة والظاهر ان فيه ثوابا ما لكن لا يبلغ مرتبة السنية **فصل في نواقض الوضوء** والنواقض جمع ناقضة بل جمع ناقض وما عزاه الى جعله جمع ناقضة ما وقع في مختصرات الصرف من ان فواعل جمع فاعلة وهذا في صفات العاقلين واما في غيرها وهو الاسماء او صفات غير العاقلين فيجئ فيهما فواعل جمع فاعل مثال الاول كاهل وكواهل وحائط وحوائط ومثال الثاني ظاهر وظواهر وباطن وبواطن وهو كثير وهذا يمكن ان يكون من الاول ومن الثاني قوله فان حمل الذات على المعنى غير صحيح اقول لما فسر المعانى بالعلل ولم يفسره بمعناها الاصلى لم يلزم حمل الذات على المعانى قوله فان المتقدمين ستنكفوا من ذلك الى ان ثبت الطحاوى ولو اقتضا فان العلة بمعنى السبب ليس بعربى صحيح فيما اظن فان الجوهرى لم يذكره قوله فلا علينا ان نذكر ذلك الخ اى لا باس علينا فاسم لا محذوف قوله فان كان الطعام غالبا بحيث لو انفرد بنفسه يبلغ ملاء الفم لان الحكم بالنقض بهذه الغلبة لا الغلبة المطلقة قوله وهو ليس من اصل رواية المبسوط اى القول بالانتقاض اذا نام مستندا الى شئ بحيث لو ازيل لسقط ليس ظاهر المذهب ولا من رواية المبسوط التى هى ظاهر المذهب بل من اختيارات الطحاوى واقواله من عند نفسه فان للطحاوى اقوالا واختيارات من عند نفسه تخالف فيه اصحابنا المتقدمين والصحيح رواية ابى يوسف عن ابى حنيفة انه لو كان مقعده على الارض لا ينقض وضوءه كيف ما كان واليه اشار القدورى في مختصر الكرخى الذى شرحه قال شمس الائمة الحلوانى هو ظاهر المذهب وبه كان يفتى ابو الليث الحافظ وابن المبارك وعليه المشايخ كذا في غاية السروجى

قوله اجيب بان ابا العالية ثقة نقل عنه الثقات الخ اقول فيه انه اذا لم يقبل مرسله لعدم مبالاته
عمن اخذ لزم عدم قبول مسنده لانه لما لم يحترز عن الكذب على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فلان لا يحترز عن الكذب على غيره اولى كما قالوا في الاحتجاج على قبول المرسل قوله وفيه نظر
لان الاخراج الخ قال المولى النحرير ابن كمال لا تاثير لكون الاخراج غير منصوص عليه في جواز
افتراق الخروج اللازم بل لان اللازم للاخراج مطلق الخروج والمعتبر ههنا الخروج
بقوة نفسه وهو اخص من اللازم وانتفاء الاخص لا يستلزم انتفاء العام انتهى كلامه
اقول ليس مراد الشارح ان الخروج يفترق من الاخراج حتى يتحقق الاخراج بلا خروج مستدلا
عليه بان الاخراج غير منصوص عليه كما فهم هذا القائل فان هذا احتمال لا يتفوه صبي
مميز فكيف عن عاقل بل فاضل مثله وذلك لان عدم انفكاك الخروج من الاخراج
بديهي وان كون الاخراج غير منصوص عليه لا تعلق ولا مساس له فيه بل مراده
انا سلمنا ان الخروج لا ينفك من الاخراج لكن المعتبر في النقض ليس مطلق الخروج
بل الخروج القصدي ومراده من القصدي ما يكون خروجه بقوة نفسه من غير
تبعية لاخراج مخرج فكيف فكلام الشارح عين ما ذكره بقوله بل لان اللازم
للاخراج مطلق الخروج والمعتبر ههنا الخروج بقوة نفسه لكن دابه هذا الفاضل
انه يحمل كلام المشايخ على غير ما ارادوا فيعترض ثم ياتي بكلام مدعيا انه من عنده
يعرف المتامل انه مراد المشايخ

فصل في الغسل

قوله معنى الغسل في
اللغة ظاهر

فصل في الغسل

قوله معنى الفصل [في اللغة] ظاهر فيه مناقشة اما اولا فلان هذا الكلام ان يذكر في اول فصل ورد واما ثانيا
فلانه اذا كان معناه ظاهرا فاي حاجة الى ان يقال معنى الفصل في اللغة ظاهر فانه تطويل بلا طائل
قوله وان وصلا الى ما بعده الخ قال المولى سعدي افندي يجوز ان تضاف الى ما بعده اقول والجواب ان كلامه
في فصل غير المضاف لان اضافة فصل خصوصا الى الغسل غير واقع قوله والا فلا قال المولى سعدي افندي
فيه انه يجوز تنوينه على انه خبر مبتدا محذوف اقول والجواب ان كلامه على الارجح لان حمل فصل غير الموصول
على انه مبني على السكون لعدم التركيب ارجح من جعله مرفوعا على تقدير جعله خبر مبتدا محذوف فلانه اخصر
ولانه محتاج الى التقدير قوله وانما ذكر فصل الغسل بعد الوضوء الخ الاعتبار المناسب الذي يجب التعرض له
ههنا بيان وجه ايراد الغسل عقيب الوضوء دون غيره من التيمم والمسح واما تقديم الوضوء على الغسل
بل على جميع الابواب فقد سبق في موضع التعرض له قوله الغسل اسم من الاغتسال يعني انه ليس مصدرا بل هو
اسم مصدر والمصدر هو الاغتسال وذلك ان الفعل اذا كان من المزيد والمصدر من اوزان المصدر
الثلاثي المجرد يكون اسم مصدر لا مصدرا لان الفعل اغتسل يغتسل وهو من الافتعال والغسل
بالضم مثل شغل من اوزان الثلاثي قوله وقوله عليه السلام عشر من الفطرة الخ تمامه ما روي عن عمار
قص الشارب واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق والماء ونقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط
وحلق العانة وانتقاص الماء اي الاستنجاء قال ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة
قوله لانه اسم جرى مجرى المصدر فيه نظر وان كان هذا عبارة صاحب الكشاف لان لفظ الجنب لم يجئ مصدرا
بمعنى الاجتناب في شيء من كلام العرب ونقل ائمة اللغة مع انه يجب ان يكون كذلك مثل قولك عدل فانه
مصدر فاذا استعمل بمعنى العادل يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث وغاية التوجيه ان يقال
جنب في الاصل مصدر مثل شغل ثم نقل الى الصفة اي ذو جنابة لكن ترك المعنى الاول بالكلية لكن
هذا احتياج الى دليل والا فالظاهر انه صفة مشبهة قوله انه الاصح وفي بعض النسخ الخ اي كون النسخة نجاسة
نكرة اصح من النسخة التي هي النجاسة معرفة ثم اقول في مقابلة الاصح بالصحيح مسامحة والانسب ان يقول
انه الصحيح لما بعده وليس بصحيح قوله ورد بان الغسل الخ الا انه تعالى في غاية البيان قوله وفيه نظر
لانا لا نسلم ان الغسل يجب عند احد المعاني المذكورة وسند المنع انه لو وجب لزم ان ياثم الجنب بتاخير الغسل الى الواجب
مع انه مباح الى وقت الصلوة وقد ورد ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان ياتي اهله في اول الليل ويؤخر
الاغتسال الى اخره قوله باب الماء الذي يجوز به الوضوء قوله وكان فيه صنعة اللف والنشر لكن
يكون غير مرتب لان الماء الوارد من معتصر الشجر وقد اخر في النشر عن الزوج مع ان معتصر الشجر كان مقدما في اللف
على ما عليه غيره قوله وان اراد بالاشربة وعلى كل تقدير يحتاج الى التخصيص في لفظ الاشربة في غير مختص ظاهر
ولهذا قال صاحب الدرر كثيرا بالرياس وقال معترضا على هذه العبارة لفظ كالاشربة على عمومه مشكل
قوله سبع مشتات جمع مشت وهو القبضة معرب لاكف وهي عبارة عن اربع اصابع مضمومة
قوله فوق كل مشت اصبع قائمة هذا غير صحيح ولو كان فوق كل مشت اصبع قائمة يكون
زيادة ذراع المساحة على ذراع الكرباس سبع اصابع قائمة والمراد بالاصبع القائمة الابهام
فيكون زيادتها عليها كثيرا فاحشا جدا وهو باطل بالضرورة بل الاصبع القائمة في مشت واحد
من تلك المشتات كما صرح به تاج الشريعة في شرحه حيث قال في تفسير ذراع المساحة وهي سبع قبضات
لكون باصبع قائمة ... وقال الشيخ نجم الدين النسفي ... في الغاية ذراع الكرباس

اي ربطه الى ما بعده بان جعله مضافا متعلقا به
مثل قوله فصل في الغسل والا
اي وان لم يوصله الى ما بعده
بل قطع عنه مثل قوله فصل
ويسمى ... بان يجعل
والا بد وعلمه انه يجوز ان لا ينون
بالاضافة الى ما بعده
لان اضافة الفصل الى ما بعده
لم يقع في هذا الكتاب بل الواقع
لم ينقطع عما بعده
اي وصلها الى ما بعده ... ان رجح
او قطع عنه وكلامه ... حصر
في الموجود الواقع لا في
الا حمالات الممكنة والا يرد
ان على تقدير الفصل كونه منونا
ان يجعل خبر مبتدا محذوف
لان الكلام على تقدير الراجح
لا مرجوح وما ذكره مرجوح
لاحتياجه الى التقدير
جعله مبنيا على التعداد
صح

ست قبضات اربع وعشرون اصبعا بعدد حروف لا اله الا الله محمد رسول الله وعند الشيخ
عبد الكريم يعتبر بذراع المساحة واختاره في خير مطلوب وهي ذراع الملك سبع
قبضات باصبع قائمة وهذا يخالف ما ذكره الشيخ من ان ذراع الكرباس سبع قبضات
لكن يكون ذراع المساحة ازيد من ذراع الكرباس زيادة فاحشة مع زيادة
اربع اصابع واصبع قائمة وعلى ما ذكره الشارح يكون الزيادة مقدار الاصبع القائمة
فقط فصل في البئر قوله اي ماؤها بحذف المضاف لعدم الالتباس الخ ادعى ان الضمير المستتر
في نزحت يرجع الى البئر ولا يرجع الى النجاسة فقوله لعدم الالتباس اشارة الى الوجه المصحح لرجوع
الضمير الى البئر وقوله ونزح النجاسة لا تتم جواب المسئلة اشارة الى الوجه الصارف عن رجوعه
الى النجاسة فتعين رجوعه الى البئر لعدم ثالث يمكن ارجاعه اليه قوله لما ان نزح
عين البئر غير ممكن ونزح النجاسة الخ يعني ان الضمير في نزحت اما ان يرجع الى البئر او الى النجاسة
اذ لا ثالث لا يجوز الاول لان نزح عين البئر غير ممكن ولا يجوز الثاني لان بتقدير عود الضمير
الى النجاسة لا تتم جواب المسئلة لان اخراج النجاسة لا يكفي في تطهير البئر بنفسه وهو المراد
قوله فكان من اطلاق الخ هذه مسامحة ظاهرة لان تقدير المضاف طريق غير طريق التجوز
باطلاق اسم المحل على الحال لكن في مثل هذا يجوز الوجهان كما قالوا واسأل القرية وليس هذا
مما يخفى على صاحب النهاية فانه صرح بكليهما في مواضع ولكنه مسامحة منه واشارة الى
جواز الوجهين قوله وفيه نظر لانه الخ في نظره نظر لان قول المصنف وكان نزح ما فيها
من الماء طهارة لها دفع لما انه قال اذا وقعت في البئر نجاسة نزحت ماء البئر كلها
ورد عليه ما ذكر من ان النجاسة لم تخرج بعينها فاي فائدة في نزح ماء البئر كله فقال
نزح ماء البئر كله طهارة تعتبر لانه تخرج النجاسة مع الماء واما الحاجة فضرورة قوله
فلما وضع في القبر ضغطة الخ هذا السياق يدل على ان الصحابة الحاضرين اطلعوا
على الضغطة حتى سألوا عنه والمشهور انه عليه الصلوة والسلام خرج من قبره متغير
اللون فسألوا عن سببه فقال ضغطة الارض الخ قوله يعني ينقص عن العشرين الخ
هذا بعيد عن عبارة المصنف جدا فانه صرح بانه ينزح عشرين دلوا الى ثلثين اي متصاعدا
الى ثلثين فهو صريح في انه لا ينقص من عشرين اصلا وقوله يجب الدلو يعني الزيادة
على عشرين الى ثلثين يجب الدلو لو كان كبيرا ينزح ثلثون او تسع وعشرون ونحوهما
وان كان وسطا ينزح خمس وعشرون واربع وعشرون وست وعشرون
وان كان صغيرا ينزح عشرون واحد وعشرون واثنا وعشرون ونحوها هذا
ما يفهم من لفظ ~~[illegible]~~ فصل في الاسآر ونحوه
قوله وليس بصحيح لان المصنف الخ لكن تقديم مسئلة العرق وفتح الباب بها غير مناسب اذ
المبين في الضمن لا بد ان يتأخر عن الاصل قوله ويجوز ان يكون اشارة الى ما روي عن
عائشة الخ كيف يمكن الحمل على هذا مع ان قوله بعيده وما رواه محمد الخ اشارة الى انه منسوخ
نسخ التحريم ومع النسخ كيف يستدل به على سقوط النجاسة باب التيمم قوله

قوله وفي الشريعة القصد الى الصعيد الخ اعترض عليه بان التيمم ليس القصد كيف فان القصد من الافعال القلبية
والتيمم من افعال الجوارح فكيف يصح تفسيره بل الصواب ان يقال التيمم استعمال الصعيد بقصد التطهير
اقول والاولى ان يزاد عليه للاعضاء والاقتصار على ظاهره مسح الخف النجس بالنجاسة الرطبة
على الارض لاجل تطهيره قوله حين عرس التعريس نزول المسافر في آخر الليل لاجل
الاستراحة ويقال لبس نزول اهلي عند المسافرين من هذا قوله ورد بان هذا ليس مذهبا
لاصحابنا اقول اللازم مما ذكره ان يكون عدم التأخير الى آخر الوقت مستحبا ما لم يعارضه
شيء آخر وهو كذلك ولا ينتقض بالاسفار والابراد لانهما ليسا تأخيرا الى آخر الوقت
كما يخفى في موضعه باب المسح على الخفين قوله وعن هذا قيل من لم ير المسح فانه على
ما في بعض الكتب انس بن مالك رضي الله عنه وفي بعضها ابو حنيفة قوله كان مبتدعا
البدعة نعم كل شيء احدث في الدين بعد ما لم يكن لكن المبتدع في الاصطلاح خص بصاحب
البدعة في الدين اعتقادا كالمعتزلة والرافضة والخوارج قوله وروي رجوعها الصا
لا يخفى ان هذا يدل على انهما لم ينقل بانكار المسح اصلا لا على الرجوع بعد الانكار الا ان يقال
لعلهما كانت تثبت عمل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فانكرت ثم تذكرت فرجعت
كتاب الصلوة قوله حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فانه يدل على فرضيتها
قال المحشي سعدي افندي هذا الاستدلال انما ينتهض لو لم يكن عطف قوله تعالى والصلوة الوسطى
من قبيل عطف الروح على الملائكة انتهى واعلم ان فرضية الصلوات الخمس من الاوليات الدينية
والبديهيات الشرعية والبديهي لا يستدل عليه والذي اورد في صورة الاستدلال
انما هو للتنبيه كما ذكروه في العلوم العقلية وكما ان المنع والمعارضة لا يفيد فيما يورد
للتنبيه على الاوليات العقلية كذلك لا تفيد فيما اوردوه للتنبيه على الاوليات الشرعية
ومقصود العلماء من امثال هذه التنبيهات زيادة تيقن المستبصر وتعليم المبتدي
وتنبيهه على وجوه استخراج النكت والدلالات اللطيفة من كلام الشارع لا حقيقة
الاستدلال والاحتجاج فلا يرد على الشارح ان هذا الاستدلال انما ينتهض لو لم يكن
عطف قوله تعالى والصلوة الوسطى من عطف الخاص على العام لزيادة الاعتناء
والاهتمام مثل قوله تعالى تنزل الملائكة والروح على القول بان الروح جبريل او ملك عظيم
ولو حمل على حقيقة الاستدلال على ما فهم لم يتم كلام الشارح بمجرد كون العطف
على حقيقته وهي المغايرة بل يرد عليه ايرادات اخر مثل كون اقل الجمع ثلثة ثم وقد
نازع فيه بعض الاصوليين واطلاقه على الاقل من الثلثة مجازا لا شك فيه فليكن مجازا
ومنها كون المراد بالصلوة الوسطى بعض الخمس وهو الصحيح غير مجمع عليه فان بعض العلماء
ذهب الى ان المراد بالصلوة الوسطى الوتر وبعضهم الى انها صلوة الصبح وبعضهم
صلوة العيد الى غير ذلك فان من يفسر الصلوة الوسطى بما يقارب خمسة عشر قولا كما ذكر في المنظومة الوهبانية
ومنها كون الامر للوجوب وهو الصحيح غير مجزوم به اجماعا البتة ومنها لزوم كون الوسطى في جانب
الوسط وهو الصحيح مع جواز ان يكون المجموع اربعا الاثنان والواحد في طرف ومنها كون الوسطى
بمعنى الوسطى في العدد وهو الصحيح يجوز منعه لجواز ان يكون الوسطى في الفضيلة فان بعض العلماء
ذهبوا الى ان المراد الوسطى في الافضلية الى غير ذلك والمعترض زعم انه يصلح الكلام ويتم المرام
بمجرد ما ذكره وليس كذلك باب شروط الصلوة التي تتقدمها

قوله جمع شرط وهو العلامة فيه نظر لان الذي بمعنى العلامة الشرط بالتحريك وجمعه
اشراط وما كان مفرد الشروط الشرط بسكون الراء كذا قيل قوله
وان كان قد علم مما تقدم اقول لا يخفى على المتامل ان المعلوم مما تقدم ذات الشرط
وهو الطهارة بقسميها واما علمها بعنوان الشرط فممنوع لانه لا يفهم ذلك من كلام المصنف
وان فهم من الشروط فتامل وايضا المذكور فيما تقدم مطلق الطهارة وههنا الطهارة
المتعلقة بالصلوة فليتامل قوله لكون الباب مشتملا على جميع الشروط فيرد عليه
النقض بالوقت فانه من جملة الشروط مع انه غير مذكور في الباب واجيب بان المراد بالشروط
ما كان في قدرة المصلي وليس الوقت منها فتامل قوله لحصول الدلالة على الافتراض فتامل
يحتمل ان يكون وجه التامل منع الدلالة القطعية في الحديث اذ يمكن ان يحمل على نفي الكمال كما
في قوله عليه السلام لا وضوء لمن لا يسم وقوله عليه السلام لا صلوة لجار المسجد ويمكن ان يقال
ان الحمل على نفي الكمال انما يصار اليه اذا تعذر الحمل على نفي الذات بدليل دال على ثبوت الذات
كما في الحديثين المذكورين وههنا ليس كذلك قال بعض العصريين في وجه التامل ان صحة
دلالة الشيئين على حكم واحد غير معهود في الكتب فالمنع وارد ولا يخفى ما فيه فليتامل قوله
وقوله وهذا اسلم ان السرة ليست من العورة هي قال المولى المحشي سعدي افندي الاولى ان يجعل
الاشارة الى الرواية الثانية اذ لا يتبين من الاول كون الركبة عورة كما اذا قال الحد داخل
ما بين هذا الحائط الى الحائط انتهى اقول يمكن ان يقال ان الحديث الاول دخالي التبيين
في الجملة كما هو الظاهر من ذلك لان المضاف لا يغاير المضاف اليه اذا لم تكن الاضافة بيانية
فيفهم منه ان ما بين لا يصدق على السرة لانه مضاف اليه لبين والاضافة غير بيانية
فافهم وتامل بالانصاف قوله فان قيل كلمة الى للغاية هي قيل الاولى في تقرير السؤال ان يقال ان
كلمة الى لانتهاء الغاية ولا دلالة لها على دخول ما بعدها وعدم دخولها كما هو مذهب المحققين
على ما صرح في التلويح انتهى اقول بعد التسليم ان ما ذكره مخالف للمسوق ان ربح في اول الكتاب
والله تعالى اعلم بالصواب قوله كان ينبغي الى قوله في هذا الموضع هي لا حاجة الى قوله في مثل هذا الموضع
كما لا يخفى فتامل قوله فيعلى الاول الخ اقول يجوز ان يكون من على الثاني تبعيضية ايضا
بل هو الاولى كما لا يخفى ثم ان الظاهر كونها على الثاني زائدة لا بيانية على ما عبره
المصنف فتامل قوله وتانيثه لتانيث المضاف اليه ويمكن ان يقال ارجاع تانيث
الضمير لكون البدن مشتملة على الاجزاء فتامل قوله وقيل معناه من حقها ان يستر
قال العيني قلت لا حاجة الى التاويل لانه عليه الصلوة والسلام اخبر ان المراة عورة
فمن ضرورة ذلك ان يكون النظر اليها حراما انتهى وقال الصافي والتاويل الذي ذكره
انما يكون بعد صحة قوله مستورة ولم يصح ذلك انتهى وقال العلامة ابن الهمام اخرج
الترمذي في الصحاح عن ابن مسعود عن النبي عليه الصلوة والسلام المراة عورة
فاذا خرجت استشرفها الشيطان وقال حسن صحيح غريب ولم يعرف فيه مستورة
انتهى قوله فلان القدم مكشوفة لا محالة قال المولى المحشي سعدي افندي وفيه بحث
اقول لعل وجه البحث ان يقال يجوز ان يكون المكشوف في الصلوة جانب الكف لا محالة
القدم لان العادة جارية على كشف جانب القدم لا على وجه العموم فتامل
قوله واجيب بان هذا باوجه بانه سهو من الكاتب هذا الجواب اعتراض بورود
الاعتراض وفيه اشارة الى ضعف البواقي فتامل قوله لان الشيء لا يوصف بالكثرة
الا اذا كان ما يقابلها اقل منه اقول الحصر ممنوع لان الشيء يوصف بالكثرة في حد
نفسه كما في قوله تعالى يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا صرح به العلامة ابن الهمام في فتح القدير
قوله ان يصلي

وجه الاول انه لا حاجة الى ما تقدم كما تم

قوله ان يصلي قاعدا بالايماء ومضطجعا هي قيل حقه ان يقول يصلي الى اي جهة قدر لان الكلام
في امر القبلة فافهم باب صفة الصلوة قوله وخلله ظاهر فيه بحث لانه يجوز
ان يكون ذكر صاحب الهداية توجيها لما ذكره القدوري لا اختيارا فلا خلل في كلامه
تامل قوله اي الدليل الدال على التعوذ من القران وهو قوله تعالى فاستعذ بالله هي اقول
الظاهر من كلام المصنف انه يقول استعيذ لا اعوذ لان استعيذ هو الموافق لكونهما في باب
واحد لكن لا يخفى انه اعتبر الموافقة اللفظية ولا يتجه المعنى اعوذ هو الموافق لان قوله
استعذ امر بطلب التعوذ بكلمة تدل على التعوذ فالامتثال بهذا ان يقول اعوذ لا استعيذ
فانه اذا قيل استفهم فالامتثال ان ياتي بصيغة تدل على الاستفهام لا ان يقول استفهم
قوله لان قراءة القران في القعدة مكروهة هي قال المولى المحشي سعدي افندي يخالف لما صرح قوله
ودعا بما يشبه الفاظ القران انتهى وهذا اللفظ يدفع ما اورده فعليك بالتامل الصادق
باب سجود التلاوة قوله وهذا وما يرد بهذا التاويل ما فيه احد الحديث وهو
قوله عليه السلام ثم لم يسجد ها لم يقراها اذ المفهوم منه كونها سجدة التلاوة لمكان
قوله لم يقراها فتامل الا ان يقال عبر عن الصلوة بالقراءة فتدبر قوله وقد روى انه
صلى الله تعالى عليه وسلم سجد بها في خطبته هي هذا انما يثبت لو ثبت ان الخطبة التي قطعها
هي الخطبة الواجبة كخطبة الجمعة والعيدين حتى يلزم من قطعها وجوبها اذ الواجب
لا يقطع الا بمثله ولم يثبت ذلك ومن الجائز ان يكون خطبته موعظة اذ النبي عليه السلام
كان يفعلها في كثير من الاحيان كما ورد في الاحاديث الصحاح ويمكن ان يقال لو لم يكن
واجبة لما قطعها وان لم يكن خطبة واجبة فليتامل قوله فقال صلى الله عليه وسلم
نحن احق بها من الدواة والقلم هي هذه الرواية لا تدل على الوجوب لانه يجوز ان يسجد
شكرا اذ لا يلزم من كوننا احق من الدواة والقلم الوجوب علينا وانما يلزم ذلك لو كانتا
محل الوجوب وليس كذلك باب صلوة الكسوف قوله واخرها عن العيد لان صلوة
العيد واجبة ولكثرة وقوعها مع كون مشروعيتها حالة السرور في العيد تبكي ملكك نجوم الليل لك
قوله نجوم الليل روى بالرفع والنصب فالنصب على الاول والقراءة مفعول معه والثاني
على الثاني هو الشمس ثم كاسفة على التفسيرين يجوز كونه متعديا ولازما فتامل كتاب الزكوة
باب فيمن يمر على العاشر قوله اي من الاموال الباطنة قال المحشي سعدي افندي فيه بحث الا ان يحول المصر
وكذا الجواب في صدقة السوائم هي ولا يشك ان معنى قوله وكذا الجواب في صدقة السوائم ان صاحب السوائم
يصدق في قوله سواء كان الاخذ عاشرا او غيره فلا يرد عليه شيء كما لا يخفى على المتامل قوله
ان اخذنا لمقابلة اخذهم اموالنا هي قال المحشي سعدي افندي لا يلزم من كون اخذنا لمقابلة اخذهم ان يكون
اخذنا اضعاف الاخرى هي اقول الظاهر المتبادر من المجازاة ما ذكره الشارح وادعاء اللزوم
غير لازم فليتامل باب من يجوز دفع الصدقة ومن لا يجوز قوله تعالى انما الصدقات هي للفقراء الخ
ليس فيما نقل من شروح الهداية لفظ الجلالة بعد قوله هو ان شاء والمعنى هو المكلف الى اخر
الخلافة وهو المناسب للمقام كما لا يخفى على ذوي الافهام فما قيل يعني هو المكلف الى الله تعالى بعيد
فتامل قوله حول سال او مسكين ذا متربة هي قال ابن الهمام وتمام الاستدلال على ان الصفة كاشفة
والاكثر بخلافه انتهى وفيه شيء فتامل قوله لان الغنيمة يعتبر الى اخر قال المحشي سعدي افندي الظاهر ان
يقول لان القسمة هي عبر بالظاهر لظهور التوجيه فتامل قوله فك الرقبة او عتق النسمة هي
اقول لا يلزم منه ان يكون معنى الاية كذلك الا ان يقال المراد نوع تاييد وهو بعيد فتامل قوله
لا تحل له طلب الصدقة قال المحشي سعدي افندي وانت خبير بانه لا طلب للصدقة في الغني المهدى اليه
حتى في هذا الحال وسوق كلام انتهى ويمكن ان يقال الاستغناء في اعم الاحوال فلا يشترط الطلب في بعض المستغني

سعدي

وعبارة الاول فاهذا فتامل

قوله فاهدانا المكتسبة في بعض الروايات كما في الزيلعي وغيره فاهداها الى الغني وفيه مجموع
قوله وفيه تامل لان الفرح بازدياد الانقطاع شيء يسير فافهم قوله لان الاضافة تجوز للا
للاستحقاق قال المحشي سعدي افندي الاستحقاق احد معاني اللام ذكره ابن هشام اي يعني فلا حاجة
لان يقال الاضافة للاستحقاق اولى ذكر الاضافة فيه تاكيد معنى الاستحقاق وتنبيه في كلام
ما يدل على ان اللام للاستحقاق كما لا يخفى على من تامل قوله باوصاف تنبئ عن الحاجة قال
المحشي سعدي افندي ممنوع في العامل والمؤلفة اسهم فيه بحث لان عمل العامل للفقراء والمؤلفة
اذا لم يعط لهم تحتاج امر الفقراء على ان سهم المؤلفة ساقط فتامل قوله وهو يمنع الخصوص
لجاز ان يقول لا يمنع الطلاق يقصد قوا على انه لا يلزم عموم الافراد فتامل قوله لا التاكيد الا
فيه بحث قوله ولكن ينبغي ان يكون المخصص مقارنا عنده اذا لم يعلم التاريخ يحمل على المقا
على ما نص عليه ابن الهمام وغيره ويترتب حكم المعارضة فتامل قوله عن التولي لا عن البر
اقول البر نوع من التولي فتامل قوله وقوله ولا اي عبد اعتق بعضه بضم الهمزة اي جزم على هذه الرواية
لصحتها في ظهور المعنى بخلاف ما اذا كان بفتح الهمزة والتاء كما ذكره الشارح ولا يخفى بعده
وسماجته فتامل قوله اعتق نصيبه وهو معسر بهذا فسره صاحب الكافي لعبد مشتركا
والامر فيه سهل فتامل

كتاب النكاح

قوله بخلاف سائر المشروعات
اراد به العقود المشروعة الموضوعة لتحصيل شيء كالبيع والوكالة والهبة لا كل شيء مشروع
بمعنى صلاح من جهة الشرع لانه على هذا التفسير يدخل الايمان والصلوة والزكوة ونحوها
في لفظ المشروعات ومثل الاكل والشرب ايضا فيتسع دائرة النقض على المعترض
كما يتسع دائرة الدعوى على الشارح قوله وشرط العام الاهلية بالعقل والبلوغ حقيقة او حكما
ليدخل تزويج الصغير والصغيرة فتامل قوله وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب تفصيل الكلام
في ان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ان ما لا يتم الواجب الا به اما ان يكون الوجوب مقيدا به
كالاستطاعة للحج وملك النصاب للزكوة فبالاجماع على انه لا يجب تحصيله وان لم يكن كذلك بل كان
الوجوب مطلقا فاما ان يكون غير مقدور للعبد كاليد والرجل وحضور الامام والجماعة في الجمعة
فليس بواجب باتفاق العلماء وان كان مقدورا فاما ان يكون شرطا شرعيا كالوضوء
للصلوة او عقليا كترك الاضداد في فعل الواجب وفعل الضد في المحرم او عاديا
كغسل جزء من الرأس في غسل الوجه وامساك شيء من الليل في امساك النهار ففيه مذاهب
للاصوليين ثلثة الاول مختار المحققين ان الشرط الشرعي واجب وما عداه ليس بواجب
الثاني مذهب اكثر الاصوليين ان الكل واجب الثالث مذهب البعض انه ليس شيء بواجب
فليكن هذا التفصيل على ذكر منك فكثيرا ما يتمسك الشارح بهذه المقدمة والتحقيق
بعد هذا سهل عليكم قوله واجاب فخر الاسلام بان هذا حديث مشهور قال المولى
المحشي سعدي افندي فيه بحث اعلم لعل وجه البحث ان الامام الزيلعي المخرج وغيره من اهل الحديث
ذكروا ان هذا الحديث بهذا اللفظ غريب لا يوجد وذكر ابن حبان في صحيحه انه لا يصح في هذا
الباب حديث الا حديث عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله
لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فان تشاجروا
فالسلطان ولي من لا ولي له انتهى فاذا كان ما ذكره المصنف الحديث غير ثابت الصحة
فكيف يكون مشهورا فان المشهور فوق الصحيح بلا شبهة ولذلك قال ابن الهمام
وشتان بين هذا يعني ما ذكره ابن حبان وبين ما ذكره فخر الاسلام ان الحديث مشهور
وهذا المعلق اخذ هذا البحث من شرح ابن الهمام كما ترى قوله وهو حجة على مالك
في اشتراط الاعلان اه ظاهر عبارته ان مالكا ادعى حكمين اشتراط الاعلام

قال سعدي افندي حسن
ينقض بالاكل والشرب
مثلا

وعدم اشتراط الشهادة وهذا الحديث حجة عليه في كل منهما ولا يخفى انه لا يدل على الاول انما يدل
على الثاني واعتذر ابن الهمام عن هذا بان المراد بيان مذهب مالك انه يدعي اشتراط
الاعلان وعدم اشتراط الشهادة وليس المراد ان هذا الحديث حجة عليه في كل من الحكمين
قوله والجواب الى قوله تعظيما اولى فيه بحث قوله ونفاذه على الغير اكراما له اه وفيه النظر الذي مر
وهو انه ليس المراد به الاداء ونفاذ كلامه على الغير فالوجه ترك هذه العبارة اعني قوله
ونفاذ كلامه على الغير وان يقال كما في الكافي ان اعتبارها صفات هذين لاجل انما ثبتت
تعظيما والتعظيم في حضور الفاسقين فتامل في هذا قوله لان له ان يزوج نفسه
وعبده اه قال المولى المحشي سعدي افندي وفيه بحث اعلم لعل وجه بحثه ان ذكر ولايته على الثاني
عبده وامته لا يناسب ههنا لانه من اثر ولايته على غيره لا ولايته على نفسه لان عبده
غيره وكذا امته قوله وهذا ابناء على ان الفسوق اه لا يخفى عليك انه ليس في كلام المصنف
اشارة الى ما ذكره من المبني والبناء والوجه الذي ذكره المصنف وقرره الشارح لا يحتاج الى هذا
وليس بمبني على ما ذكره بل هذا وجه مستقل ودليل على حدة على المطلوب فكيف يصح قوله
وهذا ابناء والقضاء اهلية الشهادة والاداء يمنعها الفسوق عند الشافعي فلعل ان ما ذكره
بناء مختلف فيه على مختلف فيه وهو ان جوزه المحققون لكنه لا ضرورة اليه قوله
لان الشهادة والقضاء من واد واحد اه اي متلازمان يمتنع انفكاك احدهما عن الاخر
اذا تحقق احدهما مع ان في محل تحقق الاخر ايضا وهذا لا يلزم منه ان يكون اهلية الشهادة
مترتبة على اهلية القضاء لان المطلوب مجرد الملازمة وامتناع الانفكاك وهي
تتحقق بعلية احدهما بعينه للاخر وعكسه وبكونهما معلولين لعلة اخرى كما حقق في موضعه
فلا يرد عليه ما اورده بقوله وفي عبارته تسامح لانه يفهم منه ان يكون اهلية الشهادة
مترتبة على اهلية القضاء ثم اورده حق الكلام ان يقدم على قوله ولانه صلح الا انه متعلق
بالدليل الاول المقدم على الدليل الثاني وهو قوله ولانه صلح فما يتعلق به ان يقدم
على الثاني قوله لانه يفهم منه ان يكون اهلية الشهادة مترتبة على اهلية القضاء اقول
لا نم انه يفهم منه ان يكون اهلية الشهادة مترتبة على اهلية القضاء بحسب نفس الامر وانما
اللازم ثبوت انية اهلية الشهادة عند ثبوت انية اهلية القضاء مثل قولك اذا كان
هناك نار فيكون هناك دخان فيترتب العلم بوجود اهلية الشهادة على وجود
اهلية القضاء ويترتب العلم باهلية القضاء على العلم باهلية الامارة والخلافة
واما العلم باهليتها فمن تجويز الصحابة ومن بعدهم تقليد الحكام ونحوه قوله
فان قلت الكتبة المذكورة الى قوله قلت كان كذلك لولا النص القاطع اقول هذا السؤال
هو السؤال الذي اشار المصنف الى الجواب عنه بقوله واما الغائب فثمرة الاداء بالنكول والجواب الذي
اورده بقوله قلت كان كذلك لولا النص القاطع هو المعذرة الذي ذكرها المصنف بقوله واما الكافر
فثمرة الاداء بالنص فان المراد بالنص هو النص القاطع الذي ذكره الشارح وهذا لا يخفى على من له
ادنى تامل فعلى ايراد الشارح رح اعتراضا بقوله فان قلت قلت مما لا ينبغي قوله ولا بد من انه
لا فرق بين الصورتين في الاحتياج الى ذلك التكلف اي كلامه على ان انتقال العقد لازم على
كل حال من كون الوكيل سفيرا ولا يتوقف على اعتبار ذلك حتى لو لم يعتبر ذلك لا انتقال

لم يكن لان كون الوكيل سفيرا يقتضي ذلك لكن لا يخفى ان كون الاب عاقدا ليس محضا حقيقة فمرجع
ان العاقد هو الوكيل فهذا الانتقال وان كان الوكيل كفيلا ليس امرا واجبا البتة بل
هو من الامور الجائزة لان لنا ان نعتبره عاقدا ولنا ان نبقيه على اصل الوجود ولا بد
لمن يدعي انه امر واجب من دليل ونحن من وراء المنع قوله وطولب بالفرق بين
هذه المسئلة وبين ما اذا وكل الخ لا يخفى عليك ان ما يطلب الفرق عنهما حقيقة
المسئلتان المتعلقتان بتزويج العبد احديهما تزويج المولى عبده مع رجل والعبد
حاضر وهي التي ذكرها بقوله كما باشر المولى تزويج العبد عند حضرة العبد مع
رجل والثانية تزويج وكيل المولى العبد مع رجل والعبد حاضر قوله لا يجاز
المولى ليس بوكيل عن العبد الخ هذا مشترك الورود اذ يمكن في صورة تزويج وكيل
المولى ان يقال العقد للعبد فكان بمنزلة الموكل فانتقل العقد اليه فصل في بيان المحرمات
قوله وهذان المسئلتان يسلك فيهما في كل ما فيه معنى الفرعية فيه بحث لان دلالة الآية على الجدة
باعتبار ان الام في اللغة هي الاصل مؤيدا او مستشهدا بقولهم ام القرى ونحوه ولم يثبت
ان البنت في اللغة الفرع ولم يستشهد عليه بدليل فكيف يسلك في كل ما فيه معنى الفرعية قوله
واجيب بان العام في مثله يعني الوصف اي الاظهر في جواب هذا الاعتراض ان يجاب بان الامر كما ذكرتم
كان اللائق ان يتعرض بانتفاء العلة لانتفاء ذلك الوصف ايضا بان يقال مثلا فان لم يكونوا دخلتم بهن
او لم يكن في حجوركم فلا جناح عليكم بل كان الانسب تقديم هذا الانتفاء بان يقال فان لم يكن في حجوركم
او لم يكونوا دخلتم بهن اي بامهاتهن او يقال او لم يكونوا دخلتم بامهاتهن ان كان نقلك الضمير
احترازا منه وذلك لان هذا الوصف ذكر اولا فذكر انتفائه اولا انسب بحيث لم يذكر هذا الانتفاء
اصلا مع انه ذكر الانتفاء المأخوذ منه علمنا انه ليس لانتفائه اثر في الاحلال ولا يتحقق دخل في التحريم
وهذا التقرير لا يرد عليه ما اورده وهو تقرير قوي كما لا يخفى قوله اولا لازالة الاشكال هذا يدفع
الاشكال عن الحديث الشريف لا يدفع عن عبارة المعترض كعبارة القدوري لان عبارة الحديث
الشريف لا تنكح المرأة على عمتها وفيه احتمال ان يجوز ان تنكح عمتها عليها كما في الامة والحرة فانه لا يجوز
ان تنكح الامة على الحرة ويجوز عكسه واما عبارته فهي لا تجمع بين المرأة وعمتها وهذا يشمل كلتا الصورتين
اي نكاحها على عمتها ونكاح عمتها عليها لانهما جمع فلا يحتاج الى زيادة شيء قوله لا سيما انه تطرق اليها
الاحتمال بالنسخ الاظهر في العبارة الاحتمال للنسخ باللام بدل الباء قوله يوجب حرمة المصاهرة اولا
عبارة اولا كان زائدة المستدرك فلو اقتصر على قوله يوجب حرمة المصاهرة كان اخصر واظهر
قوله ولهذا امتنع عن الصرف للعدل والوصف لكن الزمخشري صرح في الكشاف بانه منعت الصرف
لما فيها من العدلين عدلها عن صيغتها وعدلها عن تكررها وما ذكره الشارح مختار البيضاوي
حيث قال غير منصرفة للعدل والصفة فانها بنيت صفات وان كانت اصولها لم تبن
لها ومن اراد التفصيل فعليه مطالعة [illegible] قوله يغسل من الجمع الصادر هذا على تقدير
ورود الحديث بعد تحريم الخمر واما ان كان قبله فيمكن ايراد السؤال بالماء المستعمل غسلا الى جنب
تأمل قوله ومنهم من ذهب قيل هذا مذهب الخوارج والروافض كما صرح ابن الهمام
في شرحه وهو المشهور فافهم قال الشارحون معنى عليه الاستحباب دون الوجوب قال المولى
المحشي سعدي افندي الا انه سيجيء في باب [illegible] التصريح من الشارح بوجوب الاعتبار وجوبا
ضعيفا انتهى يجوز ان يعبر الوجوب الضعيف بالاستحباب لان نفيه يستلزم نفي الوجوب
قال المولى المحشي سعدي افندي ممنوع كما لا يخفى انتهى يمكن ان يقال المراد بالاستحباب مرتبة الحسن
او يقال المقام متفاوت بناء على وجود القرائن او يقال نفي الاستحباب ههنا يدل على نفي
الوجوب حيث قال ان الحكم بجواز النكاح امارة الفراغ فلا يصل الى مرتبة الاستحباب
فكيف الوجوب بالنظر الى الدليل

قوله واقول يجوز ان يكون شمس الائمة الذي اخذ منه المصنف اذا وقع في مثل المدونة التي هي اصل مذهبهم
وسائر كتبهم موافقة له فتصحيح كلام شمس الائمة والمصنف بمجرد احتمال ان يجد رواية على خلافه
مما لا وجه له فان مجرد الاحتمال في مثل هذا لا يكفي قال صاحب المجمع في شرحه والمذكور في المدونة
ان مذهب مالك جواز المتعة قال اصحابنا انه سهو والمذكور في كتب مالك حرمة نكاح المتعة
قوله لجواز ان يكون عنده ما يعارضه او يترجح عليه كما كان مالك روى في الموطأ حديث المتبايعان
بالخيار ما لم يتفرقا ثم لم يذهب الى اثبات خيار المجلس كذا في حتى ان الشافعية عابوه لانكار
مضمون الحديث بعد روايته لكن مثل هذا انما يتصور اذا كان الحديث قابلا للتأويل
او النسخ وليس حديث المتعة كذلك قوله وان تكون المدة معينة بخلاف المتعة وقول المصنف
كذا مدة لا ينافيه لان لفظة كذا كناية عن العدد مطلقا ولا يلزم تعيينه وان كان في مقابلة بكذا
قوله والمتفق عليه اولى بالتقديم في فتاوى قاضي خان
في اكثر المسائل باب الاولياء والاكفاء قوله
المختار للفتوى قول ابي حنيفة في رواية الحسن عنه وهو انه يجوز النكاح ان كان الزوج كفوا وان لم يكن كفوا
لا يجوز اصلا وجعل في الخلاصة ايضا هذا القول مختار الفتوى لكن جعله قول ابي يوسف اخيرا ولم يذكر
المصنف ولا قاضي خان هذا القول عن ابي يوسف قوله سواء كان عصبة يحل النكاح بينه وبين المرأة
لا طائل تحت هذا التعميم والاولى ان يقول نسبية كانت او سببية ليتناول مولى العتاقة وقد
اشار اليه بقوله ومولى العتاقة قوله وثانيا انها سكتت ولقربها اقول ما فهم العرف ان الآية متعارضة
فصير الى القياس جاريهما لان عقود المعقود عليه لا يعارض هذا القياس مع ان هذا على ما القياس
في مقابلة النص ويمكن ان يقال ذلك النص عام خص منه فيخصصه القياس مع ان قوله تعالى فلا تأخذوا منه شيئا
الى قوله تعالى وقد افضى بعضكم الى بعض وحقيقة الافضاء الدخول في الفضاء وهو المكان الخالي
كقولنا امسى اي دخل في المساء انتهى المخصص في التحقيق والقياس مؤيد ثم ان قياس عقود المعقود عليه
لما يعارض اصل حكم النص فلا عبرة به وهذا القياس مخصص ويجوز تخصيص المخصوص بالقياس هذا ما
لاح لنا والله تعالى اعلم قوله اعترض عليه بما ينبغي الخ وهذا الاعتراض عجيب لان من اعتبر مجرد لزوم
النقصان يصح الخلوة لا فيه ولا فيه ومن اعتبر الكفارة بالنقصان يصححها فيهما وفي هذا خلط بين الروايتين
فتأمل قوله فلا يصدق الزوج في ابطال حقها بقولها فيه انه لا يناسب القياس والاظهر عندي فلا
يصدق واحد منهما في ابطال حق الغير وهو الشرع والولد انتهى اخذه من كلام الشارح ابن الهمام
حيث قال فلا يصدقان في ابطالها باتفاقهما على عدم الوطء فافهم باب نكاح الرقيق
قوله لما فرغ من بيان نكاح الى قوله وغيرهم قال المولى المحشي سعدي افندي فيه ان النكاح لغيرهم
سيجيء في باب على حدة وما ذكر قبيل هذا مما يتعلق بمهر الكفار كان على سبيل الاستطراد انتهى
اقول يجوز ان يكون مراد الشارح لما فرغ من بيان احكام نكاح من له [illegible] على حذف المضاف فلا يتوجه الاشكال فتأمل
قوله لان منافع بضعها ملك المولى اي على سبيل الوطء فلا يرد ما قاله بعض الافاضل قد صرح
الشارح في باب المحرمات ان السيدة تملك منافع بضع عبدها فما وجه الاقتصار على الامة
ههنا انتهى فتأمل قوله

لان منافع بضعها ملك المولى اي المعقود عليه والسيدة لا تملك [illegible] منه

حيث قال في المحرمات فانها تقدر على الاستيفاء بالجبر والاستيفاء من غير ضمان يلحقها والمقصود ههنا ملكية المولى على سبيل الوطء ولهذا اقتصر على الامة فتدبر منه

باب نكاح اهل الشرك

قوله وفيه نظر لان كلامنا الخ قال المولى المحشي سعدي افندي النظر مدفوع بما قلنا انتهى يعني ان المراد من اهل الشرك الكافر

باب القسم

قوله دعا صدران الاختلاف في موضعين في الفرق الخ جواب عن سؤال الاتقاني حيث قال هذا التكرير من صاحب الهداية بلا فائدة لان عدم الفصل فيما رواه يعلم من قوله لا اطلاق فيما رويناه فما كان يحتاج الى ذكرهما جميعا لكن كان الاولى ان يقول في ذكر ما مر انه لا فصل الخ بدل قوله لا اطلاق فيما رويناه

كتاب الرضاع

قوله لانه لا يشبع بعضه قال المحشي سعدي افندي قال الاتقاني في شرح الوجيز وحمل ذلك على قراءة الحكم وبه يندفع ما قال الشارح رح انتهى اقول لا بد من دليل والتفصيل المشبع في شرح ابن الهمام وبه يندفع ما ذكره المحشي الفاضل فتامل قوله جاز ان يتعلق بالاخت مشترك الخ قال المولى المحشي سعدي افندي يعني بحسب المعنى والا فبحسب الصناعة حال من الام انتهى اقول هذا الكلام ماخوذ من شرح ابن الهمام والتفصيل مذكور فيه لكن يمكن ان يقال جوز اكثر المحققين مجي الحال من المضاف اليه بلا مسوغ من المسوغات المشهورة قوله ولكن هذا التقدير لا بد ان يكون من الولد الذي ارضعته معرفا باللام قال المولى المحشي سعدي افندي واننا نجيب بانه يصح المعنى بدون جعل الولد معرفا باللام فان المراد اذا ارضعت صبية ثم جاز من المرضعة بغير ارضاع ولد لا يجوز لتلك المرأة ان تتزوج ولد مرضعتها انتهى اللهم الا ان يقال ان ما ذكره خلاف الظاهر لانه يكون الحرمة بالواسطة فتامل قوله ان اعتبرت جهة الحكم يعني ان اللبن غير موجود حكما قوله وان اعتبرت جهة الحقيقة وهي ان اللبن موجود حقيقة قوله اجيب بان التعارض الجواب منقول عن فوائد حميد الدين الضرير نقله صاحب النهاية قوله لانه نفي التعارض واثبت الترجيح اي الراجح ان فلا يرد ما ذكره الشارح رح من التناقض غاية ما في الباب في كلامه ادنى مسامحة فتامل قوله ولكن ذكره في تاج المصادر الاحتقان حقنه كردن الخ صرح صاحب القاموس كونه متعديا ايضا فلا حاجة الى ما ذكر في تاج المصادر ويندفع به ما اورده الشارح رح ابن الهمام على صاحب النهاية ومن اراد الاطلاع حقيقة الحال فعليه بالشرح ثم تامل ما حققناه فتامل

كتاب الطلاق

قوله الطلاق في عرف الفقهاء قال المحشي سعدي افندي لعله منقوض بالفسخ فان القاضي اذا فسخ النكاح يكون في بعض المواد طلاقا وفي بعضها فسخا واللفظ واحد اقول يخرج الفسخ بالفاظ مخصوصة وان اردت استكشاف حقيقة الحال فعليك شرح ابن الهمام قوله طلاق السنة قال المولى المحشي ذكر البدعي استطرادا انتهى اقول فيه بحث لان معنى المسنون المباح على ما صرح به الشارح رح ابن الهمام على ان الشارح رح قال والعامة على اباحته ثم قال وان فعلى هذا يلزم تقسيم الشيء الى قسيمه بل الى خلافه فتامل قوله واما شرح ما روي ان رسول الله صلعم اي الذي يفهم من ظاهر عبارته ان الحديث المذكور صالح للاحتجاج لكنه ليس بمطابق للمشروح لكن الحديث غير قابل للاحتجاج قوله وكذلك بعد المجوم اشارة الى جواب الاشكال بالطلاق في طهر قد جامعها فيه وهذا غير مذكور في الهداية

باب ايقاع الطلاق

قوله

قوله والضرورة تندفع بالرجعي فلا حاجة الى البائن قال المولى يعقوب باشا هذا ليس بتام لان البائن احد نوعي الطلاق ونية احد النوعين صحيح في المقتضى كنية البينونة الغليظة في انت بائن انتهى اقول في التوضيح فان قيل ثبوت البينونة في انت بائن او نحو اصلا فينبغي ان لا يصح نية الثلاث قلنا نعم لكن البينونة على نوعين فيصح نية احدهما ولا كذلك الطلاق فانه لا اختلاف فيه الا بالعدد انتهى وبهذا يندفع كلام المحشي ومن اراد الاطلاع على حقيقة الحال فعليه بالتلويح وساير كتب الاصول وليس بعد الايراد الا الفضول فتامل

باب الايمان في الطلاق

قوله وهذه الالفاظ تعمل عملا لفظا ومعنى فانها في مواضع الجزم فيه شي لانه ذكر في كتب النحو ان اذا بمعنى ما لا تجزم الا في ضرورة الشعر نحو واذا تصبك خصاصة فتجمل فتامل قوله بخلاف كلمة لو قال بعض الشارحين اراد بالفاظ الشرط هي الالفاظ التي وضعت للشرط اي لمعنى التعليق سواء كان كالصافي معنى الشرط او لا وكلمة لو ليست للتعليق بل للفرض والتقدير الا انه عند تعذر حقيقته يحمل على الشرط مجازا فليس هو من الفاظ التعليق حتى يذكر انتهى ولا يخفى ما فيه قوله ولو موضوعة لامتناع الشيء لامتناع غيره الخ فيه نظر لانه يصح التعليق بها اذا قال لو دخلت الدار فانت طالق كما هو المصرح في المحيط البرهاني والاوجه عندي ان يقال ان كلمة لو في المثال المذكور لا تزيد على معنى ان فاكتفى بذكر ان بخلاف غيره لان معانيها تزيد على معنى ان فتامل قوله لان الشرط مشتق من العلامة الخ قال الشارح رح في اول باب شروط الصلوة والشروط جمع شرط وهو العلامة انتهى فيكون كلامه ثمه مخالفا لكلامه هاهنا ويكون مخالفا للصحاح فافهم قوله هو الاشتقاق الكبير اقول هذا ليس باشتقاق كبير عند الاصطلاح قوله يعني غير كلمة كل فانها يذكر فيما يليها اسم اقول لا حاجة الى الاستثناء لانه يمكن ان يقال مراد المصنف اي ما يليها اما بالذات او بالواسطة ولا شك ان كل داخل على الاسم وهو على الفعل فتامل قوله لا يفيد مطلوبه قال المحشي سعدي افندي فيه بحث فان ما ذكره المصنف بيان وجه التسمية انتهى اقول ليس مراده ذكر وجوه التسمية وامثالها فيفهم ما ذكره بحث فتامل قوله والجواب ان انتفاء الوجود والعدم الخ قال الشارح رح العيني بعد ذكره كلام قلت هذا ما ذكره الاكمل ناقلا عن كلام السغناقي وهذا تطويل وكان يكفي عنه الشيء المختصر بان يقال الحيض امر خفي لا يطلع عليه الا الله تعالى والمراد هاهنا متهمة والشرع رتب عليه الحكم بحسب ما يقتضيه ظاهر الحال انتهى وفيه كلام لان الظاهر ان يقول امر خفي يعسر عليه الاطلاع ولا وجه للحصر والقصر ليس في النهاية ما ذكره الا الاكمل بقوله فانه رتب الحكم [illegible] غير هذا ولو سلم فهو كلام على سند

فصل في الاستثناء

وذكر المصنف في زياداته ان استثناء الكل من الكل انما يبطل فان كان بهذا استثناء الكل من الكل قال المحشي سعدي افندي دليله مذكور في الشروح انتهى اقول هذا الكلام لا طائل تحته بل مذكور في هذا الكتاب فتامل

باب طلاق المريض قوله والاصل فيه اي في الباب كما يدل عليه قول صاحب النهاية اصل الباب ان من ابان الخ ولا يخفى ما في تغييرهما من الركاكة فتأمل قوله بمعنى وجد تامة اي كانت بمعنى وجد ثم وفي كلامه اذى ما يخفى قوله فان قيل في هذا مناقضة من جانب زفر لانه الخ ولا يخفى ما فيه من البشاعة والركاكة والظاهر ان يقول هذا قوله فيما تقدم لانه الخ كما لا يخفى على من له ذوق سليم فتأمل باب الرجعة قوله ولها شرائط احدها الخ فيه كلام لان الاول تعليل الشروط كما سيجيء فالاظهر ان يكتفي بكون العدة قائمة ويجعل شرطها ايضا لان العدة انما تكون في المدخول بها والجواب عنه ما صرح في الذخيرة ان العدة قد تجب بالخلوة الصحيحة بلا دخول ولا يصح فيها الرجعة فظهر اصابة الشارح وأما صاحب النهاية فلم يصب حيث ذكر الشرط الرابع ولم يذكر الخامس مع ان الظاهر العكس قوله بمقابلة ما الى بمقابلة الرجعة والتذكير باعتبار الرجوع تدبر قوله ولا خلاف في مشروعيتها لاحد متعلق بالخلاف وقوله لثبوتها علة لعدم الخلاف فلا يلزم تعلق حرفي جر بمعنى واحد بفعل واحد فتأمل قوله وهو غريب اي لا غرابة فيه لانه يقول ورد فيه النص فلهذا قلت بخلاف ابتداء النكاح مع ان له ان يقول قياس الرجعة على ابتداء النكاح قياس مع الفارق لجريان التداخل فيها فتأمل قوله ومن طلق امرأته وهي حامل او ولدت منه ثم طلقها اي طلق المراة التي ولدت منه انفرادا لا حاجة الى ايراده بعد قوله ومن طلق بل يفسد الكلام كما لا يخفى قوله وعلى رواية الجامع الصغير ولا يخفى ما في عبارته من الركاكة والاولى ما في الكفاية فارجع اليه فصل فيما تحل به المطلقة قوله ذكر ما يتدارك به والمناسب لتفريع شرع فتأمل قوله وهو كونها ادنية لا حاجة اليه كما لا يخفى قوله اجاب بقوله ومنع الغير في العدة الخ قال المحشي سعدى افندي هذا الكلام من قبيل التعليل في مقابلة النص والاولى ان يقال خص منه المطلق بالاجماع انتهى اقول الاجماع لا يخصص النص لان المخصص يجب ان يقارن المخصص والاجماع لا يكون الا بعد الرسول عليه الصلاة والسلام فافهم قوله ووجه التعبد فيه كلام لان التعبد انما يكون لورود النص فيه كما في فرضية غسل الاعضاء الاربع واثبات بعضه بالتعبد وبعضه بالقياس يخالف كلام المصنف ولا يطابق الشرح المزبور فليتأمل مع ان ذلك محض احتمال لا يثبت به حكم فاذا منع عن شيء مانع ولم يرد مانع آخر فالظاهر انه اذا زال ذلك المانع يبقى ذلك الشيء على حاله فافهم قوله لان الزوج متصف لحل المحلية اي سبب للتنصيف فيه مسامحة قوله فكلمت على ما عرف في الاصول وفي كتب النحو قوله فلو حمل النكاح على العقد كان ذكر الزوج تأكيدا اي الزوج لان التأكيد انما يكون المؤخر لا المقدم والاصل ان بلاغة القرآن تقتضي ان يفيد الالفاظ فائدة مستقلة

والاوجه

والاوجه مستفادة من اسم الزوج فالاحسن والاليق حمل تنكح على الوطء فافهم قوله وقد روي بروايات تختلف في بعضها بلفظ الغيبة فيه شيء وهو انه اذا روي بالغيبة او الخطاب لا يكون مرويا بروايات تختلف بل بروايتين الا ان يقال على لفظ الغيبة مروية بروايات وعبارات تختلف وعلى الخطاب كذلك فافهم قوله وقيل هو قول بشر المريسي داود الظاهري والشيعة والخوارج والمراد الخلاف للعلماء من اهل السنة فلا يرد على المصنف فافهم باب الايلاء قوله فلان ادنى درجة منه في الاباحة اقول يرد الاثم لا يجاز ذكره في اول باب الخلع فروجها خير لحلها عن الايلاء وهو كون الايلاء بمنزلة المفقود لعدم العوض وكونه من الرجل على ما سيصرح فتأمل قوله وفي الشريعة عبارة عن منع النفس اوردَ عليه اليمين ~~المطلق~~ بتعليق ما لا يستشق كقوله ان وطئتك فعليه على ان اصلي ركعتين فانه لا يكون موليا مع ان التعريف شامل له فلا بد من زيادة او بتعليق ما يشق على القربان كذا في شرح الكنز للزيلعي وتبعه الشارح ابن الهمام ويمكن ان يقال ما ذكر تعريف لاحد قسمي الايلاء اعني الحقيقي وهو ما اشتمل على القسم او ما يؤول اليه فتأمل او يقال تأكيد المنع انما يكون بالشيء الذي يشق على النفس او يقال ما ذكر تعريف الايلاء المتفق عليه لان في قول محمد يكون موليا وان كان المعتمد قول ابي يوسف والصحيح ان زيادة القيد المذكور اولى فمن تركه فتأمل قوله وعن هذا قيل المولى هو من لا يخلو عن احد المكروهين فيه كلام فانه اذا آلى وهو مريض الخ واستوعب مرضه مدة الايلاء او صحيح فمرض ولم يستطع الجماع بحيث يستوعب عجزه مدته فايلاؤه باطل عندنا مع انه لم يترتب على حنثه شيء والجواب منع وجود الحنث فيما ذكر لانه انما يحصل بفعل المحلوف عليه والقول ليس بمحلوف عليه ولم يترتب على بره شيء اذ الاصل ان المولى يكون حالفا فيما يوجد الفيء فيه بالقول فتأمل قوله لان معنى الايلاء عندنا ان مضت اربعة اشهر ولم اجامعك فانت طالق تطليقة بائنة ليس هذا معنى الايلاء والا لارتفع الاحتياج الى ما ذكر في الكتاب في الاول بل المراد ان معنى الايلاء عندنا بحكم الادلة كان يقال ان مضت الخ كما صرح به في الكافي وغيره ومن غفل عن هذا قال ما قال في جواب النظر الثاني فتدبر قوله واجب بان حقها سقط الخ قال المولى المحشي سعدي افندي والظاهر ان لها حقا في الجماع في كل اربعة اشهر مرة لا اقل يؤيده قصة عمر رضي الله عنه حين سمع في تلك المرأة ما سمع فسأل حفصة رضي الله عنها كم تصبر المرأة الخ على ما فصل في الكافي انتهى فيه بحث لانه اراد قضاء فلا نسلم ان لها دلالة في الحديث وان اراد ديانة فمسلم ولا ضير فتدبر قوله لانه ليس بظالم عنده بعد الدخول مرة انتهى وما كان ديانة لا يجري فيه القضاء فافهم

وهم ان الحق لا يدا وقد قد ... اي ليس او نفس ... تبيع عنه فافهم

وان اليه في اليمين ...

سعدي

بحكم الشرع حتى جعلها الشارع الصفا المدة

قوله ولان الايلاء كان طلاقا في الجاهلية لا يقال يجوز حكم القاضي بمنع حقها ديانة لان
حكم القاضي لا يجري فيما يكون ديانة لانه يحكم بما يظهر عنده بل الحاكم عاند ان فتدبر قوله
ولان الايلاء كان طلاقا في الجاهلية لم يحصل بهذا الدليل ان الايلاء كان طلاقا منجزا في
الجاهلية وجعله الشرع طلاقا معلقا ولو كان محتاجا الى تفريق القاضي مثلا
لبينه الشارع وقد تقرر في الاصول ان السكوت في موضع البيان بيان فتدبر
هكذا الجواب ان يلاحظ هذا المحل ويندفع به ما قيل فيه تامل فتامل **باب الخلع**

قوله لما الى قوله والخلع معاوضة قال المحشي سعدي افندي كون الخلع معاوضة مسلم الا ان الكلام
في كون هذا التصرف خلعا اسمي فيه نظر لان كون الطلاق على مال مثل خلع في الاحكام
منصوص في كتبهم صرح في البدائع وغيره وهذا ظاهر لمن تتبع كتبهم وهذا الكلام واه جدا
قوله فيحمل الواو على معنى الباء قال المحشي سعدي افندي فيه بحث اظهر ان اراد به انكار كون
الواو بمعنى الباء كما هو الظاهر حيث لم يذكره اهل العربية كابن الحاجب وابن هشام فلا وجه له
لان العلاقة التي ذكر صرح في اصول الفقه وقال ولكما طريقان احدهما ان الواو
قد يستعار للباء كما استعير لها في باب القسم فيحمل على هذا المجاز بدلالة حال المعاوضة لان
حال الخلع حال المعاوضة وان اراد الاطلاع على نص يحمل جاز فليرجع اليه وهذا مصرح
في اصول شمس الائمة السرخسي وفي المبسوط وغيره فالانكار مكابرة وان اراد غيره فعليه
البيان قوله والخلع كلاهما يسقطان كذا في النسخ والصواب كلهما بالباء ويسقطان
بلفظ التثنية ولا يستقيم كون كلاهما مبتدأ كما ظن فتدبر قوله ولعل الاولى
ان يقال الخلع تصرف دائر بين النفع والضرر اقول لا حاجة الى التعرض لكون الخلع تصرفا
دائرا بين النفع والضرر **باب العدة** قوله عند زوال الملك قال المحشي سعدي افندي
وشبهته اي اخذه من قول الشارح ابن الهمام حيث قال وينبغي ان يزاد وشبهته بالجر
عطفا على النكاح انتهى قوله والمعتبر النكاح الصحيح دون الفاسد فلذا قيد الصحيح
الصحيح اقول هذا خاص من الموطوءة بشبهة لانه لا نكاح فيه الا ان يقال بعلم ذلك بالمقايسة
فتامل قوله كما في الاستثناء اثبات الاحداد ينبغي على ان الاستثناء من النفي
اثبات وبالعكس وهو مخالف لمذهب اصحابنا في الاستثناء كما عرف في الاصول
قوله وفي معناه ما روى الطحاوي في شرح الآثار باسناده حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا
مسلم بن ابرهيم قال ثنا هشام قال ثنا حماد عن ابرهيم قال المطلقة ثلثا والمختلعة والمتوفى
عنها زوجها والملاعنة لا يختضبن ولا يتطيبن ولا يلبسن ثوبا مصبوغا ولا يخرجن من
بيوتهن فهؤلاء الذين روينا عنهم الآثار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين
قد منعوا المتوفى عنها من السفر والانتقال من بيتها في عدتها ورخصوا لها في خروج بياض نهارها
على ان تبيت في بيتها وقرن بعضهم معها المطلقة المبتوتة فجعلها كذلك في منعه اياها
من السفر والانتقال من بيتها في عدتها ولم يرخص لها احد منهم في الخروج من بيتها نهارا
كما رخص للمتوفى عنها زوجها فثبت بذلك ما ذكرنا من منعها من السفر في عدتها والخروج
فيه منزلها الا ما رخص للمتوفى عنها زوجها من الخروج من بيتها وقت بياض نهارها لاجل
الضرورة وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله من شرح الآثار للطحاوي بلفظه

اقول حاصل كلام الطحاوي رحمه الله على ما يفهم من شرح الآثار ان المبتوتة ممنوعة عن الخروج من بيتها
الا في بياض النهار للضرورة بالاجماع وهذا لبعض الاحداد للمدعى فلما ساوت المتوفى عنها
في وجوب بعض الاحداد عليها ساوتها في وجوب كليتها عليها فثبت بما ذكرنا وجوب
الاحداد على المطلقة في عدتها وقد قال بذلك جماعة من المتقدمين من قولنا فلما ساوى
الى هنا عين عبارته وهذا الذي سلكه الطحاوي طريقة لطيفة وليس مراده مجرد التقليد
لابرهيم ونقل اثر ابرهيم بعد هذا باوراق ثم ان المزاحمة التي ادعاها لابرهيم لا تخلو عن
ريب وقد عده القاضي ابن حجر في كتاب التقريب له من الطبقة الخامسة وهم الذين
لم يثبت لهم لقاء احد من الاصحاب لكنهم عاصروا الخامسة وانى منهم الذين رأوا الواحد
او الاثنين من الصحابة ولم يثبت لبعضهم السماع فظهر ان ابرهيم عن المزاحمة المشروطة بما
بمراحل على ان تقليد التابعي المزاحم رواية النوادر وعدم تقليده ظاهر الرواية كما ذكره
الشارح في التقرير وبناء هذه الخلافية عليها لا يخفى ما فيه من القصور والتقصير قوله
لانهن لحم على وضم الوضم محركة ما وقيت به اللحم من الارض من خشب وحصير فانوس واللحم على وضم
كناية عن الذل والعجز قوله وهي خمس الكافرة والصغيرة وام الولد لم يسما قسم اخر لم يذكر
وهي الموطوءة بشبهة قوله احسن ان الحداد الثاني حكم وليس بعلة لما ذكرنا من دوران وجوب
الحداد لا يخلو عن شوب مصادرة فليتامل قوله وارد ان قوله والاباحة الاصلية الخ
الاباحة الاصلية لا تعارض العلة المتعدية والا انسد باب القياس فبعد تسليم كون كل منهما
علة مستقلة لا يصح المعارضة والا فهو الجواب ولا معارضة ولا ترجيح قوله لان وضع
المسئلة في الخروج الى مكة الظاهر ان لفظة مكة اتفاقية اذ الجواب في سائر الامصار كذلك
ما لم يكن الطلاق او الموت في مصر ووجه ان المفاوز لا يخلو عن خوف خصوصا على النسوان
باب ثبوت النسب قوله كان فيه اضاعة الولد وابطال النكاح الجائز
اي هذه اللوازم ثابتة فيما ولدت لاكثر من ستة اشهر والاحكام بالطريق المذكور ايضا
مشترك فمجرد الجزم بالحمل حالة الطلاق ما فائدة القيد مع ان كون الحمل اكثر من ستة اشهر
هو الكثير المعتاد وانما قال ولم تقر بانقضاء العدة حق المقام ان يقول
وانما قال ولم تقر بانقضاء العدة لانها لو اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بالولد
لاكثر من ستة اشهر لا يثبت النسب عند ابي يوسف لان فائدة القيد الاحتراز عن ضده
وهو في بيان فائدة القيد قوله وجاز ان تكون الآية الى قوله فتامل قال المحشي سعدي افندي
تامل فلم يتضح لنا اندفاع المخالفة فانه جعل هنا كون المدة المذكورة في الآية الكريمة مضروبة
لمجموع الحمل والفصال امر مقرر ثم عمد الى الآية الاخرى فعين بها ما اصاب الفصال من تلك المدة الحق
ليتعين بذلك مدة الحمل ثم لا يمكن ان يراد بكلام واحد معنيان متقابلان في اطلاق واحد اشهر
اخذه من الشارح ابن الهمام ذكره في كتاب الرضاع اقول فيه كلام لانا لا نسلم ارادة المعنيين
بل اريد ثلثون شهرا في الحمل والفصال ولكن تمام النقص في الحمل فتامل **باب الرجعة**

قوله والحديث لا يعارض الآية لكونه من الآحاد قال المحشي سعدي افندي لا يبعد ان يدعى شهرته انتهى ولقائل ان يقول المشهور لا يعارض المتواتر فتامل ٥

كتاب العتاق قوله وان كان له نسب معروف لتعذر ثبوت النسب لكنه قال فخر الاسلام البزدوي في اصوله رجل قال لعبده وهو مثله يولد لمثله وهو معروف النسب من غيره هذا ابني انه يعتق عملا بحقيقته دون مجازه لكن ذلك ممكن فالنسب قد يثبت من زيد ويشتهر من عمرو فيكون المقر مصدقا في حق والى ذلك اشار محمد في الدعوى والعتاق ان الام تصير ام ولد له هذا الكلام وهو يخالف ما في الكتاب باب العبد الذي يعتق بعضه قوله ونوقش بناء لفظه وهو ان ابا حنيفة كان الانسب ذكر هذه المناقشة مع جوابها في الفوائد بوجه عند قوله عتق ذلك القدر

كتاب الايمان قوله وفي الشريعة عقد قوي به عزم الحالف على الفعل هذا التعريف لا يتناول اليمين الغموس ولا اللغو مع انهما من ضروب الايمان كما ذكره المشايخ والاشبه ان يجعل هذا تعريف المنعقدة فقط قوله قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ومعنى لا يؤاخذكم باليمين لا يؤاخذكم بيمينه كان قوله ولفظها منه الواو في لفظها وتبينه وهذا تبين انتهى قوله لان اليمين عقد مشروع لقائل ان يقول لا نسلم ان جميع انواع اليمين عقد مشروع بل المنعقدة منها هي العقد المشروع واما سائرها فلا وفي ادعى ذلك فلا بد له من بيان قوله وروي عن محمد انه قال قال الامام محمد في موطاه ثنا مالك ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت لغو اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله قال محمد وبهذا ناخذ اللغو ما حلف عليه الرجل وهو يرى انه حق فاستبان بعد ذلك انه على غير ذلك فهذا من اللغو عندنا انتهى بعبارته وهذا يدل على ان ما روي عن محمد ما بينا هو ما ذكر في الكتاب فتامل قوله والخبر في الماضي خال عن فائدة اليمين اه وفيه بحث ظاهر لان لها فائدة ظاهرة وهي تاكيد صدق الامر انه قد يدفع بها الرجل عن نفسه قتلا او مالا كما في المدعى عليه المنكر يحلف فيندفع دعوى المدعي وهي فائدة ظاهرة قوله لان قول الرجل والله اني لقائم الآن في حال قيامه وكذا قوله لقد قمت امس صادقا والله فلا وجه لتخصيص السؤال بما في الحال قوله ويمكن ان يلتزم بانه ليس بيمين اه وانت خبير بفساد هذا الالتزام اذ يلزم منه خروج اليمين الغموس واللغو من اليمين مع انهما من ضروب الايمان على ما ذكر المشايخ وورد في الاحاديث وشمس الائمة وان انكر كون الغموس يمينا حقيقة لكن الحق احق بان يتبع مع ان اللغو يمين بلا خلاف والظاهر ان ليس المراد حصر اليمين مطلقا بل ذكر ما من انواعه ماله حكم مخصوص بحسب تعلمه ولذا لم يذكر اليمين الصادق في الماضي البصالح انه يمين باب ما يكون يمينا وما لا يكون يمينا قوله

قوله ومعنى اليمين وهو القوة الذي يظهر لي ان قوله ومعنى اليمين من متممات الدليل ولن يتم الدليل الا به فان مجرد التعارف لا يكفي ما لم يصلح اللفظ في نفسه لليمين الا يرى ان قولهم والنبي والكعبة متعارف لكن لما لم يصلح لليمين لا يكون يمينا فثبت المص صلاحيته لليمين بقوله ومعنى اليمين اه ويدل على ما ذكرنا عدم ذكره ولان كما ذكر في قوله ولان الرحمن اه وفي قوله ولانه يذكر ويراد به المعلوم قوله ذكره استظهارا لانه لا يحتاج اليه لانه لم يجعله دليلا مستقلا لحصول الغنا عنه وانت خبير بان تعدد الادلة على مطلوب واحد مما توارثه الخلف عن السلف وقد شيوع كثير منها فلا باس في جعله دليلا براسه ووجها مستقلا الا ان يريد بالاستظهار الدليل الآخر لكنه غير متعارف قوله نعم العراقيون يحتاجون الى ذكره اه لانه لم يشترطوا التعارف مع انه من صفات الذات قوله صلة اي كلمة مستقلة قال ابن عيني وفيه تامل انتهى وكان وجهه ان تفسير صلة بما ذكره غير معروف والوجه في تفسيره ان يقال اي زائدة والله اعلم قوله فصل في الكفارة قوله وعدم حمل الشافعي المطلق على المقيد الشافعي يحمل المطلق على المقيد وان وردا في حادثتين ونحن لا نحمله عليه الا اذا اتحد الحكم والحادثة ولم يدخلا على السبب فما دل عليه كلامه من ان مذهب الشافعي عدم حمل المطلق على المقيد خلاف ما تقرر في تقرير لا وسائر كتب القوم وانما يحمل ههنا لانه لا يرى العمل بالقراءة الغير المتواترة مشهورة او غير مشهورة فمدار الخلاف في هذه الفرعية هو الخلاف في تلك الاصلية ليس الا قوله اما اذا زاد عليه ففضل لعتبر للتحمل دفع اذى البر وعن نفسه كيلا يهلك فرض لا فضل محض فلا يتم ما ذكره قوله لانها تضاف الى اليمين اه اي كفارة القتل اذا كفر بعد جرح القتيل وقبل موته يجوز فكذا ههنا قوله لان اليمين مركبة من مقسم به وهو بالله ومقسم عليه وهو الفعل اه لا دليل على هذا التركيب بل الظاهر ان اليمين لا مدخل فيها للمقسم عليه ويدل ما ذكره في اول الكتاب من معنى اليمين وهو انه عقد قوي به عزم الحالف على الفعل او الترك وعلاقة المجاز تنحصر في الكلية والجزئية فلا حاجة الى القول بذلك قوله وكلا الوجهين صحيح والمجاز انسب بل متعين والوجه الاول ظاهر التعسف لا يصار الى مثله الا اذا اعوز وجه آخر فيضطر اليه وههنا وجه آخر خال عن شائبة التكلف فلا يذهب اليه اصلا قوله وقال مالك والشافعي اه مالك معنا في المسئلة لا مخالف وهو مصرح به في سائر الكتب فما ذكره رحمه الله سهو قوله وعورض بان اليمين اه انما يظهر ورود المعارضة اذا كان هذا الحصر ثابتا بقياس شرعي ولم يسوغ ذلك وكان اللازم على الشارح بيان الدليل الدال على الحصر حتى تتم المعارضة بسبب ان المسئلة ثابتة لكن يظهر ان ما ذكرتم من الحصر المذكور غير تام اللهم الا ان يقال الحصر فيها للغلبة ووقوعها لا لانحصار اليمين فيها حقيقة قوله فيصار الى اخص الخصوص وهو الطعام والشراب فيه نظر ظاهر اذ ليس مجموع الطعام والشراب اخص الخصوص والاولى ان يجعل من المخصص بالعرف مثل لا ياكل راسا

قوله بخلاف ما اذا كان شرطا يريد كونه في غاية البيان ولنا فيه نظر لانه فيه
يريد كونه من الشرط ان لم يوجد معنى المنع وهو احد الغرضين من اليمين
يوجد الغرض الآخر وهو الحمل فينبغي ان يكون مخيرا اسهى وجوابه ان الحمل
انما يتحقق اذا كان الفعل المطلوب من افعاله وليس ههنا كذلك فان شفاء
المريض وقدوم الغائب ليس من افعاله ومقدوراته كما لا يخفى قوله ثم حيث اراد
فليس بصحيح اسهى انه غير ظاهر الرواية لكنه رواية رجوع ويشتمل على ذكر التاريخ العقد وظاهر
الرواية انما تقدم على غيره اذا لم يصح في الغير بالرجوع لما مر قوله لدفع التعارض فالدفع
ممكن سلمنا ان دفع مطلق الدفع يحصل بما ذكره لكن المعنى الفقهي يقتضي الدفع على الوجه
الذي اختاره المصنف والمحققون فلا وجه لالغاء المعنى الفقهي والعجب انه قرر ذلك المعنى
ثم لم يقدح فيه بوجه اصلا ثم اعترض بما يقتضي الغاءه بالكلية مع ان جل الفن علم المعاني
والعلل باب اليمين في الدخول والسكنى قوله لان اول ما يحتاج اليه
الانسان الذي يتحقق منه اليمين بعد وجوده مسكن يدخل فيه وفي بعض
الكتب الادبية ان المسكن اول ما يشترى واخر ما يباع قوله الدار دار وان زالت
حوائطها البيت هذا البيت لا يصح الاحتجاج به لان قائله غير معلوم ولعله
لبعض المولدين ولكن يحفظ لانه فائدة ادبية باب اليمين في الخروج الخ
قوله وقيل يصدق قضاء ايضا لما بينا انه نوى حقيقة كلامه فهم منه ان حقيقة
الكلام قد لا يصدق اذا نواه لكونها غير متبادرة فليحفظ فانه نافع قوله
لكونه مخالفا لمقتضى الباء كان الاسد ان يقال لكونه مخالفا لمقتضى الاستثناء
والباء قوله مصدر فارت القدر اذا غلت غلت القدر من باب رمى
وغليا ايضا بالتحريك وقال لا يقال غليت قال ابو الاسود الدؤلي رضي الله عنه
ولا اقول القدر القوم قد غليت ولا اقول لباب الدار مغلوق
يريد اني فصيح باب اليمين في الاكل والشرب قوله فالماكول ما يتاتى
فيه المضغ يعني ان الماكول ما يمكن مضغه ولا يشترط ان يكون ممضوغا
بالفعل قوله احترازا عما اذا طبخ اسم الدبس في العبارة نوع قلق
ولو قال احترازا عما يطلق عليه الدبس مما يسيل من الرطب الخ كان اسد
قوله وهذا التعميم متعذر لان المراد به اي حاجة الى التشبث بتعذر التعميم
بعد ثبوت العرف في الخصوص لانه هو المتبع في الايمان من غير اشتراط
لتعذر الحقيقة وانظر الى مسئلة الشواء فانهم خصصوه باللحم للعرف
مع تعذر اصلا قوله ومع ذلك يحنث بالاكل اذا حلف لا ياكل لحما التعذر
انما يظهر في الحلف بالاثبات واما في النفي فلا قوله فلان الحقيقة متعذرة
فيصار الى المجاز المتعارف ذكروا العرف في الاصول مما يخص به العام من غير
اشتراط التعذر يحمل على الحقيقة اعني العموم قوله قلت المهجور شرعا هو النوع
في حيز المنع ولا بد له من دليل والظاهر ان الشرع اذا هجر بعض الافراد كالخنزير والآدمي
فالعموم حقيقة متعذرة ولا يلزم ان يهجر الشرع جميع افراد اللحم على ان ترك
كلام الصبي الصابعفة معلومة مثل ما ذكر من الصور قوله ولهذا لو حنث
بالاجماع لم يعتبر ما نقله الامام التمرتاشي في شرح الجامع الصغير عن بعضهم وهو انه
الحمد

صح ينغلق
صوابه غلت

عدم ذكره

١٢

لا يحنث في الكرع عندهما حذرا عن الجمع بين الحقيقة والمجاز اذ الصحيح خلافه قوله بان البر
متصور في صورة الاراقة المراد بلفظ المتصور في المبحث الممكن لا معنى المتعقل وهو ظاهر
قوله كما اذا عقده ابتداء الضمير راجع الى اليمين باعتبار انه حلف او نحوه من الاعتبارات
قوله لان الله تعالى قادر على اعادة الزمان الماضي قال بعض العلماء اذ لم يرد الله تعالى لسليمان
الزمان بل رد الشمس الى السماء بعد ما غربت ليحصل وقت العصر ولا يلزم منه رد الزمان
الماضي اسهى رد الشمس بعد غروبها انما وقع ليوشع عليه السلام عن ربه لا لسليمان عليه السلام
كما يشهد به النظر في كتب التفاسير والتواريخ فصل قوله فهذا اسم لم يوقف على مراد
المتكلم عند الاطلاق تعلم مراد الشارع من الاطلاق التنكير فلا غبار فيه فكلمة الاية
والحديث والاستعمال لافادة كونه للابد باب اليمين في العتق والطلاق قوله وفرق بينهما
بان واحدا يقتضي نفي المشاركة في الذات فيه مناقشة لان واحدا لا يقتضي نفي
المشاركة في الذات البتة نعم يحتمله كما يحتمل نفي المشاركة المقرون به كما اذا قلت اشتريت
عبدا واحدا ومرادك انك لم تشتر عبدين فالاولى ان يقال واحد يحتمل نفي المشاركة
في الذات فلم يتعين فلا يعتق قوله وتقريره انه لما اشترى الثاني بعد الاول
ثبتت صفة الاخرية فيه كلام يتقرر صفة الاخرية نعم تقرر صفة انه ثان للاول
وثان له او مثل هذين واما صفة الاخرية فلا اصلا اذ معنى اخر عبيد الرجل
عبد لم يشتر الرجل بعده عبدا اخر الى ان يموت فصفة الاخرية لم يتقرر ولم يتحقق
بعد لكنه ابو حنيفة ان يحصل ويتقرر يتحقق لو لو استمر عدم الشراء الى الموت
يتحقق هذه الصفة والا فلا اصلا قوله فاذا تقرر صفة الاخرية عليه فيعتق من ذلك
الوقت كما لو قال لامته اذا حضت الخ الذي يختلج بالبال والعلم بحقيقة الحال عند الملك المتعال
ان صفة الاخرية يتوقف تحققها في نفسها على عدم شراء عبد اخر بعده وهذا العدم الموقوف
عليه لا يتحقق ولا يكمل الا عند الموت فحقيقة الشرط موقوفة على الموت لا مجرد ظهورها بخلاف الحيض
فانه لما سال الدم تحقق الشرط في نفس الامر لكون دم الحيض غير دم الاستحاضة فان الاول يعقبه الدم
والثاني دم عرق انفجر لكنه لا تعرفه الا بامارة استمراره ثلثة ايام الا ترى ان علم الله تعالى تعلق في
الثاني بان الشرط تحقق وان لم يتعلق علمنا لجهلنا بالفرق بين الدمين وفي الثاني لا قطع
بان علمه تعالى تعلق بوقوع الشرط بانه قد وقع ولم يتم الشرط وكل ما في الثاني غايته انه تعلق
بان الشرط يقع لعلمه تعالى بانه لا يشتري اخر حتى يموت فالاظهر قولهما قوله فيه ما مر ووقفه ما مر
التبيان في ذكر مسئلة الفرق بين الاستناد والتبيين على ما وصل اليه فهمنا ان في الاستناد
يتحقق المستند في الزمان الثاني لكنه يعتبر من الاول لامر يوجبه وفي التبيين حصوله في نفس الامر
ايضا في الزمان الاول الا انه لم يعلم الا في الزمان الثاني لكن لما علمنا انه كان قد حصل يعتبر من
الاول وعلى هذا فما في الكتاب الصافي باب التبيين فما حرر الفاضل باب اليمين في البيع والشراء
قوله والامة يجوز ان تزندق فتسبى بعد اللحاق بدار الحرب والمراد اذا ارتدت لا يجب قتلها
باب اليمين في الحج والصلوة والصوم
قوله في الثوب ولا القتل بردة حرة كانت او امة باب اليمين في القتل والضرب وغيره قوله
وهو في الميت لا يتحقق قال المولى سعدي قال في اي زال الموت باقي بقاء الملك الى اخر القول فلنتامل
فيه تامل فان نصب الشبكة في حكم المعتبر لتعلق الصيد مستند اليه ولعدا امره بالحاجات اشارة اليه

الى قوله وقد تعلمها لسليمان الخ

الاستنباط
في العروض
والبيان
من باب
التبيين الخ

قوله فقد وجدت ما وعدني ربي حقا قالوا نعم فقد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا كذا
في شرح العيني وفيه كلام فتأمل قوله في غاية البيان فقيل يا رسول الله انهم يسمعون
كما تسمعون قلت انهما انما اراد بهم انهم يعلمون ان الذي قلت لهم حق انتهى
اقول فيه كلام اما اولا فلانه وقع في رواية ابن الهمام اتكلم الميت فتأمل واما ثانيا
فلانه لا يلائم لقوله يا رسول الله انهم يسمعون فتأمل باب اليمين في تقاضي الدراهم
قوله على ما اصطلح بذكره عند راس كل مسئلة وحذف الحسبلة المصنف بناء لانفهامه
من المقام وطلبا لاختصار الكلام مسائل منثورة قوله فان الوالي اذا زجره
تعليل لاندفاع شر الغير كتاب الحدود قوله واذا شهدوا سالهم الامام الى قوله
عن الغلط الماهية قال المحشي سعدي افندي انت خبير بان سؤال الامام ليس للاحتراز
عن الغلط فما ذكر بل الغلط مطلوب لدرء الحد اي الجواز او العفو اقول
الظاهر ان المراد به احترازا عن الغلط الموجب للدرء فلا يرد شيء فتأمل قوله
لانه لو خلى سبيله هرب هذا يعني انه تهم لو خلى سبيله ولم يحبس هرب ولم يظفر به
والحبس لازم تعزيرا فلا يرد عليه شيء فتأمل قوله فان عدلا انما اعرض المص
عليه كلام لانه استراب في عقلهم والاولى في الجواب ان يقال ان الامر
لا يتوقف على ذلك على الاربع بل الشرع جعل الكثرة لابلاء الاعذار كما في الخيار
مصرح كتعجيل الحد واقامته قوله وقوله وعلى هذا اجماع الصحابة الى قوله
على ان حديث ماعز قال المحشي سعدي افندي في المبسوط اما الرجم فهو حد مشروع
الى قوله نفسه بحث لا يخفى اقول والجواب ظاهر من لفظ الخبر في قوله في خبر
التواتر فتأمل قوله فيه نظر لانه يأتي الى قوله دون الايلاج عنه اقول لا يبعد ان يقال
الشبع في الجماع هو الانزال ومجرد الايلاج ذوق كما ذكر فيما سبق في حديث العسيلة واما في
مطلوح التمتع الحلال الذي يعم النظر والتقبيل والعناق والتفخيذ فالايلاج اكمل شبع
غايته ان الانزال زيادة في الشبع هذا والامر في امثال هذا هين اذ لا يرجع المخالفة
الى حكم شرعي بل هو مخالفة لاطلاق لفظ الشبع على مجرد الايلاج وعدم الطلاقة واطلاق
اللفظ امر سهل اذ مناط الحكم في المقامين مجرد الايلاج وانما يثبت المخالفة المعتبرة
اذا جعل المناط مجرد الايلاج تارة والانزال اخرى وليس كذلك بل غاية الامر انه
اطلق الشبع على الانزال فيما سبق وعلى الايلاج ههنا وقد وجهناه اشارة الى
جواب عيسى ان يقال حاصل سؤال الشارح ان مدار امر الرجم على الشبع لتحقق كامل
النعمة والشبع الانزال لا مجرد الايلاج لما سلف فالجواب بحج ما ذكرنا اولا ان مجرد
الايلاج شبع بالنسبة الى مطلوح النص في الحلال وان لم يكن شبعا بالنسبة الى امر الحياة
والاول الكافي في اثبات المطلوب ويمكن ان يقال اراد المصنف ان الاصابة تمكن
من الشبع وهذا تأويل حسن لملائمته سياق كلامه كما لا يخفى قوله وقوله صفة الاحصان
فيهما ظاهر لم يرد بصفة الاحصان الاحصان المصطلح المعرف ههنا والا لزم الدور
للزوم جعل الشيء شرطا لنفسه بل الامور التي يحصل يثبت بها الاحصان بعد الوطء
كما ذكره صدر الشريعة قوله انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم قال الثيب بالثيب
المراد بالثيب من كان له زوج حال الزنا رجلا او امراة وبالبكر من ليس له زوج حال الزنا

رجلا وامراة لا المعنى اللغوي المشهور ثم لا فرق بين زنا الثيب مع الثيب او مع البكر في لزوم
الرجم وكذا لا فرق بين زنا البكر بالبكر او مع الثيب في وجوب الجلد فقط وانما
القيدين اتفاقي لا احترازي لكونه الغالب زنا الثيب مع ثيب مثله وكذا
البكر فالتقييد خارج مخرج الغالب فلا مفهوم له ولو عند القائل بالمفهوم قوله
والعمل بالحديث الذي رواه نسخ للكتاب يعني الاطلاق قوله تعالى فاجلدوا والعمل
بحرف الجزاء وان الزيادة نسخ عندنا فتأمل باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه
قوله وهذا ذكرنا تعريف الزنى في اول كتاب الحدود وفيه تعريض على المص فتأمل قوله
وتحصل حقيقة الملك عند الهلاك وفيه نظر لما سيأتي ان العين المرهونة امانة
في يد المرتهن والاستيفاء لا يقع به بحال الا يرى انه لو مات العبد المرهون كان الكفن على
الراهن فلا ينعقد الرهن سببا لملك العين اصلا والوطء يصادف العين وهي امانة ووطء المودعة
لا يوجب الحد فكذا وطء المرهونة نعم ان المرتهن يصير مستوفيا بما خفه عند الهلاك
بمالية الرهن ولكن الاستيفاء انما يكون من حيث اليد لا من حيث الملك قوله والفرع
منهما ان الاختلاف اولى والخلاف ان يكون كلاهما مختلفا في غاية البيان وفيه نظر لانه
لم يثبت في قوانين اللغة ما قالوا بل يقال اختلف القوم اختلافا وخالفوا مخالفة
وخلافا فالمراد بالوقوع بعضهم بعضا انتهى لكن دفع نظره بان المراد ان هذا اصطلاح
من العلماء فلا يضر عدم ثبوته في اللغة وذلك كما ترى وايضا فان الاختلاف
يدل على وقوع المخالفة من الجانبين حال تردد الائمة في الحكم قبل انعقاد الاجماع
على احد الاحتمالات والخلاف يدل على وقوع الخلاف من بعضهم بعد وقوع الاجماع
فالحاصل ان الاختلاف ما كان حال التردد وهو مقبول والخلاف ما كان عن
بعضهم بعد انعقاد الاجماع وهو مردود فافهم قوله هذا من باب الشبهة في المحل قال المولى
سعدي افندي فيه بحث بل الظاهر انه من باب شبهة الاشتباه الى اخر القول اقول فيه كلام
يظهر وجهه على من طالع شرح الامام ابن الهمام وبه يندفع ما ذكره بقوله فيه ان القياس
يجري فتأمل قوله وليس فيها حد مقدر فيعزر فيه منع لانه عليه السلام امر بضرب
عنق من تزوج امراة ابيه من بعده واخذ ماله رواه الخمسة واجاب الطحاوي بانه كان
مستحلا قوله ولهذا اي اللواط في معنى الزنى بعد تسليمهما ان اللواط ليس بزنا
وانما هو في معنى الزنى فيلحق به دلالة كان الامام مستغنيا عن اثبات انه ليس بزنى
قوله والانزجار يحصل زيادة البيان
باختلاف الصحابة في موجبه ولعل هذا مجرد زيادة ... عن الفائدة
بالاستيفاء فيه ان اريد ان الاستيفاء متعذر في الحال فمسلم لكن لا يلزم عراء الوجوب عن الفائدة
لامكان الاستيفاء في الاستقبال وان اريد انه متعذر مطلقا فممنوع والجواب ان مبنى الحد على
الدرء واعتبار الامكان في الاستقبال احتياط للاثبات فتأمل باب الشهادة على الزنا
قوله وقوله في الصحيح يعني في الصحيح من الرواية يشعر بتعدد الرواية وليس كذلك
لان كلام فخر الاسلام ليس برواية وهو ظاهر قوله والية الاشارة في الكتاب بل التصحيح
لعل الاشارة ههنا بمعنى التصحيح وهو كثير شائع باب حد الشرب

قوله قبل تمام الحديث فان عادوا فاقتلوه في قيل هو منسوخ بالنعمان كان
رجلا يعاود شرب الخمر فضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرابعة ايضا قيل
ثم ابن علم نافرفعله هذا عن قوله ذلك اقول علم من اجماع الصحابة اذ لو لم يعرفوا
النسخ لقطعي لما اجمعوا على الضرب في الرابعة قوله لم يرد به نص اي لم يجد نص قاطع
قيل حد الزنى ايضا كذلك حيث لم يرد فيه ايضا نص قاطع لانه عام خص
منه المكره والمضطر والذمي وفيه تامل قوله والجواب الى قوله عن لسان المجتهدين
قال المحشي سعدي افندي الاجماع لا ينسخ به فكيف يستقيم الاجماع على خلاف ما فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم انتهى اقول هذا ليس اجماعا على خلاف النبي صلى الله عليه وسلم
والتفصيل في شرح ابن الهمام كان المحشي لم ينظر اليه قوله لانه السكران اي العرف
اي الذي تكون غالب كلامه الهذيان

باب حد القذف

قوله واعترض بان التقييد بصريح الزنى غير مفيد اه وذكر في النهاية سؤالا آخر وهو انه قد يتحقق
قذف الرجل المحصن او المراة المحصنة ولا يجب حد القذف كما اذا قذف الاخرس
او الخرساء المحصنة او المجنون المحصن او الرتقاء المحصنة والرواية في المبسوط
ثم اجاب بانه انما لا يجد قاذف الاخرس لانه لو كان ينطق ربما يصدق القاذف
فلا يقام الحد مع الشبهة واما المجنون والرتقاء فانه لا يلحقهما الشين والعار بقذفهما
بالزنا لان الزنا منهما لا يتحقق ليتام في حد الزنا انتهى وفي الجواب نظر ظاهر اذ
السؤال على اطلاق المصنف وعدم ذكره قيدا يخرجهما وما ذكره في الجواب تعليل لما
وهو لا يدفع السؤال اصلا ولعل الشارح رح انما ترك هذا السؤال والجواب لهذا وفي
شرح ابن الهمام ما يدل على ان الايراد وارد على ظاهر عبارة المصنف والله تعالى اعلم
قوله لان التقييد به لاخراج ما كان منه بطريق الكناية فيه ان السؤال على
الاطلاق وان المفهوم معتبر في الروايات فتامل قوله وابن المقذوف
انما يقدر على المطالبة جواب عن الثالث قوله فكان دليلا على انه زنى بابيه
الاولى ان يقال فكان دليلا على ان امه زنت قوله وقوله وعندنا فيه ظاهر
مسائل الاحصان ونحوه مما يتعلق بحد القذف اوردها الشارح في باب اللعان
وموضعها كتاب الحدود كما فعل اصحابنا رحمهم الله تعالى قوله وانما يستوفي بخصومته
في هذه العبارة حزازة والاظهر ان يقال وانما يتوقف على خصومته ما هو حقه
قوله وتقدم استيفاؤه على حد الزنى وحد السرقة اه وذكر صاحب النهاية في جملة
الاحكام الدالة على كونه حق العبد انه لا يورث وذكره الشارح رح لانه من جنس
المصادرة كالاحكام وايضا ذكر فيه من جملتها انه يستوفيه القاضي بعلم نفسه
اذا علم في حال قضائه قوله فالثاني يرجح على الاول قال المحشي سعدي افندي نعم لو لم يقم
دليل على الاول وههنا الدليل موجود وهو قوله لان حق العبد الخ فتامل انتهى
اقول فيه بحث لان المراد ترجيح كونه حقيقة ومجازا على الاشتراك ولا يمنع
وجود الدليل وليس الكلام فيه فتامل وقوله فتامل اشارة الى ما في كلام
من الاحتمال قوله واجيب ان المراد بالخبر الجزء وقد اه واجيب بانه عبر عنه بالخبر
لكونه خبرا في الثاني وتوصيفه بكونه مذكورا في الاول باعتبار ذاته لانه اعتبار
وصف

وصف الخبرية فتقدير الكلام ان يقال فيصير هذا اللفظ المذكور الموصوف بالخبرية
ههنا المذكور في الاول لا باعتبار هذا الوصف ولا تكلف في مثل هذا الخ وقيل انتهى
ولا يخفى ما فيه فتامل قوله اي اللعان صدر وصير اليه ضرورة التكاذب
اراد بالتكاذب صدور الكذب من الجانبين على زعم الاخر والا فالكذب
من احدهما في الحقيقة اي في نفس الامر ولا يبعد ان يراد بالتكاذب تكذيب
كل منهما للاخر كما يطلق التصادق في مثل تصادق المتبايعين على تصديق
كل منهما للاخر قوله او قذف الملاعنة بولد ما بفتح العين اي بسبب نفي
الولد والرواية بفتح العين سماعا ويجوز الكسر لان صيغة المفاعلة لما تركت
فهي ملاعنة وملاعنة اي لاعنت ولوعنت وطول الاتقاني في بيانه وهو
من الواضحات قوله وقوله بولد يتصل بالملاعنة على حذف المضاف
والباء للسببية اي لاعنت بسبب نفي الولد او لوعنت بسبب نفي الولد قوله
فكانت هي محصنة بالنسبة الى غير الزوج فيجب الحد على قاذفها واعترض بان مقتضاه
ان لا يحد الزوج لو قذفها بعد اللعان لكن المنصوص في المصنف انه يحد بل الحق انه سقط
احصانها بوجه وقولهم اللعان قائم مقام حد الزنا في حقها انما يقتضي ان لا يحد
قاذفها لو كان معناه وجب عليها الحد وجعل اللعان بدله وليس كذلك لانه
لا يجب بمجرد دعوى الزنا عليها مع العجز عن اثباته ليسقط احصانها بوجه
قوله واعترض بان المعقول ههنا انعكاس حكمهما قال صاحب الغاية في تقرير
هذا الاعتراض هذا التعليل الذي ذكره في الكتاب في حق الكافر والعبد يقتضي ان
ينعكس حكمهما الخ وغير الشارح عبارته الى قوله المعقول ههنا انعكاس حكمهما الخ
فلا يخفى حسن التغيير لانه ليس الموجب للانعكاس ما ذكر في الكتاب وهو ظاهر
فتغييره الى المعقول معقول قوله والجواب ان شهادته التي كانت في حين مردودة الخ
هذا جواب صاحب الكافي واجاب شمس الائمة بتقرير آخر وهو ان للعبد عدالة الاسلام
ولهذا يقبل خبره في الديانات وصارت هذه العدالة مجروحة باقامة الحد
ولم يستفد بالحرية عدالة اخرى بخلاف الذمي اذ لم يكن له عدالة ولهذا لم يقبل
خبره في الديانات فاستفاد بالاسلام عدالة حادثة لم تصر مجروحة بعد
فتقبل شهادته ولما كان ما في الشرح اوفق بعبارة الهداية اختاره الشارح رح
قوله وان قذفهم بكلمات متفرقة يحد لكل واحد منهم في الكفاية هذا يخالف ما ذكره في
المنظومة والشرح انتهى اقول للشافعي قولان قديم وجديد والمذكور في المنظومة قوله
القديم والمذكور في المبسوط قوله الجديد قال الامام الغزالي في الوسيط اذا قذف نسوة
بكلمة واحدة ففي تعدد الحد قولان انتهى كلامه مصدر التعزير قوله واصله من العزر
بمعنى الرد والردع لم يذكر الجوهري معنى الرد والردع بل قال التعزير التاديب ومنه سمي التعزير
لكن ذكر في القاموس التعزير المنع ولكن جعل التعزير بمعنى الضرب دون الحد معنى مستقلا
قوله والسكر في الحديث نافيه قال المحشي سعدي افندي المطلوع قد ينصرف الى الكامل كما بين في
علم الاصول فقوله والسكر نافيه محل اهد لكن قال الشارح رح ابن الهمام والمقام مقام احتمال الدر

فلا ينصرف الى الكامل فليتامل احدهما مبنية على الامر وهو لا يقتضي السلامة
في اتيان المامور به اه في الكفاية فان قيل يشكل على هذا ما اذا جامع الرجل امراته
فماتت من الجماع او افضاها فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف
والرواية في المحيط مع ان الزوج استوفى حق نفسه والاحتراز عن التلف ممكن والملوح
له في ذلك الفعل فكان ينبغي ان يتقيد بشرط السلامة كما اذا ضرب امراته لنشوز
الى مضجعها قلنا انما لم يجب الضمان هناك لان ضمان المهر قد وجب في ابتداء
ثم لو وجبت الدية بموتها كان فيها ايجاب الضمانين بمقابلة مضمون واحد وهو
منافع البضع ولا يجوز ذلك اه اقول يرد عليه انه لو زنى بامة فقتلها يلزمه الحد
والقيمة ولا يفرق بخلل الوطء وحرمته لان القيمة بدل المحل التلف فتامل ٥

كتاب السرقة قوله ~~وفيه ان الصلوة في اللغة~~ ويمكن ان يجاب عنه
بانه نظر على المثال وهو ليس بصحيح عند المحصلين اولانه ليس هذا من قبيل النظر في المثال بل جعل صاحب
النهاية الصلوة والزكوة والصوم من قبيل العدول عن اللغة من كل وجه والسرقة من المقرر
مع الزيادة وفيه نظر كلام عليه قوله لانه خطاب الشرع اه قال المحشي سعدي افندي
فيه ان الخطاب للائمة لا للسارق اه اقول هذا الكلام واه والشارح لم يقل
انه خطاب للسارق بل قال خطاب الشرع والمراد منه الاحكام منه الاحكام
التكليفية على ما بين في علم الاصول فليتامل قوله لانه مشتق قال المحشي سعدي افندي
بالاشتقاق الكبير وفيه ما فيه اه اقول تقييده بالاشتقاق الكبير محل كلام
كما لا يخفى فتامل قوله من السرقة وهي القطع اه لعل هذه مغالطة ناشئة
من اشتراك اللفظ اه ~~عبارة المحشي سعدي افندي~~ والحق ان كلام الشارح كلام
سخيف جدا لانهم صرحوا بان الاخفاء وهو المعنى اللغوي معتبر في الشرع فاين هذا
من القطع نعم الجحد وقول اهل الظاهر مدفوع بما ذكره الشارح ابن الهمام قوله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع رجلا في مجن والمجن واحد والقضية متحدة
والا فلا تعارض فتامل قوله ولما تعارضنا ولا مرجح اه قال المحشي سعدي افندي فيه بحث
اما اولا فلان قوله ولا مرجح ممنوع واما ثانيا فلان شرح لا يطلوح المشروع
الا يرى الى قول صاحب الهداية ان الاخذ بالاكثر في هذا الباب اولى اه انتهى
فيه نظر لانه اشار اليه بقوله مع احتماله وغرضه التعريض على المصنف لعدم تعرضه له
وهو اظهر في الترجيح فليتامل قوله وهذا مشكل لان ماهية السرقة اه قوله وفي ذلك سد
باب القطع فيه بحث لانه يمكن ان يقال انهم ارادوا بماهية السرقة حقيقتها الوضعية
لا ما زاد عليها الفقهاء من القيود والا لكان ذكر السؤال عن الكيفية مستدركا
لان الحقيقة الشرعية تشتمل ذلك فليتامل قوله ولعله سمع عنه ان قوله فلا حاجة
الى السؤال عن ذلك يمكن ان يقال مراد صاحب المحيط بالسؤال عن المسروق منه السؤال
عن احواله التي تشخصه والذي يعرف بالحضور تشخصه لا احواله يدل عليه قوله
لجواز ان يكون ذا رحم منه او احد الزوجين وهما من الاحوال ولم يقل لجواز
ان يكون المسروق منه غير ذلك الشخص اذ الحضور يدفع هذا الاحتمال
دون جهالة الاحوال فتامل باب ما يقطع فيه وما لا يقطع
قوله

قال المحشي سعدي افندي رح

جزم

قوله لحوق المشقة قال المحشي سعدي افندي الظاهر ان يقول لحوق المشقة انتهى الظاهر ان المشقة
ههنا مجاز عن المشقة فتامل قوله جون بالضم ولا يجمع على جوان كما توهم ذلك الجوهري
في الصحاح قوله وساج الالف منقلبة عن الواو واصله سوج بفتحتين وهو شجر
يعظم جدا قالوا ولا ينبت الا ببلاد الهند ويجلب منها كل شاجة مسرجة
اي مخروطة منحوتة بجوانبها الاربع قوله اي في الابواب في غير المركبة بالجدار
بان يكون موضوعا في داخل البيت اما لان بابا كان يكون صاحبه نجارا
واما لانه ليضع ويركب في جدار بيت اخر فصل في كيفية القطع واثباته قوله على انه
مخالف للنص فيه نظر لان الاصابع من اليد ولا فرق بين القطع من الاصابع
والقطع من الزند من جهة اللفظ ولا مخالفة للنص فتدبر قوله فذهب اليه مالك وسلم اياه
اي فيه نوع نقض للحصر حيث انث الضمائر باعتبار السرقة والظاهر التذكير كما لا يخفى
على الفطن الخبير قوله الاقاويل الثلثة كلها عن ابي حنيفة اه اقول يرد انه يجمع نفر
من اصحاب ابي حنيفة في مفازة فحلفوا انه لم يذهب احد منهم الى قول لم يذهب اليه
ابو حنيفة بل كل ما ذهب اليه واحد منهم كان قولا ذهب اليه الامام ثم رجع فيتخصص
اسناد الطحاوي هذه الحكاية بعض المسائل اما لعدم بلوغ ما ذكرنا اليه او لورود
الحكاية الخاصة بها منفردا قوله بدليل انه سقط بالتقادم قال المحشي سعدي افندي
فيه بحث انتهى ولعل وجه البحث انه تقدم في كتاب في باب الشهادة على الزنا ان
السرقة وحد الزنا وشرب الخمر خالص حق الله تعالى فيبطل ولكن لو ضمن المال
فظهر ان سقوط القطع بالتقادم ليس لاصالة القطع وتبعية المال الا ان يقال
هو راجع اليه فليتامل قوله واعلم ان وقوع القطع لجميع السرقات بالاجماع فيه بحث
اذ في احد المذهبين القطع جزاء عن الكل وفي الاخر القطع كاف لو وجد
من غير حاجة الى قطع اخر لانه جزاء عن الكل فتامل قوله جمع بين القطع والضمان
فذاك تناقض في البدائع ومنها انه لا يجري فيه التداخل حتى لو سرق سرقات
فرفع فيها كلها فقطع او رفع في بعضها فقطع فيما رفع فالقطع للسرقات كلها
ولا يقطع في شيء منها بعد ذلك لان اسباب الحد متى اذا اجتمعت وانها من جنس واحد
يكتفي فيها بحد واحد كما في الزنا وهذا لان المقصود من اقامة الحد هو الزجر والردع
وذلك يحصل باقامة الواحد فكان في اقامة الثاني والثالث شبهة عدم الفائدة
فلا يقام انتهى ومنه يظهر الجواب لما اورده الشارح فتامل باب قطع الطريق
قوله بل لان مراعاة الترتيب ليست بواجبة اه وفيه بحث اذ اكمال الحد واجب على الامام
وما يتوقف عليه الواجب فهو واجب ولما كان اكمال الحد موقوفا على القطع كان
ينبغي ان يجب تقديمه والنص لا يدل على جواز كل ترتيب غايته لا نص في وجوب
ترتيب معين وما ذكر في القاعدة يقتضيه ثم ما ذكره يدل على ان الاقتصار
على القتل او الصلب كما يكون بطريق ان يلزم في تقديم القتل لكن الامر ليس كذلك
بل كل من القتل وحده والقطع وحده والجمع بينهما مشروع اصالة وبالذات
ويمكن الجواب عنه فان قيل بان ترك الامام القطع ليس بطريق اجزاء الحد بل بطريق
اختيار حد اخر فتدبر قوله وان كان الاول كان الوجه الثاني ذا خلاف الوجه الاول

يعني ان مجاهدا روى عن الحكم وكان عن ابن عمر رضي الله عنه ان رحمه نصف صح

كلا بل هما وجهان مستقلان مبنى الاول مجرد الاستثناء المذكور في النص من غير نظر
الى المعنى فان النص مثبت للحكم بنفسه كما ثبت في موضعه ومبنى الثاني
ان رد المال الثابت عند التوبة مسقط للحد لارتفاع الخصومة كما هو كذلك
في السرقة وفي هذا الوجه لا يتشبث بالاستثناء حتى لو لم يكن الاستثناء مذكورا
في الاية كان الاستدلال باقيا بحاله كما لا يخفى كتاب السير قوله
والقتال مع من امتنع عن القبول حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكانه
مغيا بالحكم المذكور وتركه لاشتهاره وظهوره او يقال قبول الجزية نوع قبول
الاسلام لانها يصرف الى مصالح المسلمين او المضاف محذوف اي الى حكم
الدين فلا يرد ان يقال يلزم من التعريف ان يكون القتال مع من قبل
الجزية وامتنع عن الاسلام فتامل قوله وقوله لان المبيح اي قوله هو الحراب وفي الكافي
لان المبيح للقتل الكفر بواسطة الحراب فلم يشرع الا في حق من له بنية صالحة له
فاذا لم يصلح البنية للحراب لم يبح القتل انتهى فليتامل في وجه المنافي لما ذكره الشارح
قوله الى عيينة بن حصين عيينة بياء بين تصغير عين كان سيد غطفان جاء بهم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الخندق قوله قام سيد الانصار سعد بن معاذ الخ
سعد بن معاذ سيد الاوس وسعد بن عبادة سيد الخزرج وهما حيان من
الانصار قوله فقال عليه السلام اني رايت العرب رمتكم خطاب للانصار قوله وذلك
لقد هموا خطاب لرسل عيينة فصل قوله استثناء من قوله صح امانهم او قوله
استثناء من قوله ولم يكن لاحد من المسلمين فتامل انتهى ولا يخفى ان قول المصنف ولم
يكن الخ بيان لقوله صح امانهم فلا غبار في توجيه الشارح بل هو الاظهر فتدبر
باب الغنائم وقسمتها قوله قتل بني قريظة اي نزلوا ورضوا بما حكم عليهم
سعد بن معاذ سيد الاوس رضي الله تعالى عنه فحكم بقتل كبارهم واسر نسائهم
وذراريهم قوله فان اسلموا اسقط عنهم القتل لانه عقوبة ولكانه انكر رسول الله صلى
الله عليه وسلم على اسامة رضي الله تعالى عنه لما قتل رجلا قال لا اله الا الله ظانا انه
يقولها لا عن قلبه وقال صلى الله عليه وسلم هلا شققت قلبه والحديث مشهور
قوله وقوله ولا يملك قبل الاحراز اي في هذه الصورة فلا حاجة الى ما ذكره الشارح من الجواب عن
قوله والجواب انه ترك فيه كلام فتامل قوله ولا يتمولونه اي يتبعونه بالعروض قال المحشي سعدي
افندي قوله ولا يتمولونه عطف على قوله ولا يجوز لا على قوله ان يبيعوا فتامل انتهى
اقول ولعل وجه التامل ان ما ذكره الشارح بيان لحاصل المعنى فافهم فصل في كيفية
القسمة قوله لما بين احكام الغنائم لا بد من بيان ان التقدم شرع في بيان كيفية
قسمتها اذ لا بد من حذف الجواب واقام الدليل مقام المدلول قوله ويستثنى الخمس اي افرد
اي وفي النهاية ويحتمل ان يكون هذا من استثنيت الشيء اي زويته وهو كيستثني من بني العود
اذا اخذه وعطفه اي استثنى الله الخمس لنفسه بقوله فان لله خمسه انتهى
وانت خبير بانه تكلف ولهذا تركه الشارح ولم يتعرض له قوله لان نفس الفرار ليس بمحمود
قال المحشي سعدي افندي لان فيه اشارة الى جواب والفرار في موضعه محمود الخ فانه ممنوع
ولا نسلم استلزام تركه ارتكاب النهي كيف وقد وقع من الصحابة رضي الله تعالى عنهم نهي
قوله

حز

باب الموادعة ومن يجوز امانه صح

قال المحشي سعدي افندي م

قوله فانه ممنوع فيه شيء لانه قال الفرار في موضعه لا مطلق الفرار فتامل وقوله
وقد وقع من الصحابة فيه بحث لان ما وقع منهم ليس الفرار المذموم فتامل
قوله وحاصل الدليلين وقوع التعارض الخ وللقائل ان يقول للخصم ايضا قياس
يرجع اليه بعد تعارض الفعلين وهو قوله ولان الواحد قد يعني فليتامل
في دفعه قوله والرجوع الى ما بعدهما الخ وفيه نوع مسامحة لانه ليس من حاصل
الدليلين مع ان العطف يقتضي ذلك فليتامل فصل في التنفيل
قوله التنفيل الخ نفل بالتشديد والتخفيف لغتان فصيحتان والاسم النفل
بفتح الفاء قال لبيد ان تقوى ربنا خير نفل وباذن الله ريثي وعجل
قوله فالجواب انه يعارضه دليل قسمة الغنائم الخ فيه ان الامر مطلوب التحريض على القتال
والتنفيل هو التحريض بالمال وهو اخص منه ولا يلزم من تعلق الامر بالعام
على وجه تعلقه بالخاص قوله وكان عليه فضة في الابتداء على جواز تنفيل
الذهب والفضة المخصصين نظر مالف التابع ليس حكمه حكم الاصل قوله انما يكون
نصب الشرع ظاهره مختل اذ لا يختص نصبه الشرع بكونه في مسجده بالمدينة
وهو ظاهر لكن مراده انه بمعنى انما يتعين كونه نصب شرع لو كان بمسجده
بالمدينة واما اذا كان عند الحرب فيحتمل التنفيل ومع الاحتمال لا يبقى الاستدلال
قوله جواب عن قوله لان القاتل مقبلا اكثر غناء اولى ذكر بعض الشارحين وهو
الحق ان قوله الثاني مقبلا حال من المفعول وهو احتراز عن كون الكافر منهزما
فارا او نائما اذ ليس في قتل مثل هذا غناء وجواب المصنف مبني على كون المراد كون القاتل
مقبلا اذ ما ذكره من ان الكر والفر من جنس واحد معناه بادي حالتي المؤمن القاتل.
في الحرب قوله او في قوله لان الكر والفر من جنس واحد لا يخفى ما فيه بل الظاهر هو الاول
كما لا يخفى فتامل فصل قوله واما اذا وقع خروجهم الى دارنا الخ فيه بحث
لان الاشكال بعض الصور باق وهو ما اذا ند اليهم بعير فاخذوه في دارهم واذا ابق
اليهم عبد بفرس ومتاع فانهم يملكون البعير والفرس والمتاع مع انهم لم يخرجوا عن
دارهم اصلا والحاصل قد تقرر ان الشرع اسقط عصمة دارهم بكفرهم فاي سبب
اوجب لهم ثبوت العصمة لدارهم اذا خرجوا الى دارنا واحرزوا اموالنا
اذ لا شك ان هذه جريمة زائدة على الكفر لانه افساد في الارض فكيف يقتضي
زيادة الجريمة ثبوت العصمة الساقطة مع ان العصمة نوع كرامة فكيف توجبها
الجرم والغرامة باب العشر والخراج قوله وذكر لفظ الجامع الصغير لهذه الفائدة
اقول لا يخفى ان بين لفظي الجامع الصغير والقدوري تفاوتا غير ما ذكره وهو ان لفظ
القدوري يقتضي ان كل ارض فتحت عنوة فاقرها عليها فهي ارض خراج من اي ماء
سقيت بخلاف لفظ الجامع فانه اعتبر فيه الماء الذي سقي به قوله وهو السقي
فيها بالخراج قال المحشي سعدي افندي لا يخفى عليك ان هذا الكلام انما يناسب مذهب محمد والا
فابو يوسف لا يعتبر السقي فيما الخراج فلا وجه لارادة في هذا المقام ظاهرا فتامل انتهى
ولعل وجه التامل اشارة الى ان يقال ان غرض الشارح بيان التقييد لا بيان اصل
المسئلة فلا ضير فيه فافهم قوله ويفقر عنها اي الموضع الذي يفر عنه الفيء يعني
دليلهما الذي يتنجى ان اليه قوله وبقوله وكل واحد فيهما يجب حقا لله لا نظر لعبارة وبقوله
ويجب كل واحد الخ يحصل لفظ الضمير في وبقوله لا يصح ان يرجع الى المصر لفظ لم يفعل

المصنف هذه العبارة في النهاية وقوله في المبسوط وكل واحد منهم وهكذا ينبغي
ههنا فعبارة في المبسوط ولعله سقط من قلم الشارح قوله حي من همدان
همدان بسكون الميم قبيلة من قبائل العرب وبالفتح بلد مشهور في عراق العجم
باب في الجزية قوله والدليل على ذلك انه امر بالاخذ في عبارة وكانهم لم يوجد
في شيء من كتب الاحاديث كما ذكره المخرج الشيخ الامام الزيلعي المحدث وليس هو شارح الكنز
وكذلك ذكر ابن الهمام ان لفظ وعافرها لم يوجد قال الاولى في الجواب عن الحديث ما ذكر
الاتقاني من ان ذلك كان لفقر اهل اليمن وديانتهم كان اثني عشر درهما فيطابق مذهبنا
وايده بما روى البخاري فلينظر في غاية البيان قوله فكان جمعا قوله وكل من يجوز استرقاقه
الخ فيه ان مثل هذا يمكن في الجواب الاول ايضا حاصله ان الكلية مقيدة والتقدير ان كل
من يجوز استرقاقه يجوز ضرب الجزية اذا لم يمنعه مانع وحاصله تخصيص العلة وقد عرف
جوازه قوله اي غنيمة للمسلمين لجواز استرقاقهم فيه ان معنى كونهم فيئا ليس الا جواز
استرقاقهم اذ هو مستلزم له استلزاما بينا فكيف يعلل احدهما به قوله فهم ليسوا العرب
في الاصل فيه بحث لان بعض العرب الصحيح العربية تنصروا كبني تغلب وغيرهم
وهو ثابت في موضعه فالاشبه في الجواب ان يقال كان النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم اراد المشرك العربي لان اكثر العرب خصوصا من جاورهم النبي وقال فيهم هذا
القول كانوا مشركين قوله وقيل المراد بني حنيفة لا وجه لعبارة وقيل ههنا فانهم
بنو حنيفة رهط مسيلمة الكذاب بلا شبهة ولا خلاف من احد وهو معلوم لمن له
ادنى قدم في العلم ويحتمل ان يكون المعنى المراد ببني حنيفة رهط مسيلمة لا جميع بني حنيفة
فتامل قوله سقطت عنه عندنا سواء كانت الى قوله ظاهرا قال ح في التنبيه
في مذهب الشافعي وفي من مات منهم او اسلم بعد الحول اخذت منه جزيته بالمضي ومن مات
او اسلم في اثناء الحول فقد قيل يؤخذ منه لما مضى وقيل فيه قولان احدهما انه لا يجب
عليه شيء والثاني يجب لما مضى بقسطه وهو الاصح قوله والجواب انها لو كانت بدلا
عن العصمة في هذا الجواب من قبيل الانقطاع وهو الاعتراف بورود السؤال على الدليل
والرجوع الى دليل آخر لا يرد عليه ذلك السؤال وهو مقبول كما مر قوله فلا يجب ايجاب البدل
سكناه اي قوله لم يمكن بطريق الاجارة الظاهر ان الخصم لا يجعلها اجارة مصطلحة يجب فيها
الشرائط المذكورة في بابها كيف ولم يعقد مع كل من بلغ منهم بل يجعلها من جنس اخذ الاجرة
على ان بعض الاجارات ليس فيه التوقيت مثل اجرة الحمام فيجب ان الذمي
يسكن في ملك نفسه او مستاجره الا انه لا بد له من التردد في الطرقات والاسواق
واتيان المياه والمواضع المباحة لعامة المسلمين وليس مسلم حتى يحلف فيها
كالمسلمين فيؤخذ منه الاجرة على ذلك ولعل هذا هو مراد الخصم قوله اما باعتبار
حذف المضاف المصير الى حذف المضاف لازم البتة اذ الحول لا يجتمعان
واما المنوبهم اجتماعه الجزية فالاولى تعيين حذف المضاف والاعراض عن التاويل
قوله على ما بينه اي المصنف بقوله ثم قول المجتهد وجبت سنة اي قوله وما تقدم كان من
جهة اللازم وهو العقوبة وقد حققه في قوله والجواب في ذلك ان كونها عقوبة
لازم من لوازم كونه بدلا قوله واول في مجوز المجاز ان مجيء الشهر لحيفه ان المجيء ههنا
مجاز عن مضي نفس هذه السنة الجائية لا عن مضي السنة الماضية السابقة الا ان يقال
لما كان المجيء مستلزما للمضي في الجملة استعمل احدهما في معنى الآخر مع قطع النظر عن اتحاد
المحل ويحتمل احتمالا بعيدا ان يكون الحكاية في قوله يستلزم مضي الاول كمسموع فتامل في ذلك

مصدر

اي المؤنة عليه
الكفن ه

فصل قوله اي الضعفة في الدين ويحتمل ان يراد الضعف في المال والصيانة عن خواطرهم
في قلوبهم من حيث هذه غنائمهم فان اكثر المسلمين لا يخلو عن الهم في مثله وان خلا الذين
يعلمون الحال ويقولون لكن افتتن بمثله ويحكم ثواب الله خير وقليل ما هم
باب احكام المرتدين قوله واجيب بان هذا الخ قال المحشي سعدي افندي فيه تامل
فان المهلة في الخيار لدفع احتمال الغبن وهو مفقود في المرتد الخ فيه كلام بل فيه
اعظم غبن فليتامل ها هو الاولى فالامهال في الخيار رحمة من الشارع صونا للعباد عن
الغبن والكريم الذي يصون عباده عن غبن يسير في مال حقير بالامهال ثلثة ايام
كيف لا يمهل في غبن اعظم السعادات واعلى المراتب والارادات وهو بهم رؤوف
رحيم قوله والجواب عما روى من قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه قوله فعرفنا
انه عام لحقه خصوص يمكن ان يقال هذا من التخصيصات القطعية قوله قال الله تعالى
قوله او من كان ميتا فاحييناه في الاستدلال بمثله من الآيات نظر لا يخفى
وانتقل بالردة الى الورثة الخ فيه انه انما ينتقل الى الورثة بعد الدين والقضاء فان الارث
مستند الى ما قبل الردة على ما سيجيء فلم لا يستند اداء الدين الى ثمة وما الفرق بين
الدين والارث حتى يستند احدهما الا الآخر بل الدين اولى بالتقدم على الارث
قوله الا انه اذا مات على ذلك لم يجب الضمان الخ وفي غاية البيان ولا يلزم عبد قطعت يده
ثم باعه المولى لانه ان عاد الى قديم ملكه فهو على هذا الخلاف كذا قال شيخ الاسلام اي
ان رد عليه بعيب او خيار يجب على الجاني ضمان النفس للبائع عند ابي حنيفة وابي يوسف
ولا يكون البيع مبطلا للسراية وان عاد الى ملك جديد فهو بمنزلة عبد آخر لاختلاف
الملك اي من هذا يعلم ان في كلام الشارح اجمالا واهمالا قوله وان كان لا يجب النظر
اول خلاصة الجواب على التمثيل والنظير ان يقال اجتماع العلتين لا يفيد الترجيح في مقام
التعارض مع انه يجوز ان يكون للعلتين المجتمعتين من القوة ما ليس للمنفردة وكذا ههنا
وحاصله انهم لا يعتبرون في الاجتماع حالة زائدة على الانفراد فيطابق الجواب السؤال
غايته ان يكون في العبارة مسامحة ما باب البغاة قوله كان بها اول تحكيم الخوارج
المراد بتحكيم الخوارج قولهم لا حكم الا لله فانهم كانوا كذلك يقولون كفر علي بسبب
تحكيمه ابا موسى الاشعري في صفين قوله وقوله ولا يقتل اسيرهم مقول على اي شبهة
في ان يكون هذا مقولا على آخر لم يسبح بعد قوله لقول علي يوم الجمل كلام آخر وانما الشبهة
كتاب اللقطة
في قوله ولا يكشف ستر ولا يؤخذ مال ولم يبين الامر فيه
قوله وكذا اذا تصادقا معطوف على اذا اشهد فهو اشارة الى ان الجواب في مسئلة
التصادق مثله في مسئلة الاشهاد وقوله اذا كان كذلك من دليل المسئلة الاولى فيكون
المصنف بعد الفراغ عن الدليل اورد مسئلة اخرى فعدم المناسبة ممنوعة بل المناسبة
تامة لا يخفى على من له ذوق قوله ولذا كان امانة لا تكون مضمونة عليه لا يخفى ان مراد
المصنف بقوله امانة انها غير مضمونة اولا امانة غير مضمونة فمعنى فقوله اللقطة امانة اذا اشهد لحقه
اللقطة غير مضمونة لو اشهد عليه وهذا ظاهر جدا وحينئذ لا وجه لان يقول واذا كان امانة
لا يكون مضمونة بل المعنى واذا كان اخذها ماذونا لا يكون مضمونة فهي مقدمة ثانية للدليل
وبيانها ان تم دليل المسئلة وهذا اعني كون الدليل على مقدمتين احديهما ان الاخذ على وجه
الاشهاد ماذون فيه شرعا واذا كان ماذونا فيه شرعا فهو غير مضمون فاللقطة
غير مضمونة مما لا يخفى على من له ذوق فالوجه ما ذكره ذلك الشارح وكلا وجهي هذا الشارح

ان معناه واذا اشهد
الملتقط الى قوله ح

غث ركيك وذلك لا يخفى على ذي لب **قوله** قيل هذا الاختلاف في الاشهاد الخ
قال في غاية البيان وذكروا في شروح القدوري هذا الاختلاف اذا كان متمكنا من الاشهاد
الخ قال المطرزي قوله في الاشهاد كما لا يخفى على ذوي الرشاد **قوله** فلم يتوقف ثبوت
الملك اشار الى ان فاعل يتوقف ثبوت الملك ولذا قال صاحب النهاية
وغيرها لكن قال بعض الافاضل والاظهر عندي ان يكون فاعل يتوقف هو الضمير
الراجع الى الاجازة انتهى فتامل **قوله** لما ذكرنا اشارة الى قوله لانه حين تعقد
قال المحشي سعدي افندي فيه تامل بل هو اشارة الى قوله لانه استفاد الملك من جهته
انتهى والمفهوم من كلام ابن الهمام كونه اشارة الى قوله فاشبه المبيع حيث قال
فانه الجنس لاستيفاء الجعل لما ذكرنا من التشبيه بالمبيع انتهى فتامل

سعدي چلبي

كتاب الاباق

كتاب الاباق

قوله والآبق هو الهارب من مالكه قصدا الخ فيكون الاباق الانطلاق
الرقيق تمردا ولا يلزم ان يكون من مالكه كما توهم صدر الشريعة انتهى وانت خبير
بان الانطلاق عن يد غير المالك كالمستاجر مثلا انطلاق عن المالك حقيقة
فتامل **قوله** وقوله ويقدر الرضخ الخ لا يخفى ان قوله ويقدر الرضخ ليس تفصيلا لقوله
وان رده لاقل من ذلك فبحسابه بل هو قول مخالف له والمتفهم منه انه ان رد
مما دون ثلثة ايام ففيه ثلثة اقوال احدها باصطلاحهما الثاني انه يفوض الى
اختيار القاضي الثالث انه بحسابه والعجب ان القول الاخير هو المذكور في
القدوري والهداية فكيف لورده المصنف بعد قولين آخرين بقوله وقيل
كانه قول ضعيف غير مذكور في الكتب اصلا بل هو من اختيار بعض المشايخ
كما هو عادته والعجب منه زعم الشارح ره ان قوله ويقدر الرضخ الخ تفصيل له
فليتدبر

كتاب المفقود

قوله وهو في اللغة من الاضداد الخ قال
المحشي سعدي افندي انت خبير بان الطلب ليس ضد الاضلال الا ان يكون اطلاق
الضد توسعا الى آخر القول اقول في كونه من الاضداد نوع شبهة اذ الطلب
لا يضاد الفقدان وانما ضده الوجدان والوجدان ليس الطلب نعم
الطلب شرط الوجدان ووسيلة اليه في الغالب **قوله** قال مالك وهذا مما
لا يدرك بالقياس العجب من الامام مالك ان كان ما نقله الشارح ره منه صحيحا
في التعليل صحيحا لانه يحمل قضاء عمر رضي الله تعالى عنه على السماع بناء على انه
ليس مما يدرك بالقياس ثم يثبت مذهبه بالقياس اي بقياس المفقود
على الايلاء والعنة فهذا تناقض منه فليتامل **قوله** قيل وهذا يرجع الى قول
اهل الطبائع والنجوم اقول ارجو ان يكون معنى قوله وهذا يرجع الى قول اهل الطبائع
الخ انه يصير في المآل الى قولهم ويتحد به لا انه مبني على قولهم اذ لا وجه لان يكون
قول اهل الطبائع والنجوم خذلهم الملك القيوم مبنى قول الفقهاء العلماء اصحاب
الدراية والفهوم وبهذا يندفع اعتراض صاحب فتح القدير والله تعالى اعلم

كتاب الشركة

قوله بسبب زوال الملك عن المخلوط الخ عبارة
ابن الهمام عن المخلوط ماله كقولهم المغصوب علامة وعبارته اظهر لان الملك
يزول عن شخص الى شخص لا عن المال الى الشخص فافهم **قوله** اجيب بان
بان العموم ليس بمراد ههنا فثبت ان كمال العموم ينفي الجهالة انما الجهالة

في ارادة

لان الادلة قائمة الى قوله

في ارادة البعض غير معين وهذا كما تقول اهل العربية النكرة العامة مثل المعرفة حتى يصح وقوعها مبتداء
نحو تمرة خير من جرادة بخلاف ما اذا اريد الفرد المنتشر فانه لا يصح وقوعها مبتداء مثل رجل قائم
قوله ولا يجوز التصرف فيه للتخفوات فوجمعا فيه انه يجري مثل هذا في المسلم والثاني واذا الادلة
القطعية قائمة على حقية الدين وما يتفرع عليه من احكام الفروع **قوله** كل ما هو عقد غير لازم
فلدوامه حكم الابتداء الخ فيه بحث ظاهر لان المصنف استدل على ان للبقاء حكم الابتداء بقوله
لانه غير لازم فورد النقض بان الاجارة غير لازم وليس لدوامه حكم الابتداء وتوجيهه
ان عدم اللزوم ليس له مناسبة يقتضي ان يكون لدوامه حكم الابتداء فان هذا الحكم يتحقق
بدون عدم اللزوم الا ان يقال في الجواب يجوز ان يعلل حكم واحد بعلل مختلفة في مواد مختلفة
فيجوز ان يعلل بعدم اللزوم وبعلة اخرى في الاجارة **قوله** والا في هذا الكتاب فقد بينه في كتاب

فصل

الوديعة والدليل على ان مراده الخ وجه القياس ما بيناه في الوديعة هداية في الاقرار في باب
الاستثناء وبه يندفع قوله والدليل تامل بل الدليل قوله في القضاء الا انه بينه في الوديعة
فتامل **قوله** ما ذكره شيخ شيخي العلامة عبد العزيز الخ شيخه قوام الدين الكاكي وشيخ القوام العلامة
عبد العزيز صاحب الكشف والتحقيق كما ذكر في تحفة **قوله** واختار شمس الائمة وصاحب الهداية الخ
كيف يسوغ اختيار الخلاف للمصنف بل لشمس الائمة مع ان المسئلة منصوصة عن صاحب المذهب
بلا خلاف وقد ذكر النصوص الاتقاني في غاية البيان وشمس الائمة ومن هو في طبقته ليسوا
ممن يقدرون على مخالفة صاحب المذهب كما لا يخفى على من له خبرة **قوله** بخلاف المضاربة
والشركة فانها تتعين حتى الا قوله وهو مخالف لما ذكره المصنف انها تتعين فيها بالقبض ولعل
وبه يندفع ايراد الاتقاني حيث قال فيه نظر لان النقود تتعين في المضاربة والشركة
جميعا قبل القبض والتسليم حتى لو هلكت قبل التسليم بطلتا نص عليه في الزيادات في باب
من الوكالة ينبغي ان يكون على تقدير ما امره انتهى **قوله** ولفائدة لفظ ذاك بمنزلة يعني بمرتبة وحده
اي بها سواء لكون الاصل الخ **قوله** واجيب بذلك بجواب المشهور قال المحشي سعدي افندي رحمه
نظيره هذا من الشارح ره الله في اواخر كتاب الشركة اقول فيه بحث انتهى اقول وسيجيء وجه البحث
قوله وجوابها وجه الاتحاد فيه شيء وهو ان وجه الاتحاد لا بد ان يكون دليلا يثبت به المسئلة
وليست القاعدة المشهورة كذلك فانها لا تثبت المطلوب غايته دفع الاعتراض فقط بل
وجه الاتحاد ان ما ذكره المصنف انه كم من شيء كما لا يثبت قصدا كذلك لا يثبت ضمنا فلا
يكون ذلك وجها تاما يثبت به المسئلة فتدبر **قوله** وفي بعض النسخ لا يفيد مقصوده الخ وقال
الشارح ره ابن الهمام اي المقصود منها فتامل **قوله** اما الاول فلان الوكيل اي عدم النفاذ
باتحاد المحل **قوله** واما الثاني فلان احد الشريكين اي عدم النفاذ باختلاف المكان
قوله بيان وجه الاتحاد ما ياخذه كل من الشريكين يجوز ان يكون لفظ بيان مبتداء

ذ قوله ولكنا نقول ح

خبره ما ياخذه وخبر قوله وقوله محذوف اي مشروع ويجوز ان يكون قوله بيان خبرا
لقوله وقوله فيكون بدلا والتقدير وهو ما ياخذه **قوله** ولا الضمان بمقابلة الربح مقصودا الخ
وفي النهاية ولا الضمان بمقابلة زيادة الربح **فصل في الشركة الفاسدة** **قوله** ~~العزل الحكمي~~ الاترى

تو خ

ان الوكيل ينعزل بموت الموكل وان لم يعلم بموته العزل الحكمي كالموت اي موت الموكل وكذا ردته
ولحاقه بدار الحرب لانه عزل طريقه العلم بخلاف القصدي حيث لا ينعزل ما لم يعلم **قوله**

تقدم

حتى اشتغل في المزادة وهي الراوية فيه جناس لطيف **قوله** والحاصل ان الملك
يثبت في نصيب الشريك بالبتة حكما للاذن الخ بقي الشبهة في ان الاذن قبل الشراء
الواهب قبل الشراء لا يملك الموهوب اصلا فكيف يصح هبته مع ان تمليك ما لا يملك
بالمحل فتامل

كتاب الوقف

قوله وهو مصدر وقفت الدابة وقوفا ووقفتها انا اي قال المحشي سعدي افندي
فيه بحث فان مصدر وقف اللازم يجيء وقوفا على ما عرفت بل لا وقفا والجواب
ان مقصوده انه مصدر وقفتها وذكر وقفت الدابة للتوطئة يدل على ذلك ذكر
مصدر الاول دون الثاني انتهى لا يخفى ان كلام الشارح لا يخلص عن مسامحة بعد لان
كلامه صريح ان وقفا مصدر وقفت الدابة والتوطئة لا يدفع هذا الا ان يقرأ قوله
وهو مصدر بالتنوين غير مضاف ثم اقول قوله ووقفتها انا لا يجوز ان يكون معطوفا
على قوله وقفت الدابة والا يلزم ان يكون الوقوف مصدر المتعدي ايضا وليس
كذلك بل لا بد ان يكون ابتداء كلام بمعنى ووقفتها انا فافهم قال الاولى ان يقول ووقفتها انا
وقفا ليعلم ان مصدر المتعدي غير مصدر اللازم لئلا يفهم من كلامه ان الوقوف مصدر
للمتعدي ايضا كما لا يخفى قال الباقاني الوقف في الاصل مصدر وقفه لغة اجنبية وقفا ووقف
بنفسه وقوفا يتعدى ولا يتعدى انتهى فلا وجه لتغيير كلام الشارح كلام شيخ الباقاني كما لا يخفى فتامل
قوله وسببه طلب الزلفى وفي النهاية واما سببه فما هو السبب في نوافل العبادات
وهو طلب زيادة الزلفى انتهى فتامل قوله وشرطه ان الواقف حرا عاقلا
بالغا هذا شرط عام كما لا يخفى وشرطه الخاص وهو الذي ينبغي ان يذكر في اوائل الكتب
ما ذكره صاحب النهاية قوله وثمغ لقب لها اي في النهاية وذكر في المغرب ثمغ بفتح الثاء
وسكون الميم وبالغين المنقوطة ارض كانت لعمر رضي الله تعالى عنه وكانت هي
مقيدة بالتنوين في نسخة شيخي انتهى الظاهر ان التنوين وتركها جائزان اما ترك
التنوين فلكونها غير منصرف للعلمية والتانيث واما تنوينها فلكونها ثلاثيا ساكن
الاوسط ولان اسماء الاراضي تؤنث بتاويل البقعة وتذكر بتاويل المكان
فجاز الامران قوله لكنهم يحملون على ما كان عليه اهل الجاهلية اي لا يخفى ان التعارف
من جملة المخصصات كما يخصص الراس فيمن حلف لا ياكل راسا بما يشوى في
التنانير ثم المتعارف في الحبس عندهم ما اولوه ولعل ذلك غير خاف على منصف
خبير قوله ثم يريد ان يرجع عنه الاظهر في العبارة ان نقول ثم يرجع عنه لان
طريق الحكم هو الدعوى والدعوى لا يكون الا بعد الرجوع حقيقة ولا يكفيه نية الرجوع كما لا يخفى
قوله لكن لا يلزم في اللزوم الخروج عن ملك الواقف عند ابي حنيفة اي لا يخفى ما فيه فانه مع صريح مخالفة
لما ذكره اتفاقا فانه لا يزول الواقف الا ان يحكم به الحاكم منظور فيه بان ما ذكره انما يدل على
عدم الخروج عند ابي حنيفة اذا لم يحكم الحاكم حيث يبقى على ما عرف واما اذا حكم الحاكم
فيخرج عما عرفه به وهذا خاصية الحكم في المجتهد فيه قوله وذلك يمنع عن الخروج لا محالة
قال المحشي سعدي افندي لا نم ذلك فانه يجوز ان يكون المعرف هو المعنى المصدري اعني احداث
الوقف وانشاءه او يكون المعرف هو حقيقة الوقف بدون ملاحظة امر اخر
من حكم الحاكم فليتامل انتهى هذا هو الحق لكن لا يكون الصحة بمعنى اللزوم فلا يستقيم قول الشارح
سلمنا اي ولعله مراد المحشي فتامل قوله واول هذا ليس بمناسب فيه بحث لان ما تقدم
اذا لم يحكم حاكم وما نحن فيه اذا حكم الحاكم فتامل قوله عاد الوقف الى ملكه فيه ان العود
الى ملك الواقف ليس داخلا في التعليل بل هو زيادة الشارح فلا يرد ان هذا التعليل
غير مطابق اي فليتامل قوله اي اذا لزم الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه هذا دليل على ان الصحة
بمعنى اللزوم فيما مضى من قوله واذا صح الوقف على اختلافهم فاحمل عليه هو الاصح والا ولى
قوله و ~~[illegible] منفعة~~ ويعبر عنه بقولهم الغرم بالغنم وفي هذه العبارة
لان الخراج بالضمان هذا لفظ الحديث

جناس واخصر ح
قوله واجيب بانه تملك المنفعة اي ان الاجارة بمنزلة بيع المنفعة والوقف بمنزلة اباحة
المنفعة كما يباح الطعام للاكل والمباح له لا يملك ما ابيح له وهو ظاهر وهو معنى كلام
قوله والنقض بضم النون قال في القاموس النقض بالكسر المنقوض ثم قال بعد اوراق
وبالضم ما انتقض من البنيان فليتامل قوله ولكن جوز ذلك انتهى اللوف ولان الوقف
رهن ليس كالوقف لنفسه فتامل قوله فلان اشتراطهم ذكر الضمير في قوله لهم تغليبا
للذكور على الاناث انتهى فيه ان ذكره هنا مع تصريح الشارح غريب ولعله مجرد جمع
كلامه فتامل قوله في الاستظهار في الكعبة بحث لان الكلام فيما اذا خرب ولم يبق ح طمع
في تعميره لا في عدم من يصلي فيه فانه اذا كان معمورا غير انه لم يبق من يصلي فيه بسبب
من الاسباب

قال المحشي سعدي افندي
ص
واستشهد بالكعبة
ح

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين رب تمم بالخير

كتاب البيوع

قوله لان النبي عليه السلام استعمل فيه لفظ الماضي مجرد استعماله عليه السلام لفظ الماضي لا يفيد انحصار
الانعقاد فيه ولا يمنع من الحاق المضارع للحال به دلالة او قياسا وانما يمنع لو اصدر منه عدم
ما يدل على الانحصار ونفي الغير كما لا يخفى قوله من جانب البائع لان عدة لكونه عدة انما يكون
اذا اريد الاخبار في المستقبل ومراد القائل بالانعقاد انه يراد به معنى الحال بل يكون انشاء
غير خبر اصلا فكيف يكون عدة قوله الخ وقوله رضيت او اعطيتك هذه البياعات
انه انعقاد البيع الخ وقد يقال غرض المصنف في هذا الكلام الجواب عن سؤال مقدر وهو النقض
على قوله لا ينعقد البيع بلفظين احدهما مستقبل الخ بانعقاد البيع بقوله خذه بكذا الا
انه قدم في تقرير الجواب بيان حال المثالين الاخرين لان من هذا الباب تاسيسا لمعنى
الجواب وتاكيدا له انتهى ولعل من ادعى انه الغرض المسوق له الكلام بعيد ولو ادعى
انه ضمنه الاشارة اليه لكان له وجه ما قوله او لم لا يتوقف على ما وراء المجلس الظاهر
في العبارة ان يقال او لم لا يمتد الى ما وراء المجلس فان التوقف لا معنى له ههنا كما لا يخفى قوله
يعني اذا اوجب البائع الخ وليس له ان يقبل في بعض المبيع يعني اذا اوجب البائع الى قوله
في احدهما الاعتر الظاهر انه ارجع الضمير المجرور في له الى المشتري على هذا يكون الاحسن بل اللازم
ان يقرا المشتري بفتح الراء فيكون المعنى ليس للمشتري ان يقبل بعض المبيع دون بعض
ولا ان المبيع كله لكن ببعض الثمن دون بعض وبعضهم رجع المجرور الى البائع ويقرء
المشتري بكسر الراء ويقول معناه ليس للبائع ان يقبل بعض المبيع بكل الثمن او ببعضه
ولا ان يقبل المشتري البيع في كل المبيع او بعضه ببعض الثمن قوله وكذا اذا اتحد سوى
المبيع استعمال كوفي فان سوى لا يستعمل فاعلا ومفعولا عند سيبويه وعامة
البصريين ولو قال ما سوى كان احسن قوله والفرق بينهما توضيح الواضح واعلام
المعلوم كما لا يخفى قوله وهذا التاويل منقول عن ابرهيم النخعي قال محمد في موطاه
ثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
كل متبايعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار قال محمد وبهذا ناخذه وتفسيره
عندنا على ما بلغنا عن ابرهيم النخعي انه قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا عن منطوق البيع
اذا قال البائع قد بعتك فله ان يرجع ما لم يقل الآخر قد اشتريت واذا قال المشتري
قد اشتريت بكذا وكذا فله ان يرجع ما لم يقل البائع قد بعت وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا انتهى بعبارته ومن هذا يعلم ان التاويل واحد لكنه مركب عن مقدمتين
احديهما ان المراد بالمتبايعين من كانا في مباشرة البيع بعد قول الموجب وقبل قبول
المجيب واليه اشار بقوله لو قال البائع قد بعتك الخ والمقدمة الثانية ان المراد
بالتفرق تفرق الاقوال واليه اشار بقوله ما لم يتفرقا عن منطوق البيع والاخر كذلك
فان هذين الكلامين تاويل واحد اذ لا يتم التاويل باحدهما ما لم يضم اليه الآخر كما لا يخفى
على المتامل الصادق ويعلم ايضا ان صاحب التاويل ابرهيم النخعي من سادات التابعين
والامام محمد ناقل محض فجعل الشارح ذلك التاويل تاويلين واسنادا احدهما الى النخعي
والآخر الى محمد قصور رواية ودراية والله تعالى اعلم قوله والتفرق تفرق الاقوال الخ
اقول الظاهر انهم يقولون التفرق حقيقة في التفرق بالاجسام واما التفرق بالاقوال
فهو مجاز لانهم يتمسكون بامتناع العرض بالجوهر لانا نقول التفرق ليس مسند

الى الاقوال نفسها بل الى المتبايعين لكن بسبب الاقوال اللهم الا ان يقول التفرق المسند الى الاعيان
تفرق مسند الى الاقوال في الحقيقة قوله جواب عما قال التفرق عرض يقوم بالجواهر اقول
الظاهر ان هذا ليس مسوقا لاجل الجواب بل هو المقدمة الثانية للجواب عن الحديث لان توجيه
الجواب هكذا ان المراد بالمتبايعين من كانا في مباشرة البيع على ما صورناه وعلى هذا يكون
المراد بالتفرق التفرق بالابدان ومعنى الحديث ان المباشرين للبيع كل منهما مخير في
اتمام البيع ونقضه ما لم يتفرقا بالاقوال اي ما لم يقل كل منهما بعت واشتريت فظهر
ان قول المصنف والتفرق تفرق الاقوال تتميم الجواب وتصحيح التاويل وكيف يكون جوابا
عما ذكر مع ان ذلك لم يذكر في الهداية من جانب الخصم اصلا نعم لو قدر السؤال المقدر هكذا
كيف يحملون المتبايعين على من كانا في حال مباشرة البيع مع ان الحديث وهو لم يتفرقا
لا يناسبه اذ لو كان المراد ما ذكرتم لقيل ما لم يتم العقد او تما او نحوه فاجاب بان المراد
بالتفرق التفرق بالاقوال فيكون المعنى ما ذكرته فيصح تاويلنا قوله يصح على مذهب
ابي يوسف ومحمد هذا ركيك اذ يشترط في مذهبهما ايضا ان يكون استعمال المجاز
اكثر من استعمال الحقيقة فان مرادهم بالحقيقة المستعملة والمجاز المتعارف هو ان يكون
الحقيقة مستعملة في الجملة غير مهجورة بالكلية لكن يكون المجاز اغلب منه ولا شبهة ان الامر
فيما نحن فيه كذلك لان الحقيقة ان لم يكن غالبة على المجاز فلا اقل من المساواة فلا
يستقيم على مذهبهما ايضا قوله الاثمان المطلقة عن الاشارة قدر هذا القيد اذ لو كانت
مشارا اليها جاز البيع بها وان لم يعلم قدرها وصفتها قوله والصفة ككونها بخاريا
او سمرقنديا يشير جواز العقد بما لم يبين وصفه اذا كان في البلد نقود احدها اروج
فيجب ان يحمل هذه المسئلة على ما اذا لم يكن احدها اروج حتى يندفع التناقض لكن
ينبغي ان هذه المسئلة تكررت بما سيأتي والصحيح ان هذه المسئلة فيما اذا اطلق قوله
نقلا عن الفراء اي نقله عن الفراء يدل على انه يذكر المعنى اللغوي ولا يبعد ان يحال السماح فيه
ثمن في اللغة قوله ولم يقل بخاريا او سمرقنديا دفع العقد على غالب نقد البلد
فيما ذكر من ان الاثمان المطلقة لا يصح بها العقد الا ان يكون معلومة القدر والصفة
يحمل على ما اذا لم يكن في البلد اروج من الباقي فليتامل قوله الثنائي ما يكون الاثنان منه
درهما والثلاثي ما يكون ثلثة منه درهما واحدا فاذا باع بمائة درهم جاز وتخير المشتري
بين اداء ما بين من الثنائي وتمامه من الثلاثي بمائة درهم من ايهما كانت غير مختلفين
في المالية وهذا هو المراد قوله لا يقال لا دلالة في الحديث على المنع يعني ان المفهوم
من كلام المصنف كون الحديث دليلا على تقدير الاختلاف فقط حيث قال المصنف
وهذا اذا باعه بخلاف جنسه لقوله عليه الصلوة والسلام اذا اختلف الجنسان والمستدل
في صورة الاتفاق بالدليل العقلي فتامل حتى يظهر لك اندفاع ما اورده الفاضل المحشي
قوله والاظهر يعني من حيث الرواية ليس في النسخ التي رايناها من الهداية قوله اظهر
حتى يظهر يحتاج الى شرحه بقوله يعني فتامل قوله والالحاق بالنص لا يتعدى
الى غيره الالحاق بالنص انما يتعدى قياسا واما بدلالة النص فيتعدى والفرق
بين القياس ودلالة النص غير خاف على من كان له ذكاء قدم في الاصول ولا ما بين
ادعاء التعدي بالدلالة كما عدي في بيع عبد من عبدين بالدلالة قوله
وهذا صحيح اذا علمها اي علم البائع جملة القفزان ولم يسم قوله وفيه بحث اما اولا الخ
البحثان المذكوران مع جوابهما مذكوران في النهاية نقلا عن الفوائد الظهيرية
قوله والحاصل ان الخيار الظاهر ان ما ذكره بقوله والحاصل يمكن ان يكون

كالثنائي بالشر ح

لا يعدي
تعدي
تبه

اعتراضا مستقلا ثالثا بل هو كذلك البتة وليس حاصل ما قبله لان حاصل الاعتراض الاول
منع المقدمة القائلة تفريق الصفقة يوجب الخيار مستندا بانه تخلف الخيار
في بعض الصور فانتقض كليتها مع انها في محل الكبرى كما لا يخفى على ذي فهم
وحاصل الثالث منع تحقق تفريق الصفقة فهو منع الصغرى واما حاصل
الثاني فهو انه سلمنا ان فيه تفريق الصفقة لكن تفريق الصفقة انما يوجب
الخيار لو لم يعلم المشتري انصراف البيع الى الواحد وظهر بما ذكرنا ان حق التقرير
ان تجعل الاعتراضات ثلثة وتقدم الثالث في الذكر وتجعل الاول ثانيا والثاني
ثالثا فافهم والله الموفق **قوله** والجواب عن الثاني وارد بانا لا نسلم تفريق الصفقة هذا
مشترك الالزام لانه وارد في محل النزاع ايضا لو قال قائل ان نقول البيع ورد على قفيز
واحد لا على الكل للزوم الجهالة فمن اين يلزم تفريق الصفقة تمكن ان يقال لا تفاوت
في القفزان بخلاف القن والمدبر فتدبر **قوله** وعن الثاني بان انصراف البيع
الى قفيز واحد مجتهد فيه هذا وارد على بيع القن والمدبر ايضا لان عدم جواز المدبر مجتهد فيه
فان الشافعي يجيز بيعه الا ان يقال نعم لكنه مشهور وهو المعتبر ههنا **قوله** وهذا ضعيف
لان قولهما دليل ضعيف **قوله** والصرف الى الاقل الى قوله وليس تفريق الصفقة
الا ذلك يرد عليه انه على هذا التقرير يظهر بطلان جوابكم عن الاعتراض الاول بتخلل
الدليل وورود النقض وكان الحق الاعتراف بضعف دليل الامام كما اشار اليه
المصنف بتاخير دليلهما كما هو عادته في تاخير الاقوى **قوله** فالبيع عند ابي حنيفة رح
في الجميع فاسد واعلم انه ذكر في فصول الاسروشني ان الفتوى على قولهما تيسيرا
على الناس **قوله** وفيه نظر لان المبيع وجوابه ان المذكور فيما بعد هو اذا باع الثياب
المتعددة بصفقة واحدة وليس مراد صاحب النهاية ههنا ذلك بل يعني ثوبا
بالقاعدة المشهورة من ان الجمع المحلى باللام بمنزلة الجنس واما ما جعله اولى في الجواب
من ارجاع الضمير الى الارض ففي غاية البعد من سياق كلام المصنف الا ترى الى قوله
في الدليل فصار كل ذراع بمنزلة ثوب فانظر انه اذا رجع الضمير الى الارض كيف
يكون هذا الكلام من هذا المصنف **قوله** منسوب الى هراة وهو قرية من قرى عظيمتان
وهما كورتي خراسان وخراسان اربعة كور نيشابور هراة بلخ مرو
فصل **قوله** والثانية ان ما كان متصلا بالمبيع اتصال قرار كان تابعا له في الدخول
في دخول البناء في بيع الدار لا خلاف لنا فيه لكن في دخول الاشجار والبناء في بيع الارض
خلاف له قال الغزالي في الوجيز لفظ الارض وفي معناها العرصة والساحة والبقعة
لا تندرج تحتها الاشجار والبناء على اصح القولين الا اذا قال بعت الارض بما فيها
واصول البقول كالاشجار والزرع لا تندرج قطعا ولا البذر وان كان منها اهـ
قوله في الرابع جايز خلافا لعموم اللفظ الى قوله لا يدخل الا بالتصريح به قال ابن حجر
في شرح البخاري اختلف في ذلك على اقوال فقيل يبطل مطلقا وهو قول ابن ابي ليلى والثوري
ووهم من نقل الاجماع على البطلان وقيل يجوز مطلقا وهو قول يزيد بن ابي حبيب ووهم
من نقل الاجماع فيه ايضا وقيل ان شرط القطع لم يبطل والا بطل وهو قول الشافعي واحمد
والجمهور ورواية عن مالك وقيل يصح ان لم يشترط التبعية والنهي محمول على بيع الثمار
قبل ان يوجد اصلا وهو قول اكثر الحنفية وقيل هو على ظاهره لكن النهي للتنزيه اهـ
قوله والجواب عن الحديث ان تاويله اذا باعه بشرط الترك قال المولى سعدي فيكون التقييد
بقوله

عادة المصنف تاخير الاقوى

بقوله
قبل ان يبدو صلاحه بناء على ان اشتراط الترك في الاغلب يكون فيه اهـ وقد ذكر حمل الحديث
على بيع ما لم يوجد اصلا وفيه ان الكتاب يجوز وفي البخاري تعليقا عن عروة عن زيد
ابن ثابت ان النهي كان على وجه المشورة لما كثرت خصوماتهم بان الثمر ادركه
عاهات فنهى النبي عليه الصلوة والسلام لذلك يعني لا على وجه ان البيع فاسد
قوله لانه شرط فيه الجزء المعدوم هذا يقتضي ان لا يكون مستند محمد الاستحسان لانه يفيد
ان علة الفساد فيما لم يتناه عظمه شرط الجزء المعدوم وهذا المعنى معدوم فيما تناهى عظمه
فانتفى الفساد لانتفاء علته والظاهر ان لمحمد طريقين احدهما موافق للامامين
في تعليل ما لم يتناه عظمه بانه شرط لا يقتضيه العقد او فيه صفقة في صفقة لكن فيما
تناهى استحسن بالتعارف مع قيام علة الفساد والثاني مخالفتهما في تعليل فساد
بيع ما لا يتناهى عظمه والتعليل بانه شرط الجزء وهذه العلة منتفية فيما تناهى فانتفى
فيه الفساد والمصنف والشارح خلطا ولم يميزا لكن المحقق احق بان يتبع **قوله**
وهذا يدل على ان الحكم فيهما سواء لانه قاس الاول بالثاني حيث قال كما اذا ولا شك
في انه حكمه المساواة فلا يرد ما قيل فيه بحث فان اللازم هو فتامل **قوله** وفيه نظر لانه
استدلال بمفهوم الغاية والصحيح ان مفهوم الغاية حجة عند اصحابنا الصاحب البديع والفاضل التفتازاني في باب البيان من التلويح بخلاف مفهوم الصفة والشرط
والاستثناء فانها حجة عند الشافعي لا عندنا **باب خيار الشرط** اتفق عبارات
المشايخ على خيار الشرط وغيره بعض المعاصرين الى شرط الخيار ولا شك ان عبارة
المشايخ صحيحة وموافقة لاخواتها من خيار الرؤية وخيار العيب اي الخيار الناشي
من الشرط او من الرؤية او من العيب من قبيل اضافة المصدر الى فاعله **قوله**
واجيب بان من له الخيار الخ قال المحشي سعدي افندي فيه بحث فانه ذكر ظهير الدين الى اخر القول
هذا البحث متعلق بما ذكر في قوله فان قيل الخ ولا تعلق له بالجواب ولعله لم يتفطن لمن
جمع حواشيه فتامل **قوله** لانه يصير كالمنشئ للعتق بعد الشراء اي من حيث ثبوت الحرية
لا من كل وجه ولهذا لا يعتق عن الكفارة لو نوى الحالف بشرائه ان يعتق عن كفارته
كذا في شرح ابن الهمام **قوله** وهو تمكن منه لا حد شطري العقد قال المحشي سعدي افندي فيه تامل
لظهور ان الفسخ ليس احد شطري العقد اهـ الفسخ بالقول هو الذي فيه اختلاف في اشتراط
العلم واما الفسخ بالفعل فلا يلزم فيه العلم اجماعا **قوله** وهو بمضي المدة ايام رواج بيع المبيع
وفي ذلك ضرر لا يخفى اقول هذا ضرر التزمه البائع الا ترى ان المشتري لو جاءه في اخر ~~اخر~~ ورد
البيع جاز رده فمع قيام هذا الاحتمال جوز البائع خياره في ثلثة ايام فدل على انه التزم الضرر
الناشئ من هذا الوجه ولا وجه لعده ضررا **قوله** واجيب بانه ضرر رضي به منه حيث ترك
الاستيثاق باخذ الكفيل مخافة الغيبة ويمكن ان يقال في اخذ الكفيل في البياعات خصوصا
في المحقرات حرج يلزم من التزامه تعطيل البياعات سيما للغرباء والفقراء ثم اورد في نوادر
هشام قلت لمحمد رجل اشترى من رجل شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام فجاء الى باب البائع في الثلاث
ليرده فاختفى منه كيف يصنع المشتري قال ان اراد ان يستوثق ينبغي له ان يقول للبائع
حتى تقيم لي كفيلا من يحب المشتري وبرضاه ان رد البيع ونقضه بالخيار فرده يكون عليه جائزا اهـ
اله

سعدي افندي

المدة قبل سويعة

قال في المحيط

فعلم من هذا ان المراد بالكفيل ليس الكفيل بالنفس فلا يرد امكان اختفاء الكفيل ايضا فتامل
قوله او هو مرضي به بالاقدام على سببه قال المحشي سعدي افندي سببه الاعتاق لا
النكاح انتهى فيه كلام فتامل قوله واجيب بان الخيار ليس من لوازم المبيع اقول حاصل الجواب
ان المالكية لا تنتقل من الملك فيعتبر انتقاله تبعا بخلاف الخيار فانه ليس من لوازم المبيع
فلم يعتبر انتقاله تبعا فعلى هذا لا يرد عليه النظر فتامل وتدبر قوله وليس الخيار في المبيع بشرط
الخيار كذلك فيه بحث لان الظاهر ان الخيار من متممات الغرض الاصلي ولا شك ان الخيار
للتروي والاستتمام فله دخل في اتمام المرام كما لا يخفى على ذوي الافهام فتامل قوله تقدير
كلامه ومن اشترى وشرط الخيار لغيره جاز صحح عبارة المصنف بقدر الامكان لكن يرد على ظاهر
عبارة المصنف في قوله واصل هذا ان اشتراط الخيار لغيره جائز استحسانا ان المراد بقوله هذا ان
كان قوله ومن اشترى واشترط الخيار لغيره جاز كان خلفا من الكلام لان هذا عين ذلك
فكيف يكون اصل هذا ذلك وان كان اشارة الى قوله فايهما اجاز جاز فانه لغو لانه متفرع
على قوله واشترط جاز على ما يفصح عنه الفاء في قوله فايهما جاز فالاحرى التلخيص والاختصار
ان يترك قوله واصل هذا بل يبادر الى ذكر الخلاف والتعليل ويذكر الاستحسان بان يقول واصل هذا
الاستحسان ونحوه فان هذا الكلام مثل ان يقال الصلوة فريضة واصله ان الصلوة فريضة
بالكتاب وفيه ما فيه قوله فلا يجوز ان يكون تابعا لفرعه وهو المحال عليه يلزم من هذا ان لا يجوز الحوالة
اصلا وايضا من تبعية المشتري المحال عليه بل اللازم عكسه وهو وجوب الثمن على المحال عليه
بتبعية المشتري فتامل قوله والمفسوخ لا يلحقه الاجارة دعوى كلي على طريق السالبة الكلية وقوله
في بيانه فان العقد اذا انفسخ هلك الخ صورة جزئية وظن لا يلزم من عدم لحوق الاجارة المفسوخ
في صورة معينة عدم لحوقه اياه كليا فلا يفيد ذلك اثباتا له قوله ولعل الاوضح في وجه ذلك ان يقال
الخ لا يخفى على المتامل ان كلام صاحب النهاية هو ما ذكره بعينه غير ان عبارته اوضح من عبارته فان
اراد بعدم وضوح ما ذكره صاحب النهاية وضوح عبارته محض وضوح التعبير والتحرير فلا كلام
وان زعم ان له تصرفا زائدا في المعنى فكلا قوله بعشرة دراهم الى ثلثة ايام فالبيع جائز استحسانا
قال المحشي سعدي افندي فيه انه ينبغي ان يزيد قوله ولي الخيار كما فعله المصنف فان المفهوم من كلامه توقيت
خيار التعيين الا انه غيره الى هذا اشارة الى وجوب توقيت خيار التعيين اذا انفرد عن خيار
الشرط كما صرح انتهى فيه بحث فان المصنف بذكر هذه المسئلة فلا وجه للتعيين اشارة الى ما ذكر
فتامل بالانصاف قوله فهو مجهول جهالة مفضية الخ قال المحشي سعدي افندي لو كان منع الجهالة لافضائها
الى المنازعة فقط لم يحتج الى جواز البيع في الاربعة الى مرخص لفلس فيه هذه الجهالة فالاولى ان لا يقيد
الجهالة به كما فعله المصنف وغيره انتهى فيه نظر لان جوابه ظاهر من تقرير الشارح فلا يحتاج تامل ترشد قوله
ذكر هذه المسئلة في الجامع الصغير الى قوله وقال وهو بالخيار ثلثة ايام لم لا يحتمل ان يكون مراده بقوله وهو بالخيار
خيار التعيين لا خيار الشرط قوله ~~وهو خيار مخلص للعلم~~ فقال اكثرهم لا يصح العقد ما لم يشترط الخيار
وقتا معلوما بثلثة ايام الخ وهو قول الكرخي وكان يقول لا يجوز البيع واليه اشار في الجامع الصغير وفي الماذون
فانه وضع المسئلة في الخيار الموقت وفائدة ذكر التوقيت انه لا يجوز بدونه واليه مال شمس الائمة الحلواني وشمس
الائمة السرخسي وفخر الاسلام البزدوي انتهى فعلى هذا قول الشارح وهو اختيار فخر الاسلام مخالف لما في الذخيره فتامل

قال في الذخيره

قوله

قوله وجه الاولين اي قول الكرخي ومن تابعه قوله وتعين الاخر للامانة يعني انه ملك للبائع
امانة في يد المشتري قوله اجيب بان المراد اذا اشرفت على الهلاك خرج عن محليته
وقوع الطلاق قال المحشي سعدي افندي فيه بحث فان خروجها عن محليته وقوع الطلاق بالاشراف
على الهلاك غير مسلم انتهى فيه نظر لان المراد بالاشراف على ~~الموت~~ الهلاك الموت فليتامل قوله
وقال في وجه المجاز الى قوله قال اشترى ثوبين فيه بحث لان كلا منهما مبيع غايته انه ليس
بيعا لازما بل بيع فيه خيار وبهذا القدر لا يخرج ان يكون مبيعا كما في البيع بخيار الشرط
حتى يلزم المجاز في اشترى ثوبين وانما يتم ما ذكر لو يثبت بدليل ان موضوع البيع هو البيع
اللازم وهو ممنوع بل البيع يعم اللازم وغير اللازم غير انه مقول بالتشكيك فالبيع في اللازم اقوى منه
في غير اللازم اما انحصار كون البيع حقيقة في اللازم وكون غير اللازم مجازا فالظاهر خلافه
قوله فيسقط الخيار ويثبت الملك من وقت الشراء قال المحشي سعدي افندي ولا يخفى عليك ان بين
سقوط الخيار وثبوت الملك من وقت الشراء تنافيا لان سقوط الخيار يكون بعد ثبوته وثبوته
لا يجامع الملك عند ابي حنيفة انتهى فيه نظر لانه اذا سقط الخيار ثبت الملك بالاستناد من
وقت الشراء كانه اشترى بلا خيار كما هو حال الاستناد في الغصب وغيره فتامل قوله الا ترى
ان من وكل وكيلين الخ الفرق بين ما نحن فيه وبين الوكيلين ظاهر فان الوكيلين انما يعملان
للموكل وما تعلق الموكل قصد الى واحد منهما الا ضم الاخر وجعل التصرف لمجموعهما فتصرف احدهما
دون الاخر مخالفة الموكل وههنا غيرهما ذو يلي فيه وتصرفهما انما يستفاد من الموكل فكل تصرف
لا يستفاد منه فهو باطل واما فيما نحن فيه فهما بايعان مستقلان تصرف احدهما غير مستفاد
من الاخر فلكل واحد منهما خيار مخصوص وهذا ظاهر لمن انصف قوله لان التفرق الملك انما هو
بالعقد قال المحشي سعدي افندي ان اراد تفرق الملك بين المشتريين فالمانع من الرد ليس كذلك
وان اراد تفرقه بين البائع والراضي فلا نسلم انه بالعقد بل بفعل المشتري انتهى فيه بحث بل بالعقد
لانه باع بالخيار وفعل مبني على الخيار الثابت من قبل البائع وهذا ظاهر لمن تامل بالانصاف
باب خيار الرؤية قوله وعورض بان البيع نوعان الخ وصاحب المبسوط ذكر هذه
المعارضة في خلال دلايل الشافعي قوله واجيب بان المعارضة كذا في المبسوط ذكره في خلال
الجواب عن الشافعي قوله باعتبار ما بدا له من انتفاء احتياجه وكذلك الرضا قد يكون لغاية
احتياجه فيختاره وان كان في غاية القبح فالفرق غير ظاهر قوله انه معلق بالشراء فلا
يثبت دونه كما تقدم حيث قال عليه السلام من اشترى شيئا فله الخيار ورده الشارح ابن الهمام
وقال لا يخفى انه نفي للحكم بمفهوم الشرط الخ حاصله انتفاء الحكم لانتفاء الشرط انتهى فلينامل
فان للكلام مجالا وقال بعض الشارحين فيه تساهل لان الخيار في الحديث معلق بالرؤية
لا بالشراء كما اذا قال الرجل لامراته اذا دخلت الدار فانت طالق ان كلمت زيدا كان
الطلاق معلقا بالكلام لا بالدخول وكان الدخول شرطا لانعقاد اليمين وجه التامل ظاهر
عند المتامل قوله يشكل هذا الكلي اي قول المصنف وما يبطل خيار الشرط من تعيب او تصرف
واجاب عنه بعض الشارحين بان المراد تصرف يمنع الرؤية فلا يرد الاشكال بالمسئلتين المذكورتين
قوله شرط لبطلان خيار الرؤية فيه شيء فتامل وجه التامل ظاهر مما قاله الشارح ابن الهمام

خداداد

والاصل في هذا ان روية جميع اجزاء المبيع غير مشروط في انتفاء ثبوت خيار الروية لتعذره
عادة وشرعا والاحتراز ان ينظر الى عورة العبد والامة التي يريد شراءهما ولزم في
صحة بيع الصبرة النظر الى كل حبة حبة منها ولا قائل بذلك فيكتفي برويه ما هو المقصود
فاذا راه فعل غير المرئي تبعا للمرئي فاذا سقط الخيار في الاصل سقط في التبع ايضا قال
وبه يندفع كثير من الايرادات باب خيار العيب قوله في عادة التجار بضم التاء وتخفيف
الجيم وتشديدها قال الجوهري فهو تاجر والجمع تجر مثل صاحب وصحب وتجار وتجار قوله
وههنا كذلك كما مر في اوائل كتاب البيع عند قول المصنف ومن اشترى على انه عشرة
اذرع قوله فكان الواجب ترجيح جانب المشتري ويمكن ان يقال انما ترجيح جانب
المشتري لدفع الضرر انما يصار اليه اذا لم يمكن دفع الضرر من الجانبين وتعين اضرار احدهما
واما اذا امكن دفع الضرر عن كليهما فهو اولى بالمصير اليه قوله بانه من باب علفتها تبنا الخ
مذهب الجمهور في علفتها تبنا وماء باردا التقدير وقال صاحب النهاية كان الشيخ
يذهب فيه الى جعل علفت بمعنى فعل عام اي اطعمت فيظهر هذا في عبارة المصنف ايضا
جواز الوجهين وهذا الذي جعله الشارح رح جوابين لكن لم يبين ان المقدر ماذا فلم
يحصل منه محصل قوله وتقديره وسقيتها ماء باردا لم يبين ان المقدر فيما نحن
فيه ماذا ولا بد منه قوله انما هو بالنظر الى مفهوم الغاية مفهوم الغاية اقوى المفاهيم
فان كان مراده انكار المفهوم بالكلية فهو غير جيد لانه لا شك انه معتبر في الروايات
وجرى الشارح رح عليه في مواضع لا تحصى وان اراد انكار مفهوم الغاية بخصوصها فلا وجه له ايضا
لانه اقوى من غيره بلا تاويل هو حجة عندنا في الادلة فكيف في الروايات قال في البديع هو بمعنى
مفهوم الغاية عندنا من قبيل الاشارة يعني اشارة النص وكذلك صرح في التلويح
بان مفهوم الغاية حجة عند الحنفية ايضا وهو الصحيح قوله واجيب عن الاول بان
اقامة هذه البينة لاثبات وجود العيب عند المشتري قوله والفرق ان التحليف شرع الخ
اي الفرق بين اقامة البينة والتحليف حيث لم يشترط صحة الدعوى في البينة واشترطت في التحليف
باب البيع الفاسد قوله ولقب الباب بالفاسد قال المحشي سعدي افندي ولعل الاولى في وجه
التقييد ان يقال اراد بالفاسد المعنى الاعم للباطل لا المقابل له بهذا اخذه من شرح ابن الهمام على ان
اولويته ما ذكره ممنوع فليتامل قوله اذا باع جلد الشاة المعينة الخ هذا الاشكال مما اورده
صاحب الذخيرة قوله وهي بعسل النحل اذا سوى من طين فيها عسل لا بد من هذا القيد
فان بيع الكوارة بدون العسل لا يجوز قوله بما فيها من النحل الباء بمعنى مع قوله وقال
القدوري في شرحه اي شرح مختصر الكرخي قوله لدفع ما عسى يتوهم قال المحشي سعدي افندي
هذا التوهم بعيد جدا بعد ما صرح قوله ولا اللبن في الضرع انتهى واشار الشارح رح الى بعده
بقوله ما عسى يتوهم فتامل قوله واجيب بان الفساد لتعدد جهات الجواز ومن الغرائب
ما قال البعض كما تعددت جهة الجواز تعارضت جهات الفساد ولا يخفى فساده على ذوي
الرشاد قوله وفيه نظر لان اضافة الفساد الى تعدد جهات الجواز والجواب عنه بالحمل على
الاقل المتيقن ليس بشي فان الحمل على الاقل ليس في شي منه المحل قوله على انه معارض بان يجعل الخ

وقيل

وقيل المعارضة مندفعة بان الكلام فيما اجتمع فيه جهة الجواز وجهة الفساد وليس في الجارية المغصوبة
الغير المشتراة جهة الفساد فلا يتم قوله وليس البعض الخ فليتامل قوله يشبه الفساد في الوضع الخ
فساد الوضع من الاعتراضات على القياس وصورته ان يقول السائل للمستدل ما ذكرته من
العلة للحكم انما يناسب نقيض الحكم فلا يناسب الحكم فلا يكون علة له او الشيء الواحد لا يناسب
النقيضين وتفصيله في الاصول قوله وليس البعض اولى فيلزم ان لا يجوز فيها ايضا مع
انه جائز قوله والاولى ان يقال جهات الجواز تقتضيه وجهة الفساد تقتضيه قيل
منقوض بمسئلة الصرف كما اذا بيع درهم ودينار بدرهمين ودينار لانه رجح فيها
جهة الجواز على جواز الفساد وفيه تامل قوله وهذا ينقسم الى ما كان متعارفا والى ما
ليس كذلك وههنا قسمان اخران احدهما الذي لا يقتضيه العقد لكن يكون ملائما
للعقد كاشتراط ان يكون رجل حاضر كفيلا فقبل او غائب فحضر قبل ان يتفرقا وقبل
واشتراط رهن مسمى او مشار اليه فهذا الشرط وان كان لا يقتضيه العقد لكنه يلائم
للعقد يؤكده فلا يفسد البيع به وثانيهما ما جوزه الشرع كشرط الخيار فانه لا يقتضيه
العقد ولا يلائمه لكن الشرع جوزه على خلاف القياس والشرط المتعارف يلحق بهذا
القسم قوله ولم يعوض عنه شيء في العقد فكان ربوا قيل كونه مالا لا يكفي في وجود الربا
الشرعي بل لا بد من اشتراك العوضين في القدر والجنس في النقد وفي احدهما في النسيئة
قوله لئلا يلزم فساد الوضع لان الفساد يستلزم الفساد حتى لا يلزم فساد الوضع قوله
واما الثاني فلجهالته اي ما صح فيه العقد وبطل الاستثناء قوله واما الثالث اي ما صح فيه
العقد والاستثناء فصل في احكامه قوله وهذا انما يستقيم على الرواية الصحيحة الخ
وفيه مناقشة فانه جعل احدى الروايتين اللتين هما على طرفي النقيض صحيحة والاخرى
منهما اصح ويلزم منه اجتماعهما في اصل الصحة وهو محال فتدبر قوله وهي التي تقدمت انها
يتعين الخ فيه بحث فان عدم التعين انما اعتبر في العقد الثاني وهو صحيح لا في العقد الاول الفاسد
فلا يلزم ما ذكره فصل فيما يكره قوله ومن اشترى شيئا مما يسقط له قوله وهو بطلاقه
حجة على مالك دل كلامه على ان مفهومه هو المخصص والمفهوم عند قائليه مخصص لكن
هذا مفهوم السبب ولا يقول به مالك فالاولى في الجواب هذا قوله بعد احتماله تناوله اللقب ل
اي التناول بحسب اللفظ كاف في التخصيص والا لم يمكن التخصيص بالقياس بل بالعقل والعادة
كما لا يخفى على المتامل قوله لكن ندب الشرع اليه اي دعا الشرع اليه كان هذا اشارة
الى قوله تعالى واقرضوا الله قرضا حسنا الاية ملاحظه وفي حطه باب الربوا قوله
الاولى ان يقال لو لم يكن احد العوضين الخ لكن مال هذا ايضا الى الوجه الثاني كما لا يخفى
قوله فاذا استوت الذاتان صورة ومعنى وباقي المالية الخ فانهم يعدون الانسان
غنيا بما عنده من الاموال ولا يعتبرون فيها الجودة يقال لفلان كذا من الذهب
بدون ذكر الجودة فكانت هدرا الى هنا كلام تاج الشريعة واعلم لا يجوز ان يكون
ذلك بسبب تبادر الاذهان السليمة الى الكاملة من كل شي فليتامل نقل من خط ملا خسرو
قوله وفيه اشارة الى اشتراط المماثلة الى قوله قوله فقال عليه الصلوة والسلام هو الكيل

يمكن ان يقال في جوابهما اللازم من الحديث المشهور شرطية المماثلة في القدر عند اتحاد الجنس والشرط هو الذي توقف وجود المشروط على وجوده وهو مسلم يعني ان المشروط لا يحصل الا بعد حصوله واما وجوب حصول المشروط عند حصول الشرط فليس بلازم لجواز توقفه على اسباب اخر فلا يلزم من وجود المماثلة في القدر عند اتحاد الجنس تحقق صحة البيع والحديث ساكت عن هذا فاذا دل عليه حديث اخر لم يكن معارضا لهذا فلينظر بالانصاف قوله فلانه صلى الله عليه وسلم سمى الرطب تمرا اه فيه انه لا يلزم من هذا الاطلاق جواز البيع لان المدار منه التسمية باعتبار ما يؤول اليه من خط حضرة قوله واستحسن اهل الحديث هذا الطعن استحسان اهل الحديث غير ثابت فان مالكا رواه عنه في الموطا ومن طريقه رواه اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي حديث حسن صحيح وكذلك صححه الحاكم وابن حبان في صحيحه وقالوا زيد بن عياش روى عنه ثقتان عبد الله بن زيد مولى الاسود بن سفيان وعمران بن ابي انس وقالوا رواية مالك عنه تعديل له لانه علم من عادته انه لا يروي الا عن ثقة ولا يروي عن متروك البتة حتى قال ابن الجوزي في التحقيق على عادته زيد بن عياش ان لم يعرفه ابو حنيفة فقد عرفه ائمة النقل وهذا الاستحسان منقول في المبسوط عن ابن المبارك واما لم اجده في كتب اهل الحديث قوله فيجوز بادراك الحديث قلنا انما جاز اه لا يلزم من كون التفاوت بين النقد والنسيئة بصنع العباد كون كل ما هو من صنع العباد معتبرا لجواز ان يكون لخصوصية النقد والنسيئة ههنا مدخل فلا بد لكون مجرد كون الصفة بصنع العباد علة مؤثرة في الحكم من دليل من احد ادلة العلة المعلومة في الاصول قوله ولا يثبت لما قيل ان القلي صنعة يغرم عليها الاعواض وفيه بحث لان كون القلي مما يغرم عليه الاعواض لا ينافي كون المقلي وغير المقلي مثلين كيلا وهو ظاهر فانهما متماثلان كيلا بلا شبهة والمشروط في الحديث ليس الا هذا التماثل وليس هذا مثل بيع القفيز بقفيز ودرهم فان الدرهم داخل في المبيع صريحا فيتحقق الزيادة بخلاف الحرج في المقلي الا يرى انه يجوز ان يغرم على الحنطة الجيدة زيادة وليس معتبرا اصلا لعدم التفاوت في الكيل فكذا هذا قوله او التمر المنقع بفتح القاف مخففا لا غير والتشديد لم يورد في الكتب المتداولة قوله وهذا اغنى عن قوله وكذا السلم في الخبز مراده بالسلم في الخبز ان يجعل الخبز مسلما فيه ويجعل راس المال الدراهم او الدنانير كما هو المتبادر فلا اغناء

باب الحقوق

قوله لدخولها وعدم الاولى ان يقال وعدم افادة ما يدل على الما فوق في الدخول تبعا وان لم يترتب على اسم البيت ايضا فتامل قوله مع ضرب قصور شمال الاه على منزل الدواب ذكر المنزل ههنا بطريق المثال كله فتامل قوله ويقال معناه ان البيت في عرفنا جواب النظر

فصل في بيع الفضولي

قوله وقال الشافعي في الجديد وقال الشافعي في القديم ينعقد وفي وسيطهم ولا يعرف العراقيون هذا القول قوله وانما قال تصرف تمليك ولم يقل فيه مناقشة وهي انه صرح انفا ان تصرف التمليك اضافة العام الى الخاص فيكون التمليك متحققا مع انه من غير المالك وكان مراده انه لو قال تمليك بدون التصرف تبادر ان التمليك واقع وليس كذلك ولما زاد لفظ التصرف افاد انه تصرف على جهة التمليك وان تخلف التمليك لعدم كون المتصرف مالكا فافهم

قوله فان قيل هل يجوز شراء الفضولي كبيعه اولا في تقريره لهذا السؤال قصور وهو انه قرر على وجه السؤال عن المسئلة وليس كذلك بل هو سؤال على الدليل من جانب الخصم وتقريره ان شراء الفضولي غير منعقد فكذلك بيعه قياسا عليه فيجاب بما ذكره قوله لانه توقف على اجازة المورث لنفسه اقول هذا الدليل مشتمل على المصادرة لان المقدمة القائلة توقف على اجازة المورث بنفسه عين المدعى وهو انه لا ينفذ باجازة الوارث فمن انكر عدم نفاذه باجازة الوارث ينكر توقفه على اجازة الوارث فان حاصلهما واحد كما لا يخفى قوله واجيب بان عدم التوقف لطريان حل البات لقائل ان يقول حل البات للوارث لا ينافي الملك الموقوف للمشتري فلم يبطله الا يرى ان الملك البات ثابت للمورث في حياته مع انه لا يبطل الملك الموقوف فان قيل البات للوارث طارئ على الملك الموقوف بخلاف الملك البات للمورث فانه لا يطرأ على الموقوف بل الموقوف يطرأ عليه قلنا المعنى المؤثر في الابطال المنافاة بين المبطل والمبطل وطريان احدهما على الاخر لا يعقل له تاثير في الابطال في صورة طريان الموقوف على البات اولى من العكس لما تقرر من ان الدفع اسهل من الرفع واذا لم يبطل البات السابق للموقوف الطارئ فلان لا يبطل البات الطارئ للموقوف السابق اولى ومن ادعى ان للطريان تاثيرا في الابطال فعليه الاثبات وسيجيء للشارح كلام في المرام لكن لا يفيد ولا يغني شيئا قوله واستوضح المصنف بفروع توضيح ذلك وهو قوله ولهذا اه اقول الفرع الاول والثاني لبيان ان الملك الكامل لا بد منه في الاعتاق والفرع الثالث اعني قوله وكذا لا يصح بيع المشتري من الغاصب فيما نحن فيه دليل على اخر مدعاه وتقريره ظاهر من الشرح والفرع الرابع اعني قوله وكذا لا يصح اعتاق المشتري من الغاصب اذا ادى الغاصب الضمان دليل بالتحكم على مدعاه ايضا وحاصله قياس اعتاق المشتري من الغاصب اذا اجاز المالك في عدم الصحة على اعتاق المشتري من الغاصب اذا ادى الغاصب الضمان هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام وليس في كلام الشارح ما يكفي في تبيين المرام قوله على انه ليس بوارد لان البيع لا يحتاج الى ملك ان كان قوله على انه ليس بوارد اه جوابا اخر على طريق العلاوة كما هو الظاهر من العبارة فلا صحة له لان حاصله عين الجواب الاول قوله واجيب عن الاول بان ثبوت الملك للغاصب اه اقول هذا الجواب لا يظهر له وجه لان البيع الموقوف من الفضولي قبل الاجازة من المالك ففي المبيع ملك بات للمالك وملك موقوف للمشتري من الفضولي ولم يمنع الملك البات للمالك هو الملك الموقوف للمشتري الفضولي لو منعه لاستحال نفاذه بالاجازة قوله وفيه نظر لان ما يكون بعد الوجود رفع لا منع النظر غير وارد لان مراد المجيب المنع انما يكون بعد احتمال الوجود واذ لا احتمال للوجود فلا منع وهو صحيح وان كان في العبارة نوع قصور حيث حذف المضاف وهو لفظ احتمال او ما يفيد معناه قوله وفي الحقيقة مغالطة فان في ان طرو الملك اه هذا ليس بشيء لان حاصل الايراد ان الطارئ انما يبطل اذا تحقق منافاته للمطرو عليه لكن المنافاة غير متحققة والا لا بطل اذ اطراء الموقوف على البات ايضا فان زعم ان

في المطر وخاصية يبطل الطاري دون المطر وعليه فهو مم ولا بد لاثباته من بيان قوله على ان اعتبار العموم
اي ليس هذا جوابا آخر بطريق العلاوة بل هو تتمة للجواب الاول وكانه جواب عما يرد عليه
ان النهي عن الغرر مم نصا فكيف تعارضه النفع الثابت بالنص بالراي وتقرير الجواب
ان نهي الغرر عام خص منه البعض بالاجماع فجاز التخصيص مرة اخرى بالراي كما ثبت
في الاصول قوله وفيه نظر لان وضع المسئلة في الزيادات العصامي ان العبد في يد المشتري
اقول يمكن ان يقال اراد المصنف باليد ههنا التملك واستحقاق اليد شرعا لاكونه في اليد حسا
لان سلامة المبيع للمشتري اي المؤثر في هذا الفرق وهو انما يكون باليد بهذا المعنى وليس
العبد في يد المشتري في وضع مسئلة الزيادات بهذا المعنى لان المفروض ان المشتري
اقر باستحقاق المدعي فحصل له اليد بهذا المعنى سواء انتزعه من يده حسا او خلاه فيها
باب السلم قوله ورد بان السلعة صاحب الرد هو الاتقاني قوله ولو قيل بيع آجل
بعاجل هو العصامي كلام الاتقاني قوله فان قيل استدلال بخصوص السبب لا يظهر لهذا
السؤال وجه وروداذ ليس في الاستدلال ما يشعر بانه مخصوص السبب والنص بخصوص
السبب لا باس به وانما احتمال الفساد في عكسه حيث يقال في بعض المناظرات
هذا النص ورد في السبب الفلاني ومدعاكم ليس منه ويجاب بان العبرة لعموم اللفظ
لا لخصوص السبب ولا يخفى ان ما ذكره الشارح عكس هذا الاسلوب فاي توجيه
لكلامه كتاب الصرف قوله متعلق بقوله ولا بد من قبض العوضين يعني لبقاء
العقد ويظهر من هذا انه لو قدم في المتن قوله وان باع الذهب بالفضة الى آخر المسئلة
على قوله ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق كان احسن كتاب الكفالة
قوله وقال الشافعي لا يجوز لانه كفل بما لا يقدر على تسليمه هذا قول مرجوح للشافعية
والاظهر في قوليهم انه يجوز الكفالة بالنفس قوله ولنا قوله صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم
اي الكفيل ضامن ووجه الاستدلال انه باطلاقه يفيد مشروعية الكفالة بنوعيها لا يقال
يرد عليه مثل ما اورد عن جانب ابي حنيفة عليهما حين استدلا بهذا الحديث
عن جواز الكفالة عن الميت المفلس وهو ان يقال الحديث يدل على ان الكفيل يغرم ما كفل
لكن الكلام في ان من قال انا كفيل عن نفس فلان هل هو كفيل فيما مر قوله لا يعبر بها
عن البدن قال المحشي سعدي افندي اي لا حقيقة ولا عرفا فلا يرد النقض بمثل قوله تعالى تبت
يدا ابي لهب انتهى هذا ما ذكره صاحب الدرر والغرر في كتاب الطلاق بقوله اجيب
بانه لم يعرف استمرار استعماله لغة ولا عرفا وانما جاء على وجه الندرة حتى اذا كان عند
قوم يعبرون به عن الجملة وقع به الطلاق اي عضو كان ذكره الزيلعي ورده بعض الافاضل
بانه لا يشفي الغليل قوله ويمكن ان يجاب عنه بان يحمل قولهم للتهمة على ان المراد به اتهام الحاكم الصا
بالشهادة فيه لا يلايمه الحديث السابق وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس
رجلا بالتهمة كما لا يخفى قوله ثم المضمون ينقسم الى ما هو مضمون بغيره كالمبيع والرهن
فان المبيع مضمون بالثمن وهو غير المبيع والرهن مضمون بسقوط الدين وهو غير
الرهن فيكونان مضمونين بغيرهما قوله والى ما هو مضمون بنفسه كالمبيع بيعا فاسدا
والمقبوض

والمقبوض على سوم الشراء اي فان كلا من المذكورات مضمون بالقيمة او بالمثل والقائم مقام
الشيء كالمثل فيكون مضمونا بنفسه قوله ومعنى ذلك ان تجب قيمتها عند الهلاك
وما لم تجب قيمته عند الهلاك فهو مضمون بغيره فان قيمة الشيء بمنزلة عينه لانها تطابقها
فسمي المضمون بالقيمة المضمون بنفسه بخلاف الثمن فانه لا تجب مطابقته بل قد
يكون ادنى من العين وقد يكون اعلى منه فهو غيره فسمي المضمون به المضمون بغيره
قوله وفيه ما ترى من التكلف مع الغنية عنه بالاولى هو جعل المال خلفا عن الميت
وفيه تكلف من جهة اللفظ لان حذف خبر الاول بعيد وليس مثل البيت لان البيت
من العطف ووزان هذا مثل ان يقول زيد لان علته موجود اي زيد موجود
لان علته موجودة وفيه تكلف ظاهر بخلاف زيد وعمرو وبو موجود فافهم
قوله موافق لبعض عبارة الكتاب وهو قوله الا انه اخرت المطالبة اي اقول لو كان مراد المصنف
من مثلها وجب المطالبة دون الدين لكان اعادة لفظ المطالبة خاليا عن الفائدة فكان حق
الكلام الا انه اخر بالاضمار الا ان يكون مراده الا انه اخرت مطالبته بان يكون اللام عوضا
عن الضمير الراجع الى العبارة مثل الذي هو عبارة عن الدين قوله معناه فينزل هذا الدين
الموجل منزلة دين موجل لم يكن بالكفالة فيه عبد ما لفظا فكان حق العبارة ح ان يقال
فنزل منزلة سائر الديون الموجلة او فنزل منزلة الدين الموجل في غير الكفالة او نحو ذلك من
العبارة وذلك لا يخفى على خبير باسلوب الكلام واما معنى فلخلو هذا الكلام ح عن فائدة لا يعتد بها
او بعد ثبوت كونه دينا موجلا لا فائدة في الدعاء بنزله منزلة سائر الديون الموجلة وسوق
كلام المصنف ظاهر في ان هذا الكلام مقدمة نافعة في اثبات المطلوب والعلوي في الجواب
ان يقال لا نم ان هذا دين موجل حقيقة لان الدين الموجل حقيقة ما ذكر فيه الاجل وههنا
ليس كذلك غايته انه يوخر الى وقت الاداء فكان بمنزلة دين ذكر فيه الاجل قوله وذلك
لان المكفول به اما مال مقضي به على الاصيل لدلالة ما قضي بصراحة عبارته اي محاصل
كلام المصنف ان لفظ قضى وذاب اما على حقيقة المضي فيكون كفيلا بمال قضي قبل
الكفالة واما للاستقبال مجازا فيكون كفيلا بما يقضى بعد الكفالة وعلى كل تقدير
يعتبر في المكفول به كونه متعلق القضاء فيكون مقيدا وما ادعى المدعي مطلق اذ لا
يدعي انه قضي به في زمان والمقيد غير معلوم الاندراج في المطلق فلا يحكم له بهذه الدعوى
ولا يخفى ان التعرض لكون قضى للمضي والاستقبال غير لازم بل هو زيادة التفصيل والتوضيح
والا فلو قرر الدليل هكذا الكفالة انما هي للمال الذي تعلق به القضاء وما ادعاه مطلق تم الدليل
ثم في لفظ ثلاث احتمالات ثالثها ان يكون قضى للاستمرار وينتظم المضي والاستقبال مجاز ايضا
وعلى كل تقدير المطلوب حاصل قوله دوله في الكفالة بامر يجوز ان يكون فرقا آخر بين ما اذا كان
اي فيه بعد لان ماله الى الفرق السابق لانه على تقدير ان يكون الثابت بالبينة كالثابت عيانا
لا شك ان سبب الرجوع في الثابت عيانا تضمنه للاقرار بالدين فكان حضوره امر غيره بالكفالة
عند القاضي يكون مقرا بالدين فهذا الفرق يرجع الى ما سبق والظاهر انه ابتداء بيان مسئلة
اخرى فيها خلاف زفر فهو من ذكر الفروع كما لا يخفى على المتامل قوله وبطلان السعي في نقض ما تم

ثم جهته من مسلمات هذا الفن لا تقبل التشكيك كونه من المسلمات لا يمنع جواز التشكيك
وانما يمنع جواز التشكيك كونه من البديهيات وهو بعيد وكان الصواب الاقتصار
على الجواب الثاني وهو قوله على ان الخ فانه جواب بطريق الحل والاول بطريق آخر
قوله ولقائل ان يقول الوكالة بانفرادها مشروعة الى قوله والجواب ونقل الشارح رح
في كتاب الوكالة عن الامام المحبوبي الوكيل بقبض الدين اذا ضمن المال للموكل يصح الضمان
ويبطل الوكالة انتهى فلا بد ان يحمل على الدين الذي لم يحصل من بيع هذا الوكيل كما يشعر به
قوله بقبض الدين قوله كالقبج هو بالتركي رسم الاغنام قوله وروى عن
ابي يوسف ابرهيم بن يوسف هكذا في النهاية وفي غاية البيان ابراهيم بن رستم وتبعه
ابن الهمام في شرحه وكلاهما امامان جليلان وابرهيم بن يوسف هذا يعرف بالماكياني
تفقه على ابي يوسف كان كبير المحل عند الاصحاب وشيخ بلخ وعالمها لزم ابا يوسف حتى
برع روى عن سفيان بن عيينة واسمعيل بن علية وحماد بن زيد وغيرهم توفي سنة
تسع وثلثين ومائتين واما ابرهيم بن رستم ابو بكر المروزي احد الاعلام تفقه على محمد
ابن الحسن وروى عن نوح بن ابي مريم واسد بن عمرو وتفقه عليه جم غفير توفي سنة
احدى عشر ومائتين ولعل ما في هذا الشرح والنهاية اصح مما في غاية البيان والله تعالى اعلم
قوله اقناعيا جدليا لدفع الخصم هذا كلام المحشي لان الجدل المقبول هو الذي
يفيد الالزام لكونه بمقدمات مسلمة عند الخصم وان لم تكن صحيحة في نفس الامر ودليل
المصنف على تقرير الشارح رح يكون مغالطة الغرض تغليط الخصم وهو لا يليق بالعلماء
قوله وعلى هذا فغي كلام المصنف نظر لان الاولى طرح عبارة وعلى هذا قوله وهذا يدل
على ان الخلاف في ضمان العهدة ثابت وكان في ضمان العهدة ثلثة اقوال باطل بالاجماع
وهو رواية الجامع الصغير وباطل عنده لا عندهما وهو رواية الصدر الشهيد وباطل
عندهما جائز عنده وهو ما يفهم مما ذكره بعض المشايخ على ما نقل في الفوائد الظهيرية
باب كفالة الرجلين قوله صرفا الى الاقوى ما عليه الى قوله لان الواجب اتوى لقائل
ان يقول ان علة جعل المنقود ثمن الصرف تصحيح عقد العاقل وصيانته عن البطلان
حسب الامكان فلا تتعين الدلالة على قوة الصرف والجواب ان تعدد العلل غير محال
فما قلتم علة بلا شبهة لظهور المناسبة وان امكن عليه ما ذكرتم ايضا باب كفالة العبد
كتاب الحوالة قوله لان انتفاء الدين بلا مطالبة يستلزم وجود الملزوم اقول
هذا الجواب انما يصح لو كان الدين لازما للمطالبة وليس كذلك لوجود المطالبة
في الكفيل بدون الدين كما هو الصحيح فتامل قوله ولم يقتصر كوصف السلامة في المبيع فيها
فيه بحث لان تعلق قوله فيصار اليه بالوجهين انما يصح اذا كان في انتفاء وصف السلامة
في المبيع احتمال انفساخ العقد وليس كذلك بل احتمال الفسخ متعين فهو متعلق
بما قبله وهو او تفسخ فقط فتامل لي بخط مولانا خسرو رحمه الله اقول ما ذكره غير مسلم
لان فوات سلامة المبيع يتصور على وجهين احدهما ان يهلك المبيع قبل القبض
والثاني ان يكون معيبا وفي كلتا الصورتين يصح ان يقال فات سلامة المبيع

فيكون في

فوات
فيكون في سلامة المبيع احتمال الفسخ وذلك في صورة العيب واحتمال الانفساخ
وهو في صورة الهلاك كتاب القضاء قوله واختاره على المتولي بلفظ اسم
الفاعل الخ هكذا ذكره عامة الشراح وفيه ان المولى من يكون بتولية الغير سواء كانت توليته
الغير اياه بطلب سابق منه اولا وليس في صيغة المولى ما يدل على ان التولية الواصلة
اليه من الغير يكون بطلب منه او لا بوجه من الوجوه واما القول بان المتولي يدل على ان تكون
توليته بطلبه ففيه ايضا منع الا ترى ان المتولي يطلق على من يلي ولاية الاوقاف
غالبا وقد يطلق على القاضي والوالي ولا يعتبر في شيء من الاطلاقات ان يكون
ولايته بطلبه ولا يفهم هذا المعنى من هذا اللفظ اصلا وما ذكره بعض المعلقين من ان
صيغة التفعل للتكلف الذي يستلزم الطلب فتكلف محض لانا لا نسلم ان صيغة التفعل
ههنا للتكلف وعلى تقدير ان يكون للتكلف لا نسلم انه يطلب منه والحاصل ان لفظ المولى
لا يفهم منه ان يكون ولايته بطلب منه وهذا لا ينازع فيه منصف ولئن سلمنا
ان المتولي يفهم منه الطلب فهذا يكون وجها لترك لفظ المتولي ولا يلزم منه اختيار لفظ
المولى وليس لفظ يقتضيه المقام لان مقتضى المقام اولا الاضمار بان يقال ولا يصح ولاية القاضي
حتى يجتمع فيه شرائط الشهادة وهذا ظاهر وعلى تقدير الاظهار مقتضى الظاهر ان يقال
حتى يجتمع في القاضي شرائط الشهادة فالاولى ان يقال انما عدل من الاضمار ولفظ القاضي
ليدل من اول الامر على ان القاضي يكون بتولية الغير اياه وليس كولي الوصي فتامل واعلم
ان لفظ المولى لفظ ظاهر وضع موضع المضمر لان الموضع كان موضع الاضمار بان يقال
ولا يصح ولاية القاضي حتى يجتمع فيه شرائط الشهادة فلا بد وان من نكتة العدول من
الاضمار الى الاظهار ومن جملة نكتة انه لبيان ان الولاية مصدر مضاف الى المفعول
من اول الامر ولو اضمر لاحتمل ان لا يعرفه المتعلم الا بعد تفكر وليعلم ان ولاية القاضي من
المولى وليس كولي الصغير فان ولايته ليست من احد بتوليته فليست الولاية بمعنى كونه
واليا مطلقا واما ما ذكره الشارح من انه ليعلم انه ليس بالطلب ففيه نظر لان مجرد كونه
مولى بالفتح لا يقتضي ان يكون مولى بلا طلب لان المولى بالطلب ايضا يصدق عليه
انه مولى فمن اين يفهم هذا قوله فاذا فسق انتقض امانته فيه نظر لانه وان انتقض لا يخرج
عن حد الامانة ولا يد ان يجرد انتقاض امانته على عدم قبول شهادته قوله وقيل هذا بناء على
قال المحشي سعدي افندي رحمه فيه بحث اما وجهه ما ذكره ابن الهمام من انه لا يلزم من اختيار ولايته لصلاحه
تقييدها به على وجه يزول بزواله قوله ولا يوافق له لو كان مجتهدا او لا يعينه عليه غيره ولا بد
في الاعانة ان كان غير مجتهد قال بعض الفضلاء معنى كلام المصنف فلعله يخطي ظنه يخطي ظنه في انه
مقدر على القضاء ولا يعينه غيره من الامراء والولاة الذين لا بد في اجراء الشرع من تقويتهم وانفاذهم
وقوله فلا يوفق له صريح في هذا ايضا وقوله او يعينه غيره ولا بد من الاعانة وما ذكره الشارح
في غاية البعد لا يخفى على ذي ذوق سليم قوله بعد غير آخر يسلم ديوان القاضي الظاهر يتسلم
على صيغة التفعل وان كان ما في نسخ الشرح يسلم على التفعيل ثم اول عبارة النهاية البداية
والهداية في جميع النسخ يقال ديوان القاضي لا يسلم كما حكاه الشارح ثم نقل العبارة يتسلم بالتاء

وجه درايته لكن الرواية بيال **قوله** هو الخرائط جمع خريطة وهي وعاء من ادم يجعل فيها الاجزاء والكراريس وهي بالفارسية جزدان وعبارة الخرائط على الجمع بناء على الغالب والا فيجوز ان يكون خريطة واحدة **قوله** والبينة حجة لانها بول على التذكر قال المحشي سعد الدين لم يذكر البينة لان الحجة عند قيام البينة اي البينة لا الكتاب الشرعي بخلاف صورة التذكر فانه لما كان سببا للتذكر الذي هو الحجة حقيقة جعل حجة فتامل في عبارة يدل اليها بالتذكر نوع نبوة عما قلنا ولكن الامر سهل ولكن بقي ههنا بحث لان الحجة بالتذكر انما يكون بالنسبة الى القاضي الذي وضعها فيه ووقعت الحادثة بين يديه فلا فائدة في تسلم القاضي الجديد اياها انتهى قوله ولكن الامر سهل بل الامر صعب والاشكال وارد لان الديوان ان كان حجة بالبينة ولو مجازا كما في صورة التذكر لا يبقى لترك ذكر البينة وجه اصلا وان لم يكن حجة اصلا لا يصح دليل المصنف وهو قوله لانها انما وضعت ليكون حجة فاحد المحذورين لازم قطعا وقوله لكن بقي ههنا بحث اه اقول جواب هذه المناقشات ظاهرة لان ذكر التذكر كالاستطراد وتتميم الفائدة في كل سببي وضع الخرائط وان كان المقصود فيما نحن بصدده انما يحصل بالسبب الثاني وهو كونها حجة بالبينة ثم اقول لفظ التذكر في النسخ بالياء على صيغة التفعيل في النسخ والصواب التذكر على التفعل كما لا يخفى **قوله** لانه ملكه او وهب له فيه ان هبة احد الخصمين للقاضي لا تجوز ولا يفيد الملك الا ان يقال هذه الهبة ليست في معنى الرشوة فلا يحرم ويفيد الملك قال المحشي سعد الدين لو اقتصر على قوله لانه ملكه لانتظم الصورتان واما ذكر قوله او وهب له تنبيها على طريق تملكه لغير ربما يخفى على بعض الافهام انتهى لكن لا يخفى انه كان الانسب ترك لفظ او حتى يفيد ما ذكر ولا يوهم خلاف المراد **قوله** ربما لا يشتبه عليه يحتاج اليه لو ترك لفظ ربما كان اخصر واظهر **قوله** قيل قوله وهذا السؤال بمعنى الاستعطاء لكشف الحال ابدا على ان السؤال بمعنى الاستعلام اه قال المحشي سعد الدين ولا يبعد ان يكون السؤال بمعنى الاستعطاء الاستطعام المعهود والنوع من الخرائط فنوعا ونعده مثلا استعطينا اولا خريطة السجلات ثم خريطة الصكوك وعلى هذا معنى السؤال الكشف لحال والاستعطاء على هذا الوجه ويؤيد كونه بمعنى الاستعطاء قوله ومن قلد القضاء يسال ديوان القاضي فافهم انتهى قوله ومعنى هذا السؤال الكشف لحال الاستعطاء اقول يدفعه قوله لا للالزام فانه صريح في ان المراد بالسؤال الاستعلام لا الاستعطاء ولذا لا يصح ان يقال هذا الاستعطاء لكشف الحال لا للالزام كما لا يخفى على المنصف قوله ويؤيد كونه بمعنى الاستعطاء قوله ومن قلد القضاء يسال ديوان القاضي فان يسال هناك بمعنى الاستعطاء بلا شبهة **قوله** والاولى ان يجعل حالا بمعنى مفصلا اصاب الشارح في جعله حالا لكن لم يصب في جعله بمعنى مفصلا وفي نظيره بقوله بينت له حسابه بابا بابل الصحيح ان هذا بمعنى مرتبا ونظيره دخلوا رجلا فرجلا ومضوا الكتبة ثم الكتبة لان معنى التفصيل انما يكون اذا لم يكن بين المنصوبين حرف عطف فيكون للتفصيل وضابطه ان يكون ياتي للتفصيل بعد ذكر المجموع مكررا بجزئيه واما اذا ذكر المنصوبان بحرف العطف بينهما يكون للترتيب والتقدير مترتبا هذا الترتيب المعين كما ذكره الرضي في شرح الكافية **قوله** لما تقدم انه صار كواحد من الرعايا الاحسن في العبارة ان يقول صار واحدا من الرعايا بحذف الكاف **قوله** لان الاقرار وان الواجد قال المحشي سعد الدين فان قيل فمن اين علم انه واجد قلنا من حبس القاضي المعزول فان الظاهر انه لو لم يعلم يساره لم يحبسه اوليرد عليه المعارضة بالمثل بان يقال

لازم

موخر

مقدم

وان ايا كان العاجز ... منع وادعى ... القضا

بيانه

الحج ه

بان يقال لا يلزم ثبوت السؤال فانه لو يعلم القاضي ثبوت الحق عليه لم يحبسه ولو لم يكف مجرد علم القاضي واخباره في ثبوت الحق عليه فلم يقبل خبر في كونه واجدا ولو لم يقبل خبره الصريح فلم يقبل الظن بانه لو لم يعلم لم يحبسه فتامل **قوله** على ما يجي في فصل القضاء بالمواريث من هذا الكتاب **قوله** وسلم الى المقر له من جهة القاضي فيه اجمال ومسامحة لان التقدير ان كان المقر به مثليا سلم مثله او القيمة كما سنذكره **قوله** كما لو كانت بحضرته في الدابة قال الامام قاضي خان في فتاواه لو وقعت الدعوى في دابة لا باس بادخالها في المسجد للخصومة لو كان القاضي يجلس في المسجد لان الشهادة بالمنقول لا تقبل الا بالاشارة اليه فهذا يخالف ما ذكره الشارح لان ما ذكره الشارح يدل على لزوم خروج القاضي او امينه كما لا يخفى **قوله** قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمسلم على المسلم الى قوله لو دعاه ان يجيبه هذا الحديث يقتضي اجابة دعوة القضاء مع انهم لم يجوزوه الا ان يقال خص الخصال ولا بد من بيان المخصص ووجهه ان في اجابة الدعوة استفاد القاضي من صاحب الدعوة حيث اكل طعامه فهو يوجب الميل اليه مثل الهدية بخلاف العيادة فانه لم يستفد منه شيئا بل يتعب فلا يتوهم ايجاب الميل وهذا ظاهر **قوله** ولو اعطس ان يشمته لحديث تشميت العاطس ان يقول يرحمك الله كانه يدعو له فيه شهادة العدو ويجوز بالسين كانه يدعو بالسمت الحسن **قوله** يجلس السلطان مع القاضي في مجلسه اه فيه ان التفضيل باق لان الجلوس في موضع القاضي افضل من الجلوس في غير موضعه وجوابه ان سطوة السلطنة اعلى منه **قوله** ولا يشير اليه لا يبعد الظاهر ان الممنوع من الاشارة ما يكون سرا والا فلو اشار الى احد الخصمين ان اقم البينة مثلا على وجه الاعلان لخصمه ايضا فالظاهر الجواز وكانه انما لم يقيد بالسر في الاشارة لان الاشارة اكثر ما يكون خفية وفي الطبقات ان القاضي علي بن عبد الله الخطيبي من تلامذة شمس الائمة الحلواني كان الزم السكوت حتى قالوا ربما كان يفصل بين الخصوم بالايماء في بعض الاوقات وكان قاضي اصفهان **قوله** تنبل ان ادعى المدعي الفا وخمسمائة والمدعى عليه ينكر خمسمائة وشهدا انه بالف تخصيص الانكار بخمسمائة دل على انه يقر بالالف فعلى هذا لا يحتاج الى الشهود في اثبات الالف ثم اقول هذه من الصور التي لا تتصور مخالفة الشهادة للمدعي ويحكم بما شهد ولا يحتاج الى التوفيق قال الامام قاضي خان في فتاواه شهدوا باقل مما ادعاه المدعي نحو ما ادعى الفا وخمسمائة فشهد والخمسمائة تقضى بخمسمائة من غير دعوى التوفيق وذكر قاضي خان في موضع اخر في الفتاوى ادعى على رجل الفا وخمسمائة فشهد الشهود بالف جازت الشهادة من غير توفيق هذا لفظه ثم حقيقة التوفيق غير متحقق ههنا لان المدعي يدعي الالف والخمسمائة ويزعم ان له عليه هذا المبلغ واذا زعم الشهود الابراء وشهدا ان ماله عليه الان الف لا غير يتحقق المخالفة بينهما فالصواب في التصوير ان يقال ادعى المدعي الفا فانكره المدعى عليه وشهدا ان له عليه الفا وخمسمائة فحينئذ القاضي يحتمل ان يحكم كما ذكره لكن المدعي ابرأ الخمسمائة واستوفاها فاستفاد الشهود منه فقال ذلك وهذا توفيق لم يسمع شهادته لا بد منه ولولا هذا التوفيق لم يسمع شهادته وبه يشعر ذكره قاضي خان انتها **فصل في الحبس قوله** ~~ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس رجلا بالتهمة في عهد النبي~~ صلى الله عليه وسلم ~~حبس رجلا بالتهمة فعرف الى~~ ما لعصر وسماه مخيسا المخيس

الكحل ه

بفتح الباء موضع التخييس اي التذليل ويروى له كرم الله تعالى وجهه شعرا وهو
الا تراني كيّسا مكيّسا ٭ بنيت بعد نافع مخيّسا ٭ بابا حصينا وامينا كيّسا
اي ذا بابه حصين وامين كيّس قوله فقال بعضهم كل دين لزمه بعقد اي قال المحشي سعدي افندي
العقد قول يكون له حكم في المستقبل فلا عقد في صورة التعاطي فهذا قابل العقد وقوله التزمه
بعقد بما لزمه بدلا عن مال اشترى ما ذكره القوم من ان البيع ينعقد بالتعاطي يدل على ان العقد يتحقق هناك
لقوله الانعقاد بدون العقد نعم ما ذكره من ان العقد تعلق كلام احد العاقدين على وجه يظهر اثره في
المحل يدل على ان لا عقد في التعاطي لكن يجب ان يقال هذا تعريف العقد الواقع باللفظ لانه الاصل
او يقال الكلام يعم الحقيقي والحكمي والتعاطي كلام حكما من الجانبين قوله والمدعي يدعي عارضا قال
المحشي سعدي افندي رحمه الله ولا يخفى ان العارض ثبت بدليله الذي ذكره المصنف انفا والاصل بقاؤه حتى
يظهر خلافه اقول كلام الخصاف منع دليلية ما ذكر لانه ظاهر ضعفه وليس بقاطع ولا قوي قال
في غاية البيان وجه ما ذكره الخصاف ان الحبس عقوبة يستحق بالامتناع مع الغنى فلا يجوز اثباتها
بالظاهر كسائر العقوبات حلا للعبد قوله فذلك ثلثة اقوال الاول ان القول للمدعي فيما التزمه
بعقد وهذا يشمل ماله بدل كالمبيع وما التزم بمجرد العقد وما لا بدل له ولا التزم بعقد فالقول
فيه للمدعى عليه الثاني ان القول للمدعي فيما بدله وهذا اخص من الاول لخروج ما لزم بمجرد العقد
منه وما لا بدل له فالقول فيه للمدعى عليه الثالث ان القول للمدعي سواء كان له بدل او لا فانفع
الاقوال للمدعي الثالث ثم الاول ثم الثاني في ترتيبا قوله فلو كان الصحيح ما ذكر اولا اي يدل
على ان تاييده للقول الثاني بدلالته على بطلان الاول فقط لا بدلالته على بطلان الثالث
ايضا فلذلك جعله تاييدا لا دليلا قطعيا مثبتا لانه هو المذهب فتدبر قوله واما توفيقه
فلانه لا اظهار له الاخصر والاظهر ان واما توفيقه فلا اظهار له قوله وهو قول اسمعيل بن
حماد بن ابي حنيفة اسمعيل ابن الامام حماد ابن الامام ابي حنيفة رحمهم الله تعالى ذو الفضائل
الشريفة والخصال المنيفة تفقه على ابيه حماد والحسن بن زياد ولم يدرك جده وكان
بصيرا بالقضا محمودا فيه عارفا بالاحكام دينا عابدا صنف من الكتب الجامع عن جده
وكتاب الرد على القدرية توفي سنة اثنتي عشرة ومائتين كتاب القاضي الى القاضي
قوله وهو نوعان هذه عبارة الشارح فان كان مرجع ضميره هو كتاب القاضي الى القاضي كما هو
الظاهر من سوق كلامه كان فاسدا اذ ليس السجل من قسم كتاب القاضي الى القاضي فالاولى ان يقول
وكتاب القاضي نوعان حتى يصح التقسيم قوله وتنكيره يشير الى انه ليس المدعى عليه هذا الخبط
شديد لانه يجعل احد القسمين السجل ولا شك ان الخصم فيه هو المدعى عليه الحاضر فكيف يصح قوله اشار
بتنكير الخصم الى انه ليس المدعى عليه ومنشأ هذا انه يجعل الشهود في قوله فان شهدوا وانهوا كتاب القاضي
الى القاضي يكون الفصل فيه لكن هذا التقسيم من المصنف مطلق كتاب القاضي تعميما للفائدة وذكر السجل
على سبيل الاستطراد ومثله كثير في كتابه فالمراد من الشهود مطلق الشهود والخصم كذلك ثم اقول
يحتمل ان يكون الخصم هو المدعى عليه نفسه الا انه سافر بعد الحكم قبل اداء الحق الى بلد اخر فصاحب الحق يريد
ان يذهب الى تلك البلدة ويخاف ان ينكر حقه فيحتاج الى اثبات حقه فلا احتراز عن هذا يأخذ
من القاضي السجل فعلم ان تنكير الخصم ليس للاحتراز عن المدعى عليه بل لمجرد التعميم فان الخصم يحتمل ان يكون
المدعى عليه

بالاجارة

المسمى سجلا والمسمى بالحكم الامر له

المدعى عليه بنفسه او وكيله او الوصي قوله واجيب بان الاشارة الى الخصم شرط اي وحاصل جواب الشارح
ان اللازم مما ذكرت لزوم الاشارة الى الخصم لا الى المدعى به لان المدعى به هو فعل المتناكحين ولزوم
الاشارة الى الخصم ثابت ضمنا لا اصالة فلا يضر فواته كما لا يضر فوات الاشارة الى الدائن
والمديون في صورة الدين التي هي جائزة بالاتفاق وحكم الاشياء الثابتة ضمنا يخالف حكم الاشياء
الثابتة اصالة وهذا الجواب هو الذي ذكره صاحب النهاية وتبع تتوارد خاطره فيه مع الصدر الشهيد
قوله وعن محمد انه تقبل في جميع ما ينقل ويحول وعليه المتاخرون ذكر قاضي خان هذه الرواية عن
ابي يوسف وهو المطلوب لتوسيع ابي يوسف بعد ابتلائه بالقضا وقال القاضي الاسبيجابي وعليه
الفتوى قوله وهو مما يطلع عليه اي لا حاجة الى هذا الكلام ههنا لان شهادة الرجلين ورجل
وامراتين مقبولة سواء كان مما يطلع عليه الرجال ولا نعم لو كان مما لا يطلع عليه يكتفى
بشهادة النساء وهو مقام اخر لا يحتاج اليه ههنا فتدبر قوله لان الالزام على الحاكم صوابه
على الخصم او من الحاكم اذ ليس الالزام على الحاكم بل من الحاكم على الخصم فان قيل هو على حذف مضاف
اي لان وجوب الالزام على الحاكم قلنا فحينئذ يرد المنع بان وجوب الالزام اي الحكم على الحاكم بالتزكية
لقولنا وجوبه بدونها ومعها يجب الحكم على الحاكم فصل اخر قوله واعترض بمن افتدى
الاسد في عبارة الاعتراض ان يقال واعترض بانه لو افتدى المستحلف ثم افتتح الخ واما
عبارة الشرح بمن افتدى بصيغة العموم ففيه انه يوهم انه اي من افتدى غير المستحلف المذكور وليس
كذلك كما يفهم من النهاية قوله وايضا ان لحاقه بالباقي اي لا يفهم له معنى محصل فان
المستحلف هو الباقي نفسه فكيف يلحق هو به قوله اذا لم يعلم بموضع الاجتهاد فاتفق
قضاؤه اي قال المحشي سعدي افندي رحمه الله ان جبير بانه لا دلالة في عبارة الجامع على كونه عالما بالخلاف
انما مفاده ان ما اختلف الفقهاء فيه في نفس الامر فقضى القاضي بذلك الذي اختلف فيه
عالما بانه مختلف فيه اولا فانه اعم من كونه عالما نعم ربما يفيد كون الثاني عالما بالخلاف
وليس الكلام فيه بل في القاضي الاول فتامل اشتهر هذا من كلام ابن الهمام وجوابه عندي
ان الفاء في قوله فقضى يدل على بناء القضا على اختلاف الفقهاء وهو يشعر بالعلم به اذ لو
لا العلم به لم يكن القضا مبنيا عليه لكن المناقشة واردة على الشارح حيث جعل الفائدة
في قيد الفقهاء والصواب ان يجعل الفائدة في قيد الفقهاء مع الفاء في فقضى كما ذكرنا
قوله لو كان هنا نص اخر لقضيت لك في لفظ اخر نوع اشكال الا ان يقال لم يوجد نص
حتى يقال لو كان هنا نص اخر قوله وان كان عامدا ففيه روايتان في احدى الروايات
عن ابي حنيفة ينفذ وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل كذا ذكره قاضي خان قوله
فقال ثم المجتهد فيه ما لا يكون مخالفا عبارة المصنف ان لا يكون ولا يخفى ان الاظهر ما لا يكون
وكان الشارح غيره اشارة اليه قوله كنكاح او بيع او طلاق او عتاق لا في الاملاك
المرسلة في شرح الكنز للزيلعي في الهبة والصدقة روايتان اه سبق في هذا الشرح ان
في الهبة والصدقة روايتين عن ابي يوسف في رواية الحقهما بالاشربة والانكحة وفي رواية
الحقهما بالاملاك المرسلة قوله سواء كان القضا بالنكاح بحضور من يصلح شاهدا فيه
الى قوله اولى عند بعض المشايخ لقائل ان يقول شاهدا القضا حاضران عند القضا البتة

اذ لا يجوز القضاء بعد غيبة الشهود كما سيأتي فلا يتصور في صورة عدم حضور الشهود القضاء
ولا يتحقق اختلاف المشايخ قوله قلنا ممنوع فان الظاهر مع حاله الى قوله وليس كذلك للخصم
ان يقول انا اثبتُّ العلة بقولي بثبوت القضاء بوجود علة الحجة وهي البينة فاذا وجدت
ظهر الحق ويحل للقاضي العمل بمقتضاها وانتم ذكرتم ان المنازعة شرط لقولكم الا ان الشرع
جعلها حجة ضرورة قطع المنازعة ولا منازعة الا بالانكار ولم يوجد فنقضت انا
بانه اذا انكر ثم غاب يجب القبول وليس كذلك عندكم فقولكم انها شرط ولا يلزم من تحققه
تحقق المشروط غير موجه لانا اثبتنا العلة فلم يبق لكم التمسك الا بانتفاء الشرط فاذا
ظهر عدم انتفائه في بعض الصور لزمكم القول بوجود المشروط قوله ويجوز ان يتنازع ان
ويشتبه قال المحشي رحمه الله ردا لي بضميره في الاول والاضمار قبل الذكر جائز في باب التنازع
الا ان جواز تنازع الحرف والفعل في اسم بعدهما يحتاج الى البيان انتهى قال ابن هشام في اوضح
المسالك وغيره من النحاة لا يقع التنازع بين حرفين ولا بين حرف وغيره قوله وقيدنا
السبب بقولنا لازما احترازا عما كان سببا في وقت دون وقت اي لقائل ان يقول العتق
ايضا قد يكون سببا لولاية الشهادة وقد لا يكون كما اذا كان العبد محدودا بالقذف فانه
اذا اعتق لا يكون من اهل الشهادة وكذا العبد الكافر لا يستفيد بالعتق اهلية الشهادة
فينبغي ان لا يجوز الحكم على الغائب في تلك الصورة ايضا باب التحكيم قوله
فانهما جائزان في القضاء دون التحكيم عنده وعند محمد يجوز التعليق والاضافة في التحكيم ايضا
والفتوى على قول ابي يوسف كذا في جمع الفتاوى قوله واسند القول لانه لا ولاية لهما على دمهما اي
الظاهر انه لا ولاية له على النفس بما بالضرب ايضا حتى لو اباح احد ضرب نفسه لغيره لا يباح له ضربه فالدليل
جار في الحدود ايضا قوله وتثبت ذلك بالاقرار او النكول حق العبارة او يثبت ذلك بالاقرار
او النكول بلفظ او بدل الواو ولان كلا من كون الارش دون خمسمائة ومن كونه ثابتا بالاقرار او
النكول لا بالبينة ومن كون الجناية الموجبة له عمدا لا خطأ موجب لكون الارش يجب في مال الجاني دون
العاقلة فلا وجه للواو كما لا يخفى قوله ولا يصدق فان على ذلك الحكم اي حق الترتيب يقتضي ان يقدم
قوله ولا يصدق فان اي عمل قوله وحكم الحاكم لا بويه اي لانه متعلق بقوله ولو اخبر الحكم باقرار احد الخصمين
اي وهو بالحقيقة شرح قول الصدر ولو اخبر بالحكم لا يقبل لانقضاء الولاية واما قوله واذا حكما رجلين
فهو مسئلة مستقلة لا تعلق له بما سبق نعم لو قدم كما قلنا كان يقول ولا يصدق بصيغة المفرد لا بصيغة
المثنى فافهم فصل في مسائل شتى قوله تتشعب من يمينها او يسارها يمين هذه المستطيلة
او يسارها غير متعين الا ان يفرض فيها انسان ماش فيعتبر ما يحاذي يمين هذا الانسان
او يساره وليس فيه فائدة فالاولى ترك هذه العبارة قوله والتوفيق بين كلامه صعب
وذلك لانه الى قوله فلا يستبد بالفسخ هذا مبني على ان المستبد وغير المستبد ههنا ايضا البائع كما فيما سبق
لكن لا يخفى ان معنى كلام المصنف عليه لان مراد المصنف المقر له وهو المشتري لا يستبد بالفسخ فلا يفسخ البيع
بانكاره ورده اولا بل يبقى على حاله فاذا اقر بعد ذلك قبل لان البيع باق فيكون اقراره مقبولا
فالوجه في التوفيق ان بطلان الاستبداد بالفسخ مبني على تعذر الاستيفاء وهو متحقق فيما سبق لان المستبد
ثمه البائع وقد تعذر له الاستيفاء بانكار المشتري والمستبد ههنا المشتري ولا يتصور تعذر استيفاء الثمن له

لو

لو لا يطلب الثمن حتى يمكن تصور التعذر في حقه قوله واعتبر ههنا واستغنى عنه في النهاية
انما ثبت الاستغناء عما في النهاية لو اندفع الاعتراضات الموردة فيها جميعا بما ذكره وليس كذلك
وذلك ان النقض بمسئلة الابنين وارد وصورتها رجل مات وترك ابنين فقال احدهما مات
ابي مسلما وكنت مسلما حال حيوته فقال الاخر صدقت وكنت انا ايضا مسلما وانكره الاول فالقول
قوله مع ان الثاني استدل بما ذكره على دفع ما يدعيه الاول من ثبوت كفر الثاني عند موت ابيه الموجب
لحرمانه عن الميراث واما ثبوت استحقاقه الارث فببنوته الثابتة قوله لا يطالب الحاكم باخذ
الكفيل بنفسه لانه ليس بخصم قال في النهاية بدلا عن هذا الجواب لان حق الميت في تسليم ماله الى
وارثه وقد اثبت الوارث وراثته فلا معنى للاشتغال باخذ الكفيل قوله قال في النهاية اربع
مسائل وذكر فخر الاسلام في اصوله صورها اخر بل صورتين وهي الاخبار بفسخ الشركة وفسخ
المضاربة فان زعم صاحب النهاية ان الشريك وكيل الاخر فدخل في صورة عزل الوكالة فالقول
في المضاربة نوع تكلف قوله والسادسة اذا بلغ البكر اي لم يقل في هذه الصورة وكذا سنة والظاهر
انه معتبر كما في اخواتها من الصور فليحرر هذا ان شاء الله تعالى قوله والقاضي قائم مقام الامام والامام
لا يضمن في الهداية وكل هولاء لا يضمن وغيره الشارح الى قوله والامام لا يضمن لان موجب المسوق
ما ذكره لا ما ذكره صاحب الهداية فافهم قوله وان ظهر للميت مال رجع الغريم اي والمشتري فانه
لا اختصاص لرجوع الغريم للوصي كما نقل عن ابي الليث كتاب الشهادات
قوله فلا يتعلق القضاء في قضائه يحتاج الى شهادة الشهود فان قيل اذا كانت الشهادة محتاجا اليها
للقضاء ينبغي ان يقدم عليه قلنا اعتبر كون القضاء مقصودا والشهادة وسيلة والمقاصد
متقدمة على الوسائل في الاعتبار فقدم في البحث وتقدم الشهادة على القضاء في الذات اي تحقق
ذات القضاء في الخارج موقوفة على تحققها لا في البحث والمعرفة فان القضاء في التصور والتصديق
باحوالها لا يتوقف على الشهادة قوله ومن محاسن الشهادة انها مامور بها في النهاية من
الشهادة انه من صفات الله تعالى قال الله تعالى والله على كل شيء شهيد ولا يتبك عاقل في حسن صفات
الله تعالى وفيه نظر من وجوه الاول ثبت في كتب المحققين من اهل الكلام ان الحسن والقبح يطلق على ثلثة معان
احدها معنى صفة الكمال والنقصان كما يقال العلم حسن والجهل قبيح والثاني ملائمة الغرض ومنافرته ويعبر
عن هذا المعنى بالمصلحة والمفسدة والثالث ما تعلق المدح عاجلا والثواب اجلا وتعلق الذم والعقاب
كذلك والمراد بهما ههنا وفي سائر الشرعيات هذا المعنى وفي صفة الله تعالى المعنى الاول فلا يتم ما ذكره الثاني
ان المراد بيان محاسن شهادة العباد فكيف يستدل بحسن شهادته تعالى على حسن شهادتهم الا ترى ان الكبر صفة الله تعالى
حسن منه قبيح من عباده والثالث ان شهادة الله تعالى بمعنى علمه والشهيد في اسمائه بمعنى العالم والحاضر والشهادة
المراد بيان حسنها ههنا ليست مجرد العلم والحضور بل هي بمعنى الاخبار مع قيود اخر فمن اين يلزم من حسن
شهادة الله تعالى حسن شهادة العباد ولعل الشارح لما اطلع على وجوه الضعف في الكلام المذكور لم يذكره
في بيان حسن الشهادة قوله والجواب انه لحق بالمطلوب هذا الجواب يقرر المسئلة لكن لا يصحح
عبارة المصنف رحمه الله فلا بد حمل كلامه على المسامحة بان يجعل الطلب اعم من
الطلب حقيقة وهو ظاهر ومن الطلب حكما وهو ما اذا لم يعلم المدعي ويعلم الشاهد انه ان لم
يشهد يضيع حقه فانه في حكم طلب المدعي اذ الظاهر انه لو علم لطلب فكانه طلب قوله

لان معنى كلامه وانما يشترط وجود سبب الاداء وهو طلب المدعي فالطلب سبب ووجوده شرط
فلا مخالفة حينئذ اقول هذا الكلام لا اصل له وليس في ذلك سلف نقتدي به فان كون ذات
الشيء سببا ووجوده شرطا مما لم يقل به احد ولا معنى له اصلا كيف فان الشيء ما لم يعتبر وجوده
لا يكون سببا فان الوقت سبب للصلوة وملك النصاب سبب للزكوة وفعل الزنا سبب
للحد فان المعنى فيها ان وجود الوقت وتحققه سبب الصلوة وتحقق ملك النصاب سبب
الزكوة ووجود فعل الزنا سبب الحد وكيف يقال ان الوقت مع قطع النظر عن تحققه وملك النصاب
بدون تحققه وفعل الزنا مع عدم اعتبار وجوده اسباب للشرائع المذكورة وهذا محال محض
والجواب الصحيح عما ذكره من المناقشة ان مراد المص بالاشتراط في قوله وانما يشترط طلب المدعي
معناه اللغوي وهو مجرد عدم حصول الشيء بدون ما يتوقف عليه سواء كان شرطا اصطلاحيا
او سببا **قوله** ~~فعل الاخبار معرفته لاطلاق الكتاب وا~~ عى واجيب بان الاية
محمولة على المداينة لنزولها فيها ورد بان الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص السبب اقول
عبارة النهاية هكذا قلنا هذه الاية محمولة على حقوق العباد بدليل سياق الاية ولا يرد عليه
ما ذكره بقوله لان الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وذلك لانه فرق بين التخصيص
بسبب سياق الاية وبين التخصيص بسبب النزول فان الاول صحيح مقبول دون الثاني وممن
نبه عليه الامام ابن دقيق العيد من العلماء الشافعية نقله ابن حجر في شرح البخاري هكذا ومما
ينبغي ان يتنبه للفرق بين دلالة السبب والسياق والقرائن على تخصيص العام وعلى مراد
المتكلم وبين مجرد ورود العام على سبب فان بين المقامين فرقا واضحا وممن اجراهما
مجرى واحدا لم يصب فان مجرد ورود العام على سبب لا يقتضي التخصيص كنزول اية
السرقة في سرقة رداء صفوان واما السياق والقرائن الدالة على مراد المتكلم فهي المرشدة
لبيان المجملات وتعيين المحتملات انتهى فظهر ان الرد المذكور انما يرد على العبارة التي
اوردها في الجواب واما العبارة التي اوردها صاحب النهاية ومن تبعه فلا يرد عليه ولك
ان تقول الاحتياج الى التخصيص انما يتحقق لو ثبت ان الشهداء عام وهذا ممنوع لانه
لم لا يجوز ان يكون اللام فيه للعهد لان ما سبق من قوله واستشهدوا شهيدين مراد به
الشاهد على المداينة وقوله ولا ياب الشهداء المراد به الشهداء المعهودة المذكورة بقوله
واستشهدوا ومع ظهور هذا الاحتمال كيف يتم للخصم ادعاء عموم الشهداء ويحتمل ان يكون
مراد صاحب النهاية بقوله هذه الاية محمولة على حقوق العباد بدليل سياق الاية هذا
لا ادعاء التخصيص بسياق الاية فافهم **قوله** انتهى ولیس ثمه خوف فوات الحق فيبقى صيانة عرض
الاخ المسلم اقول جب انه ليس فيه خوف فوات الحق لكن فيه عدم حصول الغرض من شرع الله
الحدود وهو زجر العباد عن المعاصي وهو لطف من الله تعالى ورحمة فتامل **قوله**
ولفظ اربعة نص في العدد المذكور قال المحشي سعدي افندي فيه بحث الا ان لا يراد النص المصطلح
او يكون الكلام على التشبيه انتهى لان النص المصطلح ما سيق الكلام بعد ان كان ظاهرا في
معناه فانهم جعلوا قوله تعالى مثنى وثلاث ورباع ظاهرا في الحل لعدم كونه مسوقا له بل سوق للحل
قبل هذه الاية نصا في العدد لانه مسوق له ولا يخفى ان اربعة في الاية غير مسوق لبيان

المذكورة

المذكورة بل هي مسوقة لبيان العدد لا غير **قوله** ووجهه ان القران في النظم لا يوجب القران في الحكم
هذا ليس من القران في النظم فان القران في النظم هو ان يكون جملة تامة معطوفة على مثلها
فيدعى ان الثانية تشارك الاولى في الحكم المتعلق بها مثل قوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة
فيدعى سقوط الزكوة عن الصبي لسقوط الصلوة عنه لان الله تعالى قارنهما في النظم فيقارن في
الحكم فهذا استدلال فاسد لان مجرد القران لا يقتضي تشاركهما في كل حكم ولا يخفى عليك ان
الاية كما نحن فيه ليس منه اصلا بل هذا النص في جواز شهادة النساء فيما جاز فيه شهادة الرجال
حيث قال فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وهي صريح في ذلك عد الشارح هذا من القران في
النظم عجيب لا يليق بمنصبه في علم الاصول والفروع ولكل عالم هفوة **قوله** وقول الزهري مضت السنة
من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم اقول هب ان كلام الزهري يدل على ذلك لكن الزهري واحد فخبره
خبر الواحد فالمحذور عائد كما لا يخفى **قوله** والوصية اي الوصاية في القاموس وصاه واوصاه توصية
عهد اليه والاسم الوصاة والوصاية والوصية وهي الموصى به ايضا انتهى وفي المغرب وصى به توصية
والوصية والوصاة اسمان في معنى المصدر ومنه حين الوصية ثم سمي الموصى به وصية ومنه
من بعد وصية يوصي بها والوصاية بالكسر مصدر الوصي انتهى **قوله** فهذا افاد قصر الموصوف على الصفة

لا عكسه قال المحشي سعدي افندي فيه بحث فان ما ذكره هو قصر الصفة على الموصوف ثم لا يخفى انه ليس في عبارة الكتاب
ما يفيد القصر اصلا بل مراد صاحب النهاية التخصيص الذكري فانه يفيد نفي الحكم عما عداه في الروايات
فالاصوب ان يقال سكوته عن قبول شهادة الرجل الواحد بناء على فهمه مما ذكره بطريق الدلالة فتامل
انتهى قوله بل مراد صاحب النهاية هو مراد الاكمل ايضا القصر المستفاد من التخصيص الذكري فانه
اي افاد نفي الحكم عما عدا المذكور في الروايات كان من طرق القصر فاي مواخذة على الشارح **قوله**
فانه يفيد نفي الحكم عما عداه في الروايات هذا من قبيل مفهوم اللقب وهو ليس بمفيد اصلا سلمنا لكن المفهوم
انما يعتبر اذا لم يكن له فائدة اخرى مثل ان يكون الشبهة فيه او يكون سوال السائل عنه وههنا كذلك
لان الشبهة في قبول شهادة المراة الواحدة فاعتبر الشارح القصر بطريق المفهوم في تعليق فعل القبول
بالولادة ونعم ما فعل ثم ان المقصور والمقصور عليه اعني القبول والمواد المذكورة اعني الولادة
واخواتها ليس احدهما صفة للاخر حقيقة لكن يمكن جعل كل منهما موصوفا ويجعل الاخر صفة بان
يجعل القبول موصوفا ويجعل الكون في الولادة واخواتها صفة له فيكون من قصر الموصوف على الصفة
وان يجعل الولادة وغيرها موصوفا ويجعل كونها مما يقبل فيها شهادة امراة واحدة صفة لها
فيكون من قصر الصفة على الموصوف **قوله** سواء كانت مهيرة او سبية استعمل الشارح المهيرة بمعنى الممهورة
اي المعطاة مهرا اي المنكوحة ولم يثبت في اللغة استعمال المهيرة بمعنى الممهورة وانما هي بمعنى الغالية المهر
في القاموس المهيرة كجوهرة الغالية المهر **فصل فيما يتحمله الشاهد قوله** شرع في بيان انواع ما يتحمله الشاهد
قال المحشي سعدي افندي اراد بالجمع معنى المثنى كما لا يخفى انتهى لا احتياج الى هذا التاويل لان الشارح انما
قال شرع في ذكر الانواع ولم يقل ذكر الانواع والشروع في الشيء لا يوجب استيفاءه نعم لو قال ذكر الانواع
احتيج الى التاويل لان ما ذكره المص نوعان لا انواع **قوله** كالغصب قال المحشي سعدي افندي وكالبيع
اذا كان بالتعاطي انتهى هذه المسئلة خلافية ذكر في الذخيرة ان من شاهد المعاطاة يشهد
بالمعاطاة لا بالبيع وقيل يشهد بالبيع كالقولي فما ذكره المعلق انما يتم على هذا القول لا على قول صاحب الذخيرة

قوله واجيب بانه مجاز عن الشرط اى لفظ الركن فى عبارة المصنف مراد به الركن المصطلح بل اريد به الشرط
مجازا وانما يكون مجازا بالنظر الى اصطلاح الفقهاء واما على وضع اللغة واصطلاحها فلا يحتاج
الى التزام انه مجاز قوله انما يصح بعيان ما هو حجة ان اراد انما يصح بعيان ما هو حجة بالفعل فذلك
مم وما جعل فى بيانه اذ لا فائدة فى تحمل ما لا يصير حجة لا يفيد لان الخصم يقول انه يصير حجة بعد
شهادة الفرع ولو بغير اشهاد وان اراد انه انما يصح بعيان ما هو حجة ولو بالقوة فهو مسلم لكن لا يفيد
لانه يحتمل ان يكون حجة بعد شهادة الفرع قوله ولو رأى انسانا جلس مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم
اه هذا شروع فى ذكر ما يحل به الشهادة على الامور المذكورة بغير المعاينة والتسامع وهو رؤية آثار
الشئ علانية فانه يجزم بها على ثبوته فان من رأى شخصا على ما ذكر يجزم انه قاض مقلد اذ يكاد
يستحيل جلوس شخص على الوجه المذكور فى بلاد الاسلام من غير تقليد فالعقل قاض بانه مقلد وكذا الامر
فى رؤية انبساط الازواج بين اثنين قوله فان سأله القاضى هل كنت حاضرا الى قوله فمع الرؤية اولى
فيه ان مجرد حل الشهادة لا يوجب قبولها عند التفسير الا ترى انه يحل له الشهادة بالتسامع مع انه
لا تقبل هذه الشهادة عند التفسير قوله لانه لا يدفن الا الميت ولا يصلى الا عليه اه ب انه
لا يدفن الا الميت ولا يصلى الا عليه لكن يجوز ان يكون الميت غير ما ظن انه هو فيحتاج فى معرفة انه هو
الى السماع فيرجع الى الشهادة بالتسامع قوله واما الشهادة على الدخول الشهادة بالتسامع فقد ذكره
الخصاف اه هذه المسئلة المذكورة فى الكتاب والتعليل فلا ادرى ما وجه عادته بقوله واما الشهادة
على الدخول اه فان كان غرضه مجرد بيان وفاق الخصاف لما هو مذكور فى الكتاب فليقل هناك
كذا قال الخصاف ونحوه من العبارة واما ذكره ههنا بقوله واما الشهادة على الدخول فيوهم انه مسئلة
غير مذكورة كما لا يخفى قوله وضم محتمل الى محتمل يزيد الاحتمال اقول هذا ليس من ضم المحتمل الى المحتمل الذى
يزيد الاحتمال بل هذا من ضم ما يدفع بعض الاحتمال وان لم يدفع كل الاحتمال بيانه ان اليد يحتمل الملك
والوديعة والاجارة والغصب مثلا فاذا انضم التصرف الى اليد ذهب بعض الاحتمال وهو
الوديعة مثلا لان المودع لا يتصرف فى الوديعة لكن يبقى احتمال الاعارة والاجارة والتوكيل
فظهر ان هذا ليس من ضم الاحتمال الى الاحتمال الموجب لمزيده بل هو مثل ما لو كان فى شئ احتمال
ان يكون ابيض فاذا ضم اليه احتمال كونه اسود ايضا زاد الاحتمال وهذا ليس من ذلك باب
من يقبل شهادته ومن لا يقبل قوله لو اثابت له التوقف اما قوله لا النهى عن القبول قال الحبر سعدى افندى
فيه تأمل لو لا منافاة بين التوقف والنهى عن القبول وسيجئ فى هذا الباب ما يؤيد ما قلنا انتهى اقول
الشارح لم يدع المنافاة ولا يلزمه هذه الدعوى بل ادعى مغايرة المعنيين وهو كاف لانه اذا
كان التوقف مرادا لا يكون عدم القبول مرادا اذ لا يجوز الجمع بين معنيى المشترك ولا بين المعنى
المجازى والحقيقى فى الارادة سواء تنافى المعنيان اولا فلا وجه فى الرد على الشارح ان يقال
ان التوقف هو عدم القبول بعينه فالامر بالتوقف نهى عن القبول بالحقيقة كما لا يخفى قوله
سلمناه لكن جعله مجازا ليس باولى من جعل الاستثناء اه لا نم ان الابد يكون مجازا عن مدة
غير منطاولة بل الابد على معناه الحقيقى الا انه استثنى عن الشئ الذى جعل الابد ظرفا له بعض الصور
فان لم يتحقق المستثنى احمل الابد على معناه الحقيقى وان تحقق الابد بالكلية لما ان الاستثناء
لان الابد خرج عن معناه الحقيقى ونزل الى ما دونه اعنى المدة الغير المنطاولة ومثله قوله تعالى

فلن ابرح

فلن ابرح الارض حتى يأذن لى ابى او يحكم الله لى وهو خير الحاكمين قوله اجيب بانه ذكره على سبيل الاستطراد اه
اى لا يكون مطردا فان المذكورات قبله انما لا تقبل شهادتهم للتهمة فذكر السيد لكون عدم قبول شهادة
العبد ايضا للتهمة ولو حلوا كان عدم القبول لعدم الولاية لا للتهمة فلا يوافق ما سبق قوله
فيستوجب اى فانه لو كان كذلك اه الوجه فى التقدير ان يقال اى لو كان كذلك فانه يستوجب اه
حتى يكون الفاء داخلة على جواب شرط محذوف وانما قدر فانه لان الفاء لا تدخل على المضارع
الواقع جزاء فقدر انه ليكون جملة اسمية فيصح دخول الفاء وعلى ما ذكره الشارح لا يحصل الاشارة اليه
ولعله سهو من قلم الناسخ بتقديم فانه كما لا يخفى على المتأمل ثم اقول حملنا على بيان المقدر لا على التفسير
المحض لعدم الحاجة الى التقدير ليظهر وجه الفاء الداخلة على المضارع ولا حاجة الى التفسير لظهور
المعنى قوله لكن الاجماع منعقد على قول واحد من السلف حجة يترك به القياس اه لو كان الحديث
الذى اورده المصنف صحيحا لكفى ذلك فى دفع القياس لان القياس لا يعمل فى مقابلة النص فيكون احتجاجا
بالحديث ويكون الاجماع على وفق الحديث الصحيح كما هو اللائق فاى حاجة الى القول بان الاجماع
على بعض السلف حجة وهل هذا الا استصباح بالمصباح مع وجود الصباح وما ذكره ايدك
على بعض ان من قال به شرح ثم وقع الاجماع على قوله وهو باطل على تقدير صحة الحديث وايضا
الاجماع دليل سواء كان على قول احد من السلف ام لا ففيه شبهة اللغو قوله روى ابن سماعة
عن ابى يوسف انه قال لا اقبل شهادة من سب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واقبل من تبرأ
منهم اه اقول فيه نظر لان السب ايضا يعتقده دينا اكثر الروافض حتى ان الامامية فى عصرنا خذلهم
الله لكنه يزعمون ان سب الشيخين رضى الله تعالى عنهما جزء من الايمان ولا فرق بين التبرء والسب
فى ذلك قوله لانهم كافرون ان كانوا كما قيل اولا اه اقول لو كان علة عدم قبول شهادتهم كفرهم
بحسب غلوهم فى معتقدهم الباطل كان تخصيص الخطابية بذلك مما لا وجه له لان مثل ذلك من القول
بالهية الائمة وحلول الله تعالى فيهم تعالى الله عما يقول الظالمون موجود فى مذهب غيرهم من الفرق الضالة
من غلاة الشيعة مثل السبائية فان رئيسهم سبأ قال لعلى رضى الله عنه انت الاله حقا وتفصيل مذاهبهم
الباطلة فى كتاب الملل والنحل للشهرستانى مفصلا وفى آخر كتاب المواقف فمن اراد الاطلاع عليها
فليرجع اليهما قوله لتمكن المقضى عليه من رفعه بالتوبة اه فيه ان التوبة لما لم تنفع لما ذكروا فى ان القاذف
لو تاب لا يقبل شهادته الا بعد سنة او نصف سنة بشرط ظهور آثار الصلاح قوله لجواز ان
يحكم بذلك بعلمه فيقال لا يحكم بعلمه ايضا آه لكن لا يخفى ان الدليل المعتمد لا يفيد عدم حكمه بعلمه لو لا اهتمامه فيه
كالفاحم بالجرح الخفى ولو حضر لا فرق بينه وبين الجرح الخفى مع انهم يجوزون قبول الجرح الخفى
ورد ان ههنا فلم لا يجوز بعلم القاضى قوله فاذا وجد فقد انتفى المانع اه الاولى ان يقول فاذا مؤخر
وجدت اى العلة وقد وجد الشرط فوجب القبول لوجود العلة والشرط او يقول فاذا وجد
اى الشرط وقد وجدت العلة فوجب القبول لوجود الشرط والعلة واما ما ذكره من التعرض
لانتفاء المانع فليس له كثير مناسبة لانه لم يذكر هناك مانعا حتى يحكم بانتفائه الا ان يجعل عدم الشرط
مانعا كما يجعل عدم المانع ولا يخفى انه لا حاجة الى هذا الجعل قوله والثانى انه عند المخالفة تعارض مقدم
كلام المدعى والشهود اه هذا السؤال لا يضر المعلل لانه لو تعارضا فاما ان يجعل كلاهما معتدا او بين
احدهما وعلى التقادير المطلوب اما تقدير عدمهما او عدم الشهادة فظاهر لان الكلام فى قبول الشهادة

في قبول الشهادة فكيف يبطل الملزوم واما على عدم الدعوى فلما ذكره المعلل قوله الموافقة بين
بين شهادة الشاهدين شرط قبولها كما كانت شرطا بين الدعوى والشهادة يعني يجب التطابق
لوجوب القضاء ولا يرد انه يشترط اتفاق الشاهدين في المواضع التي اشترط فيها التطابق
بين الشهادة والدعوى فتامل قوله واجيب بان قضاء الدين انما هو بطريق المقاصة لح
اقول حاصل الجواب ان دين المديون باق بعد المقاصة لكن الدائن لا يقدر على المطالبة اذ لو طلب الدائن
دينه يطلب المديون ايضا دينه الكائن على الدائن فيعرى عن الفائدة ولا يخفى انه بعيد اذ يلزم ان
المديون مديون الى يوم القيامة ولو ادى الف مرة حتى ان المديون لو قال بعد الاداء اني مديون
الآن والله لم يحنث ولو حلف انه غير مديون حنث وهذا مكابرة فان من ادى دينه يقول كلح
اني لست بمديون ويصدق عقلا وشرعا وايضا لو كان الدين باقيا لما صح معنى المقاصة
اذ المفهوم من المقاصة انه يقاص الدين بالدين فينتفي الدينان ويبقى كل منهما غير مديون وايضا لو صح
دفع التناقض عن الشاهد بمثل هذا لزم ان لا يلزم على من قال لفلان علي الف درهم شيء اذ يمكنه ان يقول
ما قلته دين مؤدى وهذا ضروري البطلان هذا ويمكن الجواب عن لزوم التناقض بان مراد الشاهد
انه كان له عليه الف الا انه قضى خمسمائة فاليوم عليه خمسمائة غايته انه لم يصرح بلفظ كان ولو صرح
لم يبق شبهة الا انه يحمل عليه لذكر القضاء عقيبه دفعا للتناقض عن كلام العاقل خصوصا العدل
او يجعل قوله قضاه منها خمسمائة بمنزلة الاستثناء والتخصيص فتامل في المقام فانه يمكن الجواب عن الكل
قوله وعورض بان المدعي كذب من شهد بقضاء خمسمائة هذه المعارضة عين ما ذكره زفر والجواب
الجواب والصورتان ليس بينهما كثير فرق فايراد المعارضة ههنا مع ورودها في المتن مع جوابه
بعد قليل الجدوى قوله فذكر ان اختلاف الشاهدين في المكان يمنع القبول فاذا شهد شاهدان
لا يخفى ان الكلام كان في اختلاف الشاهدين مع الآخر وفي جملة صورة انه كان لا يتم نصاب الشهادة
والموضوع ههنا اختلاف الشاهدين لشهادة شاهدين اخرين فليس هذا متفرعا على ذلك الا بنوع
تمحل كما لا يخفى قوله فاعتبار التوفيق فيه ليس احتيالا للاثبات لكن اي القائل ان يقول هب انه
ليس احتيالا للاثبات لكن فيه ترك الاحتيال للدرء اذ لو اعتبر الاختلاف واسقط الشهادة كان
درءا للحد وحيث لم يعتبره فقد ترك الاحتيال للدرء وكما لا يجوز الاحتيال للاثبات لا يجوز ترك
الاحتيال للدرء اذ هما الكن لان الاحتيال للدرء مامور به وعليه كثير فما يلهم كما يسوح في
كتاب الحدود قوله وعن الثاني بانه جواب القياس لي هذا الجواب لا يشفي الغليل اذ يعود المطالبة
بانهم لم اعتبر جواب القياس ههنا دون جواب الاستحسان مع انهم اعتبروا جواب الاستحسان في ثبوت
الاموال مع ان ثبوت الحد احق بذلك لانه يجب الاحتيال للدرء بخلاف الاموال وفي اعتبار
جواب الاستحسان احتيال للدرء قوله وان كان الدعوى من جانب الزوج بان قال خالعتك على
الف وخمسمائة والمرأة تدعي الالف اقول لو كانت المرأة تدعي الالف وتقر بها ما الاحتياج
الى قبول الشهادة على الالف فالصواب ان نفرض المرأة منكرة للخلع رأسا او منكرة للالف بان
تدعي الخلع على اقل من الالف وحينئذ يظهر وجه قبول الشهادة على الالف كما لا يخفى فصل في الشهادة
على الارث قوله لان اليد منقضية متنوعة الى اسباب الزوال اي قال المحشي سعدي افندي لكن لي ههنا بحث لان الملك
ايضا متنوع الى اسباب الزوال فربما زال بعد ما كان والظاهر ان قوله اليد منقضية ليس دليلا مستقلا بل من بعض

مقدماته

مقدماته ولتقريره ان يد المدعي زائلة للحال ولا يؤمر بالاعادة اليه الا عند التيقن بكون الشيء حقا له ولم يتيقن
بذلك لان الايدي مختلفة هي الذي يظهر من كلام صاحب النهاية اي يعني قوله منقضية اي زائلة ليست بقائمة
حتى يحمل على الملك باعتبار الظاهر فيكون هذه المقدمة لبيان المجهولية تتميما لقوله متنوعة كانه دفع سؤال
مقدر وهو انه هب ان اليد متنوعة لكن الظاهر الملك ولهذا تجوز الشهادة على الملك بمعاينة الملك فدفع
بان ذلك لو كانت اليد ثابتة وههنا منقضية فتتم دعوى مجهوليته قوله لاحتمال زواله بعد ما كانت
كالمعاين المحسوس عدم زواله اذ لا معنى لقوله لاحتمال زواله اذ المفروض ان يد المدعي زائلة بيقين ضرورة
ان يد المدعى عليه محسوسة وكيف يجتمع يدان واذا كانت يد المدعي زائلة بيقين فاي وجه لقوله لاحتمال
زواله باب الشهادة على الشهادة قوله واجيب بان البدلية انما هي في المشهود به اي اول
الذي يظهر انه لا فرق بين الشهادة والمشهود به فكما ان شهادة الفروع ليست بدلا عن شهادة الاصول كذلك
ليس المشهود به لشهادة الاصول بدلا للمشهود به لشهادة الفروع حقيقة لان البدل ما يكون قائما مقام المبدل منه
ومفيدا فائدته عند انتفائه كالتيمم للوضوء فان صحة الصلوة كما تحصل بالوضوء تحصل بالتيمم عند العجز
عن الوضوء وليس الامر ههنا كذلك لا في الشهادة ولا في المشهود به اذ ليست شهادة الفروع قائمة مقام
الاصول ولا المشهود به لشهادة الفروع قائما مقام المشهود به لشهادة الاصول بل شهادة الفروع
مثبتة لشهادة الاصول وشهادة الاصول مثبتة للمدعى به وكذا المشهود به لشهادة الفروع مثبتة
للمشهود به لشهادة الاصول فالحق في الجواب ان يقال الذي ادعاه شبهة البدلية لا حقيقتها ولا شك
ان شبهة البدلية ههنا متحققة من حيث ان شهادة الفروع لا تعتبر الا عند العجز عن شهادة الاصول
ولو حصل بشهادة الاصول اغنت عن شهادة الفروع فاشبهت البدل في الحيثية المذكورة وان
لم يكن بدلا حقيقة قوله وفيه شيئان ولا يحتاج الى زيادة شيء لا خلاف في المذهب ان التحميل لازم وليس
في لفظ الفرع هذا ما يدل على التحميل فكيف يصح قوله انه لا يحتاج الى زيادة شيء الا ان يقال هب ان التحميل لازم
لكن لا يلزم الفرع ذكر ما يدل عليه وقوعه قوله وذلك انما يكون بطريق التوكيل ولا توكيل الا بامره في هذا الحصر
منع اذ للخصم ان يقول اذا نقل الفرع شهادة الاصل كان قضاء القاضي بمجموعهما وان لم يكن بطريق التوكيل لا بد لنفي
سوم ذلك ولزوم كونه بطريق التوكيل البتة من دليل قوله لان الفرع لا يسعه الى قوله عند القاضي في مجلسه قال المحشي سعدي افندي
فيه بحث فانه لو اراد ان يسعه بعد ما شهد في مجلس القاضي ولم يحكم بموجبها فلذلك كذلك الا انه لا يلزم فان
مرادهم انها لا تكون حجة الا في مجلس القاضي اذا حكم بموجبها وان اراد انه يسعه بعد الحكم بها فذلك لكونها لغوا
في الكلام اذ يجب عليه ان يشهد بحكم القاضي في المسائل انتهى اقول وفيه بحث لانه ان سلم ان الشهادة تصير حجة قبيل الحكم
معدم بطل دعواه وان لم يسلم لزمه التزام ان الحكم يقع بلا حجة وايضا قوله فان مرادهم الخ دعوى بلا دليل قوله فلا يحصل العلم
للقاضي قال المحشي سعدي افندي هكذا فيما ظفرنا به من نسخ العناية ومعراج الدراية ولعله سهو والصحيح
فلا يحصل للفرع انتهى اقول بل الصحيح ما في نسخ العناية قوله غير ان فيها مضرة الى قوله بدون امره مضرة
في حقه لا يخفى انه ليس فيه مضرة حقيقة لان تنفيذ قوله ضرورة ان الفرع انما يشهد على شهادته غاية الامر
انه لم يبلغ قوله بنفسه وبهذا القدر اعني عدم تبليغ قوله بنفسه لا يصح ان يحكم ان تنفيذ قوله باطل بل قوله منفذ
حيث عمل به وان لم ينقل هو بنفسه فان مثله اشد في قبول قوله وهذا مثل من روى قول النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم من غير امر منه للتبليغ الا ان يقال قوله عليه السلام فليبلغ الشاهد الغائب امر منه للتبليغ مطلقا
باب الرجوع عن الشهادة قوله لان الضمان بالاتلاف ولا اتلاف ههنا لانهما الى قوله واما المدعي فلانه الخ

لان اللازم منه عدم الضمان لا عدم الاتلاف والدعوى عدم الاتلاف لان ظاهره انهم وان اتلفوا
لكنه اتلاف ما يكتم ولا ضمان على من اتلف حق المدعى ما يكتم في اول الامر بالاجماع فكذا الكتمان اولا ثم
الرجوع وتوجيه الكلام ان المراد ما اتلفا شيئا اتلافا موجبا للضمان وح يوافق الدعوى
بان يقال لا اتلاف للمدعى عليه اصلا واتلاف موجب للضمان للمدعى لان الرجوع لم
قوله لان الشهادة في غير مجلس ليست بحجة اه فيه بحث لانا سلمنا ان الشهادة في غير مجلس الحكم
ليست بحجة لكنه غير مفيد لان الرجوع لا يرفع الشهادة الواقعة في غير مجلس الحكم في الفرض بل يرفع الشهادة
الواقعة في مجلس الحكم غاية ما يرفع في غير مجلس الحكم فقوله لان الشهادة في غير مجلس الحكم ليست بحجة لا يثبت
قوله الرجوع في غير مجلس الحكم ليس برفع للحجة بل هو من قبيل المغالطة عند التامل **كتاب الوكالة**
باب الوكالة فصل في الشراء قوله وانفساخ البيع بين الوكيل والموكل بالرد بالعيب
لا يدل على انفساخه من الاصل قلنا لا ندعى الدلالة على الانفساخ من الاصل بل ندعى الدلالة على
الانفساخ بين الوكيل والموكل وهو يدل عليه وهذا هو الجواب عن القيل وما ذكره الشارح تطويل
واعادة للاصل الدليل **قوله** وهو لا يملك ذلك بغيبة الموكل على ما قيل اه لم يذكر الشارح
الشارح له فائدة ههنا وذكر في كتاب الوصايا انه للاشارة الى انه قول بعض المشايخ
وذكر ثمه ان اشتراط العلم في العزل من الوكالة بشراء شيء بعينه واما في الوكالة بشراء شيء بغير
عينه فلا يشترط العلم **قوله** واما عند ابي حنيفة فلانه لا تهمة فيه اه قال المولى المحقق سعدي افندي
اشار به الى توزيع التوجيه الى دفع ما يعترض به ههنا الى قوله لان المجموع دليل ابي حنيفة لا قول
ولا تهمة فيه اه ولو كان المجموع دليل ابي حنيفة يبقى قولهما بلا دليل مع ان المسئلة بالاجماع كما
صرح به المصنف فاذا صرف المجموع الى دليل ابي حنيفة كان اخلاء المصنف قولهما عن الدليل مع جعل
المسئلة جوابا للكل غير مستحسن ولا هو عادته في الهداية بل دابه فيها مستمر على ايراد الدليل لكل مذهب
وايضا هذا التوزيع ظاهر جدا من سوق الكلام جدا حيث جعل تملك الاستيناف دليل الامامين
والتهمة دليل ابي حنيفة فيما سبق وهذا يقتضي ان يكون انتفاء تملك الاستيناف دليلهما
وانتفاء التهمة دليل ابي حنيفة لا العكس كما ابه وهذا لا يكاد يخفى على ذي فطرة ثم ان جوابه الذي
اختاره غير تام لانهم صرحوا ان تملك الاستيناف دائر مع التصور وبهذا دفعوا الاعتراض بان
الشراء ان وقع للوكيل كيف يقع بعد ذلك للموكل كما ذكره الشارح وهذا يرد على صورة النقض
لو يمكن ان يحضر الشهود ثانيا ويعقد الا ثالثا بحضرتهم فيصدق ان يقال يملك الاستيناف فظهر انه
لا تخلص من القول بالتوزيع وهو الحق الصريح **قوله** لان الوكيل بشراء شيء بعينه لا يملك شراءه
لنفسه بمثل ذلك الثمن في حال غيبة الموكل قال المحقق سعدي افندي لم لا يجوز ان يشترى الموكل بالوكيل
بمثل ذلك الثمن في حال غيبة الموكل اول المسئلة المفروضة فيما اذا اشترى الوكيل بنفسه كما يدل
عليه ظاهر العبارة حيث قال فقد فعلت ومات عندي وقوله اشتريته لنفسك حتى لو فرض
احتمال ان لا يعقده الوكيل بنفسه يحتمل ان لا يكون جواب ابي حنيفة غير هذا **قوله** اجيب بان عدم
الجواز الى قوله على الغير قال المحقق سعدي افندي النقود لا تتعين في المعاوضات فكيف يصح صيرورتها شرطا
اقول هذا لا يضر كونه بيعا بشرط بل يقرره لانه يكون شرطا لا يقتضيه العقد ولو تعين كان يقتضيه
العقد فلم يكن مبطلا ونقل ابن الهمام في كتاب البيوع في مسائل البيع بشرط عن الفتاوى الصغرى قال
بع عبدك

لقوام

بع عبدك من فلان على ان الثمن علي والعبد لفلان حكي عن ابي الحسن الكرخي انه يجوز وهو خلاف
ظاهر الرواية واستبعده الخصاف انتهى وهذا النقل صريح فيما ادعاه الشارح **فصل**
في التوكيل بشراء نفس العبد قوله حيث اضاف العقد الى موكله اه لو قال حيث لزم اضافة العقد
الى موكله كان اظهر لان المعتبر في كون الوكيل سفيرا لزوم الاضافة لا مجرد الاضافة فانها جائزة في غير السفير
ايضا كما سبق ودليل لزوم الاضافة ما سيجيء من انه لو لم يبين باضافة العقد الى الموكل عتق ان لا يجيز
المولى فلزم الاضافة واذا لزم ظهر كونه سفيرا وعدم رجوع الحقوق اليه **قوله** فكان توكيله بشرائها
كتوكيله بشرائه لها كتوكيله بغيره اي كان توكيل الرجل العبد لشراء العبد كتوكيل الرجل العبد لشراء مال
من اموال المولى غير العبد او كان كتوكيل الرجل رجلا اجنبيا لشراء العبد فانهما توكيلان جائزان فكذا
هذا **قوله** فيه نظر فان مالية العبد امر اعتباري ليس مراد المجيب ان مالية العبد ليست امرا حسيا
بل مراده ان كون ماليته في يده امر حسي وان كان نفس ماليته غير حسي ومآله ما قاله الشارح اخيرا
ان مالية العبد لا تنفك عنه لو لا يريد ان كون ماليته شرعا امر حسي **قوله** والصواب ان يقال
القبض امر حسي اه ان قبض الوكيل امر حسي لكن هذا الكلام في كون قبض الوكيل قبض الموكل
وهو ليس امرا حسيا وهو ظاهر **قوله** لان هذا مما لا يدخل تحت تقويم المقومين اي لا يدخل شيء منه تحت
تقويم المقومين اي لا يجري فيه التقويم اصلا ورأسا وليس التقويم من شان نوعه حتى يكون اشتراؤه
ببعض الاثمان داخلا تحت تقويم المقومين وبعضها غير داخل كما هو اللازم في ماهية الغبن
اليسير والفاحش فلا يرد ان قوله لان هذا مما لا يدخل تحت تقويم المقومين اعتراف بجريان التجربة
فيه ايضا فانه خطأ فاحش لان المعنى ما ذكرنا وهو ظاهر **باب الوكالة بالخصومة والقبض قوله**
والخصومة لا تتم الا بالقبض لتوهم الانكار بعد ذلك اه لا يخفى ان كتب الوثيقة والاشهاد على حكم القاضي
كما هو العادة يدفعان هذا التوهم واحتمال موت الشهود بأسرهم وضياع الوثيقة احتمال بعيد
لا يتم بمثله ما لا يتم الواجب الا به وهو واجب **قوله** فيموت القاضي وغيره والمطل والافلاس
المطل والافلاس يمنعان القبض ولم يثبت ان مراد الموكل القبض ولو ثبت ذلك حصل المرام
ففي ذكرهما في هذا المقام نوع مصادرة على المطلوب **قوله** وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب اه
لا يخفى ان التمام في قولهم ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب بمعنى الحصول والوجود بنفسه اي لا يحصل به
الواجب ولا يوجد والتمام فيما ذكره ليس بهذا المعنى لان الخصومة يمكن وجودها بدون القبض وهو ظاهر
بل معنى الكلام بحيث لا يمكن ان لا يترتب هو عليه القبض وهذا معنى آخر للتمام غير ما ارادوا في
القاعدة فالتوسيط غير مكرر والحق ان توسيط هذه القاعدة ههنا فضول فتدبر **قوله**
الا ان العرف بخلافه لان الناس يفهمون من التقاضي المطالبة لا القبض والعرف قاض على الوضع اه
وفي كون الفتوى على العرف في الثاني محل اشتباه لان التقاضي بدون القبض عبث محض لا فائدة فيه
بخلاف الخصومة بدون القبض لان فيه فائدة وهو الاثبات وحكم القاضي والتسجيل واي فائدة
جليلة على ان المتاخرين لا يمكن لهم مخالفة المذهب رأسا غاية امرهم الترجيح والاجتهاد في ما لا رواية فيه
وفي المسئلة الاولى خلاف زفر فيسلم لهم ترجيح قوله لانه امام من ائمة المذهب واما ههنا فليس فيه
رواية من امام على خلاف ما اجمعوا فكيف يصح لهم الاقدام على كل امام اللهم الا ان يقال هذا اختلاف
عصر وزمان فان العرف يختلف باختلاف الازمان وفي عصر المتاخرين تبحر الحقيقة بالكلية فلو

الكلام في [illegible] ادا واما العصور على اصل [illegible]

خلاف ح

فلو ادركوا هذا الزمان لقالوا بما قلنا **قوله** ويصح التوكيل اذا استثنى الاقرار لكن يعطف على لا يملك
والالزم ان يعلل صحة التوكيل بما علل به عدم ملكه الصلح والابراء وهو كون الامر بالشيء لا يتناول
ضده كما هو الظاهر المتبادر وليس كذلك اذ لا مدخل لتلك المقدمة في صحة الاستثناء كما لا يخفى
بل هو معطوف على قوله لانه مامور به وهو اشارة الى دفع ما احتج به من جانب زفر بان
الاقرار من حقوق التوكيل والاظهر انه اتمام الدليل فانه اثبت عدم دخول الاقرار في الخصومة
وعدم تناولها له لكن بقي ان يكون من حقوقها الخارجة اللازمة فابطل ذلك ايضا
قوله لما صح استثناؤه اي شرعا لان حقوق الشيء ولوازمه الغير المنفكة لا يجوز
استثناؤها شرعا وان جاز لغة ويدل على ان المراد عدم الجواز شرعا قوله كما لو استثنى
الانكار وقوله كما لو وكل بالبيع على ان لا يقبض **قوله** وان اختلج في ذهنك صحة توكيل المسلم
ببيع الخمر فتذكر ما تقدم فيه في الورق الثاني من كتاب الوكالة فراجعه متثبتا بذيل الصفا فكر
ان لا يجوز هنالك ما ينفع في دفع النقض هنا وعندي ان تقييده قوله صحيح بقوله قطعا اي
اجماعا متكفل فان صحة توكيل المسلم ببيع الخمر مختلف فيه واقل درجات الخلاف ايراث
الشبهة فلا يكون قطعيا انتهى حاصل دفع النقض فيما سبق ان اللازم ان يملك الموكل حتى التصرف
في حد نفسه لولا المانع واذا انتفى ملكه التصرف في بعض المواد لعارض لا يضر ذلك وبيع المسلم الخمر
يجوز في الاصل وان امتنع لعارض النهي فيرد ان مثله جار ههنا اذ يمكن ان يقال كل جواب
صحيح للاجارة في الاصل وان امتنع بعضها بعارض النهي عن الكذب والظلم الا ان يقال الكذب
والظلم حرام في جميع الاديان وقبحه عقلي بخلاف بيع الخمر فكان الجواب الكذب بغير مملوك من
الاصل **قوله** او يضطر المدعى عليه الى الاقرار بعرض اليمين عليه اقول فيه بحث لان اضطراره
الى النكول وهو غير الاقرار وللاقرار احكام ولوازم لا يلزم النكول الا يرى انه لو اقر لا يمكن دعوى خلافه
للتناقض بخلاف النكول بل الوكيل لا يضطر الى النكول حقيقة لاحالته الى الموكل كما اعترف به
وبالجملة فائدة الاستثناء ظاهرة وهي انه لا يقر انت فاني محق ولوازم اليمين احلف او انه
لا تقرانت ولوازم اليمين النكول ولكن الحكم بالنكول احسن من الحكم بالاقرار ونحن نقول لا يعرض
في كلام المصنف لحديث الفائدة بل مراده ان وكيل المدعي لا يجبر على الجواب اصلا لان المدعي لا يجبر
على الخصومة فلو فرضنا ان المدعى عليه ادعى الايفاء وعلم ذلك الوكيل لا يلزمه الاقرار لان له
ترك الدعوى حينئذ وبذلك يخلص عن الكذب واما وكيل المدعى عليه فليس له الترك بل يجبر على
الدعوى فاذا علم ان المدعي محق ماذا يصنع الوكيل فان انكر كذب واثم وان ترك الجواب
لا يخليه القاضي بل يجبره على الجواب فاذا استثنى الموكل الاقرار كان ذلك اضرارا على الوكيل
والجائز له اما الى ضرر الدنيا او الى ضرر الآخرة فلا يصح استثناؤه بخلاف وكيل المدعي على
ما بينا فهذا معنى كلام المصنف وما ذكره صاحب النهاية تكلف زائد ولا يسلم عن الايراد **قوله**
واجيب بانا لا نسلم ذلك بل الصواب هذا اثبات المقدمة الممنوعة وليس منعا وان صدره
بقوله لا نسلم ولو كان منعا كان غير موجه لان الاعتراض منع ومنع المنع غير مقبول بل
اللازم على المعلل اثبات ما منع **قوله** فان قيل فليفسخها الوكالة الا دلالة قال اقول ان الناسخ
انما كان قبل ذكر المصنف والشارح في فصل الضمان من كتاب الوكالة ان الوكيل بالبيع لو ضمن

ثمن باع

فان الحر مسلوب العمل

اي او لو كان كيلا

ثمن باع لو كلم لم يصح لان المال امانة في يده والضمان تغيير لحكم الشرع فيرد عليه وهذا يدل
على ان الكفالة مع قوتها من الوكالة لا يفسخها والقضايا فيه ما نقله المجتبى لان المال امانة
في يد الوكيل ههنا ايضا فضمانه تغيير لحكم الشرع فلذا اعترض الشارح هناك بما حاصله
ان التحول من حكم شرعي الى حكم شرعي آخر جائز كما اذا باع بالف ثم بالف وخمسمائة فكيف يكون هذا
من ذلك واجاب بان الكفالة ههنا فرع للوكالة لانه كفل بما وجب بالوكالة فلا يجوز
ان يصح على وجه يبطل به اصلها بخلاف مسئلة البيع فان الثاني ليس فرعا للاول انتهى وبهذا اندفع
الايراد ههنا ايضا لان كفالة الوكيل بقبض الدين ليست فرعا على وكالته لان المفروض
ان الدين ليس من بيع هذا الوكيل حتى لو كان كذلك لم يصح كفالته عليه يحمل كلام المجتبى ويكون
ما ذكره صاحب النهاية من ان الضمان تغيير غير محمول على اطلاقه بل على انه لو كان الضمان
فرعا على الامانة واما لو كان لم يكن فرعا جاز التغيير فتدبر **قوله** فكان ذكرهما تكرارا قال
المحقق التفتازاني والاولى ان يقال ذكرهما استطرادي تفريعا على مسئلة القدوري ولهذا لم يذكرهما في البداية
فما ادعاه وانت خبير بان الضعف باق بعد لان ذكر مسئلة مذكورة في المتن في موضع آخر بالاستطراد
غير مستحسن وان اريد بيان تفرع المسئلة المذكورة على هذه المسئلة فليشر الى تفرعهما واليهما بالحوالة والجواب
عن امثاله ان المشايخ لفرط عنايتهم بالتعليم لا يبالون بالتكرار وانما يواخذ بمثله من بالغ في
التهذيب والاختصار كاصحاب المتون من المتاخرين **قوله** لان ايرادهما في باب الوكالة
بالخصومة والقبض بعد المناسبة اولى والقضايا هذا القدر لا يوجب حسن الاعادة والاحسن اعادة
اكثر المسائل فانها مما يتعلق به القضاء فيلزم ان يذكر في باب القضاء مرة لتعلق القضاء بها
ومرة في بابها وهو مستقبح **قوله** قال المصنف لان الوكالة قد ثبتت يعني بالبينة اقول ارجع
الشارح الضمير المجرور في عليه في لفظ الجامع الصغير واقام الوكيل البينة عليه الى التوكيل ولذلك
فسر قول المصنف لان الوكالة قد ثبتت بقوله يعني بالبينة ونحن نقول نعم يكون وضع المسئلة
كذلك على ما زعمت لكن ارجاع الضمير الى التوكيل في غاية البعد ومخالف لعادة شراح
الجامع بل الضمير يرجع الى المال كما هو المتبادر المنساق الى كل ذهن سليم وعرض الشارح
من نقل عبارة الجامع دفع الاعتراض المذكور في النهاية وغيره على قوله لان الوكالة قد
ثبتت بانا لا نسلم ان الوكالة قد ثبتت فباي دليل يعلم ثبوت الوكالة **باب
عزل الوكيل قوله** لفظ اللزوم عبارة عما يتوقف وجوده على الغير اقول العقد الغير
اللازم هو الذي يتمكن من دفعه واحد احد المتعاقدين او كلاهما بلا رضاء الآخر بعد
العقد فيتوقف وجوده **قوله** وكلام المصنف ساكت قال الحقير بل ليس لا يقال
انه لم يصرح بالتقسيم لا نفهامه من التعليل مع ما سلف من قوله الا اذا تعلق به حق الغير لانه
لا دلالة فيما سبق من كلامه على لزوم بعض الوكالات اصلا فلا يفهم التقسيم كما لا يخفى فليتأمل
اقول لا يخفى ان الاستثناء بقوله الا اذا تعلق به حق الغير بعد قوله وللموكل ان يعزل الوكيل عن الوكالة
لان الوكالة حقه فله ان يبطله وقوله في تعليل الاستثناء لما فيه من ابطال حق الغير وصار كالوكالة التي
تضمنها عقد الرهن يدل على التقسيم ولزوم بعض الوكالات وهو ما تعلق به حق الغير وان لم يصرح
بلفظ اللزوم لكن معنى اللزوم مفهوم فقول المجيب لانه لا دلالة فيما سبق من كلامه على لزوم بعض
الوكالات فلا يفهم التقسيم كما لا يخفى ممنوع

كتاب الدعوى

كتاب الدعوى قوله وهي مطالبة حق الخ قال المحشي سعدي افندي فيه ان المطالبة
من شرائط صحة الدعوى كما سيجيء فلا يستقيم تعريفها به للمباينة الا ان يؤول بالمشروط بالمطالبة انتهى
اجاب بعض بانه يجوز ان يكون المطالبة مع كونها نفس الدعوى شرطا لصحة الدعوى لا لنفس
الدعوى فلا يلزم التعريف بالمباين ولا بعد في كون نفس المطالبة التي هي شرط لصحة
الدعوى فان صحة الدعوى وصف لها وتحقق الوصف مشروط بتحقق الموصوف
وهو جواب ركيك **قوله** فالمدعي من لا يجبر على الخصومة اذا تركها اي وقت تركها يعني من
شانه عدم الجبر وقت الترك **قوله** لعدم تناوله صورة المودع قال المحشي سعدي افندي اذ لا
يصدق عليه انه لا يستحق الا بحجة حيث يقبل قوله الضا مع يمينه بل هو لا يستحق لشيء وهذا هو الاول
في توجيه النقض انتهى هذا مبني على ما هو المشهور من مذهبنا وهو ان الاستصحاب ليس بحجة وذهب
بعض اصحابنا الى انه حجة وموضعه في بعض كتب الاصول فيكون المدعى عليه ايضا متمسكا بالحجة
قوله ولعله غير صحيح الخ ظاهر الاندفاع فان المودع لما ادعى رد الوديعة كان مدعيا من
هذه الجهة ولا يستحق الرد الا بحجة وهو كذلك ومن حيث انكاره وجوب الضمان كان مدعى عليه ويستحق
عدم وجوب الضمان بغير حجة وهو كذلك **قوله** لان المدعى عليه من يدفع استحقاق غيره لا من يكون
مستحقا حيث لا استحقاق لشيء في صورة رد الوديعة هذا هو الظاهر من كلامه ويندفع به
ما قيل بل هو لا يستحق لشيء وهو الاولى في توجيه النقض فتدبر **قوله** لما ورد من قوله صلى الله تعالى عليه
وسلم اليمين على من انكر لا يخفى ان الحديث انما يدل على ان وصف المنكر صادق على المدعى عليه
واما كونه تمام ماهيته بحيث يكون التعريف لجامع المانع به فلا يدل عليه الكلام في الثاني لا
الاول **قوله** لكن الشان في معرفة من انكر والترجيح بالفقه عند الحذاق من اصحابنا يعني لما
تعارض الجهتان في صورة الخ لا تنافي بين كون الشخص مدعيا لشيء وهو الرد ههنا مثلا
ومدعى عليه مثلا لشيء وهو وجوب الضمان فانهما متغايران وان استلزم ادعاء الرد
انكار وجوب الضمان فلا يحتاج الى الترجيح لانه فرع المعارضة **قوله** وان كان المدعى حقا
في الذمة ذكر المدعي انه يطالبه به الى المعهود كونه مرهونا او محبوسا لا يدفعه قوله انه يطالبه لجواز ان
يطالبه ظلما كما لا يدفع ادعاءه الملك كونه ملك ذي اليد لذلك الا ان يقال المراد ان الشاهد
ايضا يقوله ولا يقتصر على الشهادة على الملك بل يقول يطالبه وله حق المطالبة وهو
كلام الشاهد هو النافع لا مجرد كلام المدعي فتدبر واعلم انه ينبغي ان يكون اللازم قوله واني اطالبه
بحق لان مجرد اني اطالبه لا يفيد شيئا اصلا لا من المدعي ولا من الشاهد **قوله** لقوله عليه الصلوة
والسلام الك بينة فقال لا فقال لك يمينه الخ حدث البخاري عن شقيق عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو عليها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان وفي
هذا الحديث جاء الاشعث وقال كان لي بئر في ارض ابن عم لي فقال لي شهودك فقلت ما لي
شهود قال فيمينه قلت يا رسول الله اذن يحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث
واخرج الترمذي عن علقمة بن وائل عن ابيه جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فقال الحضرمي هذا غلبني على ارض لي فقال الكندي هي ارضي وفي يدي فليس له فيها حق وقال النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم للحضرمي الك بينة فقال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

الرجل فاجر

الرجل فاجر فلا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء قال ليس لك منه الا ذلك انتهى **قوله** ثم انما رتب
اليمين على البينة لا على العكس لا يخفى ان الوضع الطبيعي طلب الحجة عن المدعي اولا الا ترى ان العقلاء
قاطبة اتفقوا على طلب الدليل من المستدل اولا وراد ما اقامه الدليل امر معقول لا موجها وشرك فيه
المليون والفلاسفة الالهيون والطبيعيون منهم فلولا انه امر صحيح مركوز في العقول لما اطبقوا
عليه مع تباين نحلهم ومذاهبهم **قوله** وفيه نظر قال المحشي سعدي افندي يقول في خط الشارح ما هو صورته
وجه ذلك ان الشرع لو ورد بتقديم اليمين لما كان اقامة البينة بعد ذلك مشروعة كما لو
اقام البينة فان اليمين بعدها ليست بمشروعة انتهى اقول فيه اذا لم يكن اقامة البينة مشروعة
بعد اليمين فثم يكون مشروعية اقامة البينة فان قيل فيكون مشروعة بعد العجز
عن اليمين اي بعد النكول قلنا النكول جار مجرى الاقرار وقريب منه جدا فان الظاهر ان
الحق لو كان في يده لما نكل عن اليمين لانه تسبيح وثواب واقامة البينة بعد الاقرار قبيح
فكذا فيما يقرب منه وما يجيء من ان بعض الصحابة هرب من اليمين الصادقة حذرا من ان
يصادف قدرا فيظن انه حلف كاذبا فذلك قليل والاحكام مبناها الاعم الاغلب

باب اليمين

باب اليمين قوله فانه ذكر اليمين بعد ما عجز قال المحشي سعدي افندي فان دلالة ذكر اليمين
بعد ما عجز المدعي عن البينة على ان لا يكون حقه دونه ليست في الظهور بحيث لا يقبل المنع انتهى
لو كان اليمين حقه قبل العجز ايضا لبين صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك ولما اخره الى ظهور العجز لان
ذلك تاخير للحق عن المستحق ولقال عليه الصلوة والسلام لك يمينه ولك اقامة البينة فان
شئت فاستحلف وان شئت فاقم البينة لان الظاهر ان المدعي لا يعرف ان اليمين حقه
قبل العجز وفي اعلامه بذلك فائدة له لانه عسى ان يبادر الى يمينه ولا يتعب في طلب البينة
وعلى تقدير ان لا يعرف ذلك يداب في طلب اليمين حتى لو عجز وعلم ان له يمينه من
اول الامر يحتمل ان يقول لو كنت اعرف ان يمينه حقي ما تعبت في طلب البينة ولا تخلفته
وانه صلى الله تعالى عليه وسلم في منصب بيان الحقوق لاربابها فبملاحظة هذه المقدمة
يجزم كل مؤمن انه لو كان اليمين حقه مطلقا لما اخره عليه السلام كما لا يخفى على ذوي الافهام
والمنع غير مسموع اصلا ه ثم اقول في الرواية الصحيحة فلك يمينه بالفاء ومعناها اذا لم يكن لك
بينة فلك يمينه وهذا يدل على المطلوب فان قيل هذا قول بمفهوم الشرط قلنا ثبت كون
اليمين حقه عند العجز ونفي كونه حقه قبل العجز مسكوتا عنه والاصل العدم فلا يثبت عليه
بدليل وهذا كاف لنا **قوله** ومع ابي حنيفة فيما ذكره الطحاوي الخ ذكر الاتقاني ان الطحاوي
لم يذكر هذه الرواية عن محمد والذي في مختصره لم يجد الرواية فيه عن محمد والخصاف الصالح يذكر
محمدا مع ابي يوسف ولا ابو بكر الرازي في شرح ادب القاضي للخصاف ويؤيده ان ابا محمد
الناصحي قال في تهذيب ادب القاضي ان الخصاف لم يذكر قول محمد مع ابي يوسف نعم ذكر
ابو علي بن موسى ان قول محمد مع ابي يوسف فيما روى عبد الرحمن الهروي من اصحاب محمد
واما الخصاف فلا **قوله** فهو من تلك الجهة مدع كان الظاهر وهو بالواو بدل الفاء
قوله فان قلت فهل يجب على الخارج اليمين الى قوله فيصير بها ذو اليد مدعيا
لو كان الخارج المدعي كان ذو اليد مدعى عليه فكان ينبغي ان يلزم عليه اليمين فقط

ولا يسمع بينة اذ على المدعى عليه اليمين بالقسمة فتامل قوله وهما قد استويا في ذلك قال المحشي
سعدي افندي يعني استويا في الولاء او قوله وهما راجع الى البينتين في قوله معناه ان البينتين
استويا وهذا في غاية الظهور بحيث لا يحتاج الى البيان فتامل قوله فقال له علي كرم الله وجهه
قالون وهو بلغة الروم اصبت او قالون بلغة الروم جيد كذا ذكره الجعبري في شرح الشاطبية
فتفسير الشارح بقوله اصبت غير جيد والشارح والحق انه تبع في ذلك الامام الثعالبي
فانه قال في فقه اللغة سأل علي كرم الله وجهه شريحا عن مسئلة فاجاب بجواب فقال
له قالون اي اصبت بالرومية انتهى لكن الحق احق بالاتباع قوله اذ هو موضع الخفاء
لعدم دلالة النص على ذلك اولا ريب انه لا نص فيه لكن فيه اجماع على ما نقله الشارح انفا وهو
حجة قطعية فلا يجوز ان يلتبس عليه الحكم في ذلك بسبب عدم دلالة نص فان قيل هو اجماع
سكوتي لا يفيد القطع على انه منقول بخبر الواحد وهو ايضا مخرجه عن ان يكون قطعيا قلنا فهذا
معنى كلام الشارح انه مجتهد فيه اي محل للاجتهاد لعدم الدليل القطعي من الجانبين فهو سائغ
الاجتهاد ومعنى قولهم فان للشافعي خلافا فيه انه لم يكن سائغ الاجتهاد لما خالف فيه
لكن لا يخفى ان في ديارنا وبلادنا يعرف كل احد عاميا او عالما توجه الحكم عليه بالنكول وشاع ذلك
بين الناس بعمل القضاة والحكام وعلمه اولو الامام فلو قيل بسقوط العرض مرة او ثلاثا لم يبعد
قوله ثم وجد به عيبا فخاصمه في النصف الاول فانكر البائع الى قوله فانكر لم يلزمه ويحلف يمكن ان
يقال جعلناه اقرارا بحكم الضرورة واحياء لحق المدعي وقطعا للنزاع الواجب قطعه والثابت
بالضرورة يتقدر بقدرها فينحصر اثر كونه اقرارا في لزوم النصف الاول ولا يتجاوز النصف
الثاني بل لا بد فيه من نكول جديد لجعله اقرارا لم يبق بخلاف الاقرار الصريح فان حكمه يتجاوز
النصف الثاني قوله فيلزم الموكل ولو كان اقرارا لزم الوكيل ونحن نقول انما لزم الوكيل
في الاقرار لانه غير مضطر اليه فهو باقراره متعد على الموكل فلزمه بخلاف النكول فانه مضطر اليه
لانه لا يعلم حقيقة الحال وعسى ان يكون المبيع معيبا كما ادعاه المشتري فلزمه النكول فلا يكون متعديا
على الموكل فلزمه قوله الثالث ما ذكره في المبسوط ان الرجل اذا قال لي نعل سقوط هذا النقض
الثالث واضح لانهم لم يقولوا لفظ الاقرار ينتظم النكول فهو فرد من افراده حقيقة فانه بديهي البطلان
ولا ينتهي بجهلهم الى هذا القول بل قالوا هو اقرار حكما في الحكم عليه بسببه ولا شك ان كفالته انما وقع
بما لزم بالاقرار حقيقة ولغة لا بما في حكمه فكيف يثبت عليه شيئا بهذا القدر قوله فوجه الاقرار
ما تقدم اعترض عليه بان الظاهر من كلامه ان ما تقدم انما يصلح لان يكون وجه الاقرار
لا لان يكون وجه كونه بدلا منه مع انه صالح لهما ولهذا فرعهما المصنف عليه حيث قال فكان
اقرارا او بدلا ثم اقول وفي قول المصنف وبدلا عنه اشارة الى هذا الجواب عن الشبهة المذكورة
كما ذكر في معراج الدراية قوله لان اليمين لا تبقى واجبة مع النكول اقول ارجع ضمير معه في قوله
لان معه لا تبقى اليمين واجبة الى النكول والظاهر انه يرجع الى البذل اذ لا معنى لقوله اليمين
لا تبقى واجبة مع النكول قوله وما كان كذلك فهو اما بذل او اقرار لحصول المقصود به لكن الثاني
بالاولى قال المحشي سعدي افندي يعني هو بذل لا يطابق المشروح انتهى اقول فيه كلام بل تقرير الشارح
هكذا يستقيم قول المصنف لكن انزاله كما لا يخفى قوله او يحلف عند ابي حنيفة وقال زفر الارش لح

[illegible]

ونفي الخلاف لكون النكول بذلا عنده واقرارا فيه شبهة عندهما قوله لمعنى من جهة من عليه خاصة بدل
لفظ خصوصا الواقع في الهداية الى لفظة خاصة واخرها عن قوله لما كان امتناع القصاص
الخ لئلا يفضي الى ما يتوهم من خصوصا من معنى سيما وليس بمراد ههنا قوله ولم يوجد في صورة
الشهادة لعدم شبهها بالخطاء لان القصور في الشهادة من جانب من له فلم يشبه الخطاء بخلاف
النكول فان القصور فيه من جانب من عليه فاشبه الخطاء على ما مر فصل في كيفية اليمين والاستحلاف
قوله فالتحليف يرجع الى ما ضمن بنفسه فان اليمين على فعل نفسه بانه سلمه سليما عن العيوب قوله
فلما خرج المقداد قال عثمان لعمر رضي الله عنهم انها كانت سبعة الاف قال المحشي سعدي افندي فيه نظر
فانه لما اقتضاه اربعة الاف كيف قال عثمان انها كانت سبعة الاف ثم ان القصة لم تثبت
مما نحن بصدده اذ ليس فيها الا النكول الا افتداء والصلح انتهى الظاهر ان المقداد قال انها كانت على
اربعة الاف في الاصل فلما قضيت اربعة الاف لم يبق له علي حق وعثمان رضي الله عنهما على
يقول انه كان ما اخذه في الاصل سبعة الاف وما هو قضى اربعة الاف وبقي في ذمته ثلثة الاف
فكان نزاعهما في ثلثة الاف بهذا الطريق فقال المقداد لعثمان رضي الله عنه احلف على انه كان
في الاصل سبعة وخذ الثلثة الباقية فلم يحلف ويدل على هذا قوله انها كانت بزيادة لفظة
كانت وكلام المعترض على الذهول من لفظة كانت او حمل لكانت على انها زائدة او مجردة
عن معنى المضي باب التحالف قوله وان لم يكن لهما بينة يقول المشتري اما ان ترضى بالثمن كاتم م
الذي يدعيه البائع والا فسخنا ح ان كان مراد القاضي بفسخنا الفسخ الذي يفعله بعد التحالف فذلك انما
يكون بطلبهما او بطلب احدهما فكيف يخوف به المشتري او البائع لان دون ذلك احتمالات مثل ان يحلف
احدهما اذا لم يطلبا الفسخ وان كان مجرد التخويف فلا وجه له لانه خديعة لا يليق بالشرع قوله والقول
قول البائع قال المحشي سعدي افندي ليس بسديد لانه قد يكون القول قول المشتري لما كان منكرا كما لو كان مدعي
الخيار هو البائع انتهى لا يخفى ان في الاجل في اصله وقدره وفي استيفاء بعض الثمن القول قول البائع
مطلقا اذ لا يتحقق ان يدعي البائع الاجل او استيفاء بعض الثمن مع انكار المنكر واما في الخيار فقد
يكون القول قول المشتري كما اذا كان مدعي الخيار البائع لكن الشارح بنى كلامه على الاعم الاغلب قوله
ولا يعارضه ما في الحديث الاخر من قوله والسلعة قائمة لا يخفى ان معارضة الحديثين انما تتصور
على تقدير القول بمفهوم المخالفة اعني مفهوم الحال وهو قوله والسلعة قائمة فان مفهوم التقييد
ان السلعة لو لم تكن قائمة لم يتحالفا فهو انما يتمشى على اصل الشافعي واما على اصولنا يكون الحديثان
احدهما مطلقا والاخر مقيدا ولا يحمل المطلق على المقيد عندنا بل يعمل كلاهما ثم الجواب
عن المعارضة المتوهمة على اصل الشافعي بقوله انه مذكور على سبيل التنبيه الخ هو ما ذكر في كتب الاصول
من ان مفهوم المخالفة عند القائلين به انما يعتبر لو لم يعارضه مفهوم الموافقة واما اذا عارضه
مفهوم الموافقة فهو اولى بالاعتبار وههنا عارضه مفهوم الموافقة ومفهوم الموافقة هو الذي
يكون المسكوت عنه اولى بالحكم من المذكور او مساويا له وههنا كذلك كما بينه بقوله لانه مذكور
على سبيل التنبيه قوله لانه ليس بمعنى مقصود بل هو كالتاكيد والتاسيس اولى لا انه ليس
بمعنى مقصود بل هو معنى مقصود مثل الاحتراز الذي يحملون عليه ولا ادري ما
الفرق بينهما حتى يكون احدهما تاكيدا والاخر تاسيسا قوله فيثنى الايمان على حقيقة الحال

لئلا يلزم الاقدام قال المحشي سعدي افندي لا يخفى عليك ان القيمة تعرف بالحزر والظن فلو حلف يلزم الاقدام على اليمين بجهالة انتهى يمكن ان يقال يغتفر مثل الجهالة المذكورة فليتأمل

قوله وتوضيحه ان الفسخ في البيع الى قوله هذا على طريق تخصيص العلة اقول اعلم ان العلماء اختلفوا في جواز تخصيص العلة وهو تخلف الحكم في بعض الصور عن الوصف المدعى علة لمانع وسماه بعض الاصوليين نقضا فذهب الشيخ ابو منصور الماتريدي والامام فخر الاسلام وشمس الائمة ومشايخ ما وراء النهر قديما وحديثا واكثر اصحاب الشافعي الى انه لا يجوز وذهب العراقيون من اصحابنا والقاضي ابو زيد والمعتزلة الى جوازه ومن الناس من ظن ان الخلاف مبني على القول بعروض العموم للمعاني فمن قال بعروض العموم للمعاني جوز تخصيص العلة من غير ابطال كما جوز تخصيص العام من غير ابطال ومن لم يقل بذلك لم يجوزه لان التخصيص مسبوق بالعموم فما لا عموم فيه لا تخصيص فيه وسمي تخصيصا عند هؤلاء وان كان المعنى في ذاته شيئا واحدا لا عموم له لانه باعتبار حلوله في محال متعددة صار كالعام فاخراج بعض محاله عن تاثيره وقصر عمله على الباقي صار بمنزلة التخصيص فسمي به والاظهر ان ذلك بناء على ان التخصيص هل هو ابطال للعلة اولا فالمانعون قالوا بذلك والمجوزون منعوه وجعلوه كتخصيص العام اللفظي انتهى كلام صاحب العناية في شرحه على المنار فعلم من هذا مخلص مجوز تخصيص ومخلص غير المجوز

قوله فيصل ضمين يكون حصما قوله فان قيل اذا لم تندفع الخصومة اي قوله فما وجه الدرء حينئذ اي اذا اثبت المدعي انه سرق منه يقضى بالعين له وفي ذلك جعله سارقا اي جعل الشرع اياه سارقا وفي السؤال على هذا الوجه نوع بحث لانا سلمنا انا جعلناه سارقا حيث قلنا ان الفاعل هو المدعى عليه لكنا لم نقل ان جعلنا اياه سارقا احتيال للدرء حتى يعترض علينا بانه ما وجه الدرء في ذلك غايته انا قلنا ان الفاعل المتروك هو المدعى عليه وانما ترك تخصم ذكره احتيالا للدرء واحتيال الدرء فيه ظاهر مكشوف واعلم ان صاحب النهاية لم يقرر هذا على وجه السؤال والجواب على طريق المقرر حيث قال في جعلنا اياه سارقا احتيال للدرء وبينه بما ذكره الشارح وهو تقرير حسن فليتأمل

قوله باب ما يدعيه الرجلان قوله لان تعيين المستحق بمنزلة الاستحقاق في ايجاب الحجر اه وفي الكافي لان تعيين المستحق كابتداء الاستحقاق انتهى وانت خبير بانه اظهر مما في الشرح فافهم قوله ولا م كذب احدهما بيقين اي شرعا فلا يرد ما قيل عدم مطابقة احدهما لنفس الامر من اجلى الواضحات فتامل ثم اقول هذا مدفوع بقوله بيقين كما لا يخفى فليتامل قوله والشراء تثبت للملك دون الهبة فيكون شراء يدعي الملك سابقا ويكون ملكه متقدما فافهم قوله وتوجيه معناه فيم غير صاحب اليد ليس فيه زيادة فائدة قال المحشي سعدي افندي فائدته دفع توهم التكرار في كلام القدوري اي اراد الطاهر في المصراد دفع التكرار هذا لكن الاحسن في دفع التكرار ان يحمل هذا بما اذا وقتا كما صرح به ههنا والمسألة السابقة بما اذا لم يوقتا اصلا بقرينة المقابلة واما تقييد صاحب الهداية هذه المسألة بغير ذي اليد والاولى بذي اليد فخروج لما لا تصريح في القدوري بشيء من القيدين على شيء من المسئلتين بخلاف ما ذكرنا قوله فيصير كانهما حضرا

وادعيا

وادعيا وارخا تاريخا واحدا انتهى اي بغير قوله تاريخا بقوله واحدا اي اكثر ان زعم وقال صاحب الكفاية معناه واحدا او متعددا وزعم ان الجواب في التاريخين مثله في التاريخ الواحد وتبع في ذلك صاحب الكافي ولكن المنقول في غاية البيان والنهاية عن الذخيرة وشرح الطحاوي للامام الاسبيجابي والمبسوط ان في التاريخين لا يجعل نصفين بل الحكم للاسبق فعلى هذا يتعين ان يكون المراد من قوله تاريخا واحدا وهو الظاهر حيث ذكر المتفقا وبين فيما سبق اتفاقا بالبينة فاذا اراد ههنا ايضا المتفق وسيقال بالتاريخين فليتامل قوله روي ابن سماعة عنه انه رجع عن هذا القول بعد عوده من الرقة سنة ثلث وثمانين ومائة وقال الخارج اولى

قوله ووجه الاستحسان ان بينة ذي اليد قامت على ما لا يدل عليه اليد الى قوله ورجحت بينة ذي اليد باليد اه اقول قد تقرر في الاصول ان الاستحسان لا يلزم ان يكون اقوى من القياس بل قد يكون القياس اقوى منه فيعمل به ثم لا يخفى ان الظاهر من تقريرهم ههنا وجود وجه الاستحسان غير وجه القياس واما قوته على وجه القياس بحيث يجب ان يعمل به لا بالقياس فلم يظهر ذلك فليتامل قوله وجوابه انه لم يصر مقضيا عليه اه في العبارة نظر لانه صار مقضيا عليه غايته انه ينقض هذا القضاء الظهور خطائه قوله وما ذهبنا اليه استحسان ترك به القياس بما روى جابر رضي الله عنه وهو ما روى محمد عن ابي حنيفة عن الهيثم عن رجل عن جابر اه كذا في غاية البيان وفيه ايضا قال الخصاف في ادب القاضي حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا ابو معاوية عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن شريح قال اختصم اليه قوم في مهر فاقام البينة انه مهرهم نتجوه واقام هؤلاء البينة انه مهرهم نتجوه وهو في يد احدهما فقضى به شريح للذين هو في ايديهم وقال الاخرون اولى بالشبهة ومعنى قوله اولى بالشبهة اي تضعف الحجة انتهى فان قيل الحديث الاول فيه رجل مجهول والثاني اثر تابعي وهل يترك القياس الصحيح قلت لنا قياس في مقابلة قياسه كما تقدم وهذا الذي ذكر بالترجيح قياسنا وهو يعضد ذلك قوله انها ناقته نتجها نتجت الناقة على ما لم يسم فاعله نتاجا ونتجها اهلها نتجا كذا في الصحاح قوله وان اقام احد المدعيين شاهدين والاخر اربعة فهما سواء قال شيخ الاسلام في مبسوط قال الشافعي يثبت الرجحان بزيادة العدد في الشهود وزيادة العدالة وهو قول مالك كذا في غاية البيان لكن هذا قول الشافعي في القديم وقوله الجديد المعتبر عند الشافعية كقولنا والمشهور عن مالك ايضا كقولنا في الترجيح بزيادة العدد واما الترجيح بزيادة العدالة فهو مذهبه والترجيح بزيادة العدد قول الاوزاعي

قوله باب دعوى النسب قوله ثم لا يصح من البائع دعوته لان الولد اه هذا اشارة الى صورة سبق المشتري من صورتي التعاقب وحكمه ما ذكره وهو صحة دعوة المشتري لسبقه وعدم صحة دعوة البائع بعده والصورة الثانية من صورتي التعاقب اعني سبق دعوة البائع على دعوة المشتري ما ذكره بعد بقوله وكذلك ان ادعى المشتري بعد البائع اه فتم كلامه ما بين الصورتين الى ما يوافق حكمهما اختصارا قوله لاحتمال ان لا يكون العلوق في ملكه فلم توجد الحجة فصار دعوته

ولتجويز مخلص ومخلص غيره معلوم

بسارقا عنه ٤

نقضا عليه انه لم يصر ... اراد ان ... حقيقة وان كان مقضيا عليه صورة ... فلا غبار على العبارة ... صح

ودعوة اجنبي آخر سواء الا ان الفرق بين البائع والمشتري ان المشتري اذا صدق الاجنبي يثبت
نسب الولد ولكن يبقى الولد عبدا ولا تصير الجارية ام ولد له لانه لم يثبت علوق
الولد في ملكه بتصادقهما وفيما اذا صدق البائع يثبت النسب وتصير الجارية ام ولد له
وينفسخ البيع لحصول العلوق في ملكه قوله واحتمال كون العلوق في ملك البائع ان
جاءت به الظاهر فتح همزة ان اي بان جاءت به قوله اجيب بان التوأمين في حاصل
هذا الجواب هو الذي ذكره المصنف فيما بعد في تعليل ما نقله من لفظ الجامع الصغير قوله
فمن ضرورة ثبوت العتوق في احدهما ثبوته في الآخر قول ممنوع بل هو ظاهر الفساد واي ضرورة
فيه ومن اين يستلزم عتق احد التوأمين عتق الآخر بخلاف نسب احدهما فانه يستلزم نسب
الآخر لكونهما مخلوقين من ماء واحد وهذا انما يفيد في النسب دون العتوق وهذا ظاهر
فان قيل قد تقرر انهما في حكم ولد واحد فيلزم من عتوق احدهما عتوق الآخر قلنا هما في حكم واحد
في النسب لكونهما مخلوقين من ماء واحد لا في حكم واحد في عتوق لقول المقتضي لذلك ومن ثمه قالوا
هما في حكم ولد واحد ولم يقولوا في حكم شخص واحد فتفهم قوله لزمه ضمان قيمته ولذلك
لم يجعل من ضرورته استحسانا وكان القياس ذلك فليتامل قوله وذكر رواية الجامع الصغير لاحتمالها
واشتمالها على زيادة وهي قوله وكذا عنده والقدوري ساكت عنها وجواب مسئلة الجامع
مبني عليها كتاب الاقرار قوله عبارة عن الاخبار عن ثبوت الحق قال المحشي سعدي افندي قال الامام
الكاكي في شرح قولهم عبارة عن الاخبار عن ثبوت الحق اي الحق المعين على نفسه انتهى وفي عبارة التعيين تامل
الا انه لا بد من قيد على نفسه ليمتاز عن الدعوى والشهادة انتهى اقول ما في عندي من نسخ معراج الدراية
هكذا واما شرعا فاخبار عن ثبوت الحق للغير على نفسه وكان هذا هو الصحيح وما وقع في نسخة هذا الفاضل
اعني لفظ المعين كانه تصحف من لفظ الغير فتامل ولكن الاعتذار بانه اراد المعين ولو كان مالا فانه
لا لازم اخباره على التعيين كان معينا مالا قوله وحكمه انه يلزم على المقر ما اقر به لوقوعه دلالة ثم اختلف المشايخ
في ان الاقرار هل هو تمليك للمقر به للمقر له ابتداء او هو مظهر لما ثبت سابقا بالاخبار فذهب الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل انه مظهر وهو المنقول عن ابي حازم القاضي وذهب بعضهم الى انه تمليك حالي وهو المنقول عن ابي عبد الله
الجرجاني استدل ابو حازم بمسائل منها انه لو اقر بنصف داره مشاعا لرجل صح ولو كان تمليكا لم يصح
عند ابي حنيفة ومنها انه لو اقرت المراة بالزوجية صح ولو كان تمليكا لما صح الا بحضرة الشهود ومنها اذا
اقر المريض بدين مستغرق لماله ولو كان تمليكا لم يصح واستدل الجرجاني بمسائل منها اذا اقر لرجل
فرد اقراره ثم قبل لم يصح ولو كان اخبارا صح ومنها اذا اقر في المرض لوارثه بدين لم يصح ولو كان
اخبارا صح ومنها ان الملك الثابت بسبب الاقرار لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة حتى لا يملك
المقر له مطالبتها من المقر ولو كانت اخبارا لكانت مضمونة عليه اذا استهلكها والشراح اجمل
في العبارة بحيث ينطبق على المذهبين قوله وقد اعتضد هذا المعقول بقبوله صلى الله تعالى عليه
وسلم الاقرار ثم لا يخفى ان الحديث اقوى من المعقول فالاولى ان يثبت الحكم به وينسب الاعتضاد الى
المعقول قوله قال في النهاية والاصح على قوله ان يبنى ثم ما قاله في النهاية نقله الاتقاني عن التحفة هكذا
وقيل يعتبر على قول ابي حنيفة حال المقر ان كان غنيا يقع على ما يستعظم عند الاغنياء وان كان فقيرا يقع
على النصاب لكن في هذا بان مقدار العظم عند الفقير دون النصاب وفيما ذكره لا بيان المقدار العظيم في الغني
والفقير

والفقير قوله لانه اقل الجمع الصحيح الذي لا خلاف فيه بخلاف المثنى ثم تفسير الصحيح الواقع في كلام المصنف الجمع الذي لا خلاف فيه
اي في كونه جمعا فيكون احترازا عن الذي اختلف فيه بل هو جمع او اسم جنس مثل تمر مما كان بينه وبين
واحده التاء فان اقله ليس بثلثة واما قوله بخلاف المثنى فلا يظهر له وجه وفائدة قوله فكانه اعاده
بصريح لفظه فلما قرن كلامه في الاولين بالكناية يرجع الى المذكور ثم لا ارى وجه التخصيص بالاولين فان
فان الاحتياج الى رجوع الضمير باق في الاخيرين ايضا قوله فان قيل كيف كان ذلك رجوعا يعني ان
هذا يكون رجوعا عن الاقرار والرجوع عن الاقرار لا يصح وان كان موصولا قوله بل ظهور كذبه
بيقين ثم ولا يلزم ان يكون ذلك الكذب عمدا بل يحتمل ان يظن بجهله انه لو لم يحلل الخبث يصح الاقرار
فيقر ثم لما ظهر الامر كان هذا بيانا لا رجوعا باب الاستثناء وما في معناه قوله والضابطة في ذلك
ان ينظر في الجهة الموجبة لها فان اقتضت السلامة ثم اي لما اقتضت الجهة السلامة تقيد الموصوف بالسلامة
فلا يمكن ان يكون الزيافة اي الزيف نوعا من السلامة اي السليم لان الزيف لا يكون نوعا من
السليم وهذا ظاهر لا شك فيه واي اصل فيه مسامحة حيث اراد بالزيافة الزيف وبالسلامة
على التحقيق باب اقرار المريض قوله وفيما كان وارثا مستمرا ثم هذا الذي ذكره المصنف بقوله ولو
اقر المريض لوارثه ثم قوله فاذا لم يمكن عنده وارثا كان كالاجنبي وان كان لغيره كما ثم
وليست هذه الصورة ايضا مذكورة في الهداية فان قوله فان طلق زوجته في مرضه ثلثا
ثم اقر لها بدين صريح في ان يكون الاقرار لا في حالة الوراثة كالاجنبي قوله وان كان لغيره وقد
استند السبب ثم هذه الصورة والتي بعدها مذكورتان في الكتاب قوله وفيما كان وارثا في
الحالين دون الوسط ثم هذه الصورة غير مذكورة في الهداية فظهر ان المصنف لم يذكر من الصور
الثمانية الا الاربعة منها كتاب الصلح قوله لانه سقط بقولنا مجيبا قال المحشي سعدي افندي فيه بحث
لان لا يكون الحصر حينئذ ضروريا انتهى وجوابه ان مراده بالسكوت السكوت عن كلام هو جواب اي لا يتكلم
مجيبا فيكون الحصر ضروريا وهذا هو مراده بقوله سقط بقولنا مجيبا فليفهم قال في النهاية واما الاخير
السكوت لان السكوت عبارة عن عدم الجواب والعدم لا يتنوع قوله اجيب بان الاعتبار لعموم اللفظ
لا لخصوص السبب ثم اقول المعترض لا يدعي الخصوص بخصوص السبب بل بالقرائن المقتضية له في الكلام
وبينهما فرق قال ابن دقيق العيد وينبغي ان يتنبه للفرق بين دلالة السبب والسياق والقرائن
على تخصيص العام وبين مجرد ورود العام على سبب فان مجرد ورود العام على سبب لا يقتضي
التخصيص كنزول آية السرقة في سرقة رداء صفوان واما السياق فهو المرشد لبيان
المجملات وتعيين المحتملات انتهى ملخصا وهذا الكلام حق والصواب في الجواب انكار قيام القرائن
ههنا واما خصوص السبب فانما يراد به خصوص السبب الذي انزل الآية لاجله كما ذكر قوله وبانه ذكر للتعليل
اقول لو كان المراد بالصلح صلح المراة لجاء الآية بما فانه خبر بالاضمار لانه موقع الاضمار فلما عدل الى الظاهر
علم ان المراد مطلق الصلح بطريق التعليل قوله بقوله والصلح خير كان في الحال فلم يكن ايا به جنسه
قال المحشي سعدي افندي ان اراد ان الحكم بالمحمول على الموضوع كائن في الحال فمسلم ولا يفيد لجواز ان يكون المحكوم عليه
هو الصلح الاستقبالي وان اراد ان الحكم على الصلح الكائن في الحال يعني حقيقة الصلح وجنسه كما
في قولهم الرجل خير من المراة فللخصم ان يمنعه اتيانه هذا الوجه على تقدير صحته يلزم ان لا يكون جنسا
لانه يفيد مباينته لان الاستقبال يباينه الحالي فلا يكون جنسه لانه اعم لا مباين

قوله وكعقد النكاح فان حكمه الحل في حق امرأته اه اقول فيه شيء فتأمل قوله على المتنوع فيه اي في اصل الامر
والحكم فيه والاظهر ان مرجع الضمير ذلك البعض فتأمل **فصل في الدين المشترك** قوله احدهما جاز
فما كان حاز في نصيبه الى قوله ~~ان كان الثلث~~ وقد تقدم بطلانها اه اقول لا يخفى ان هذا المعنى موجود
في الدين المشترك لو صالح احدهما من نصيبه على ثوب فما تخصيص الشارح البعض بالوجه الثاني
قصور قوله بخلاف شراء العين جواب عن قياس ابي يوسف كان قياس ابي يوسف بشراء العبد
ولم يكن العبد قيدا بل الامر في كل عين كذلك فاشار الى التعميم في الجواب بتبديل العبد بالعين
قوله ولقوله بخلاف شراء العين الى قوله واستظهر المصنف بقوله وهذا اه اقول يعني ان الكتاب تم بما
يدل عليه مجرد قوله بخلاف العين اذ هو المنع على ما قرره وقوله وهذا لان اه مجرد استظهار وتاييد
وفيه نظر سيجيء وجهه قوله واخذه يؤذن بتقرر المبدل لا بسقوطه بل بتقاصان اقول
ونحن نقول ما نقول بعد التقاص هل يسقط الدين ام لا ان قلت بعدم سقوطه فقد كابرت
اذ لو كان الدين لم يسقط كان باقيا فلزم جواز ان يطلبه ثانيا ويحنث اذا حلف ليس له
على دين وهو باطل وان قلت بسقوط الدين بعد التقاص عاد الاشكال قوله وهو قوله
العقد قام بهما فلم ينفرد احدهما برفعه اقول قوله العقد قام بهما اه ذكره المصنف في جواب
ابي يوسف لا في وجه ابي حنيفة ومحمد فكيف يفسر الوجه الاول بقوله وهو قوله العقد قام بهما
فان قلت لن يتم وجههما الا بالجواب عن نكتة ابي يوسف فهو من تتمة وجههما بل وجههما في
الحقيقة قلت هذا لا يصح على ما اختاره سابقا من كون قوله وهذا اه استظهارا كما اشرنا
اليه آنفا قوله مع تصريح عدم الخلط ان الآخر لا يشاركه فيما قبض المصالح في قول ابي يوسف
فدل بالمفهوم المعتبر في الروايات ان لا اختلاف عند عدم الخلط واما ذكر قول ابي يوسف في الصلح
مع عدم الخلط وعدم ذكر قولهما لا يدل على الاتفاق لان تخصيص الجواب بابي يوسف يدل على
خلافهما اذ لو كانت المسألة اجماعية لم يبق لهذا التخصيص وجه اصلا فيكون عدم ذكر
قولهما للاختصار فعلى هذا ينبغي ان يجعل منشأ اختلاف المتأخرين مجموع الامرين ويكون
الثاني نوع تاييد والاول هو العمدة **فصل في التخارج** قوله التخارج من الخروج وهو ان
يصطلح الورثة اه التخارج لغة التناهد وهو اخراج كل واحد من الورثة على قدر اخراج صاحبه
كذا في الايضاح وفي الشرع عبارة عن اخراج احد الورثة عما يستحقه من التركة بمال يدفع اليه
كذا في النهاية فظهر ان اطلاق التخارج على اخراج بعض الورثة وارثا انما هو اصطلاح وان لم يصح
لغة لعدم الاخراج من الجانب الآخر قوله وله شروط تذكر في اثناء الكلام قال في النهاية واما شرط مؤخر
فان لا تكون التركة مشغولة بالدين كلها او بعضها وان يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك
الجنس اذا كان ما اعطوه وفي الذي صولح عنه من جنس الدراهم والدنانير وان تكون اعيان التركة
معلومة على قول البعض لانها من اي جنس هي عند الصلح على المكيل والموزون انتهى قوله اذا كان ما اعطوه
في هذا التركيب شيء من الركاكة لان ما في ما اعطوه اسم كان ومن جنس الدراهم في محل الخبر اي اذا كان
ما اعطوه شيئا من جنس الدراهم وقوله في الذي صولح عنه في محل الخبر وقوله من جنس الدراهم في محل المبتدأ اي في
الذي صولح عنه شيء من جنس الدراهم فيلزم ان يكون من جنس الدراهم معربا باعرابين مختلفين وهو محال الا ان
يجعل من جنس الدراهم مرفوعا اسم كان وما اعطوه خبرا ويجعل في الذي صولح ظرفا عاملا اي من جنس الدراهم على

طريق

طريق التنازع وفيه ما فيه قوله بان يخرج من البين بغير استيفاء حقه يعني ان الغالب في التخارج مقدم
ان يكون على اقل من نصيبه فلا يكون الوارث المخرج مستوفيا نصيبه فلا يتحقق الرضا به غالبا
فان قيل يطلق الصلح ايضا كذلك قلنا الصلح كثير في المعاملات لتعسر اثبات الحق فيها فيقع الصلح
على الاقل واما الميراث فالحق فيه في الاغلب ظاهر لا يحتاج الى المخاصمة ولا يقع فيه التنازع قوله
عن الاعيان الغير المضمونة ولا اعيان الغير المضمونة الوديعة والمستعار والمستأجر ومال المضاربة
ومال الشركة كما سبق في كتاب الكفالة قوله وهي تماضر الى قوله ولم يفسر ذلك قال المحرر سعدي افندي
هذا الكلام الى قوله وثمانين الف دينار ذكره شمس الائمة السرخسي في شرح المبسوط واراد بالكتاب
المبسوط واما كتبت هذا لئلا يتوهم ان المراد بالكتاب الهداية وليعترض على الشارح بانه مفسر فيه
كما فعله البعض به لكن لا يخفى ان صنيع الشارح لهذا اغنى عدم النقل من المبسوط لتعقيد واغلاق
لان السرخسي انما اطلق الكتاب على ما شرحه بناء على ان الشراح يذكرون المتون التي يشرحونها بلفظ
الكتاب بجعل اللام للعهد وليس اطلاق السرخسي بطريق ان يكون الكتاب علما لما شرحه كما يقول
النحاة الكتاب لكتاب سيبويه لان الكتاب على هذا الوجه من الفقهاء هو الجامع الصغير والمختصر
القدوري بين المتأخرين ثم اقول اطلق ان المصنف لو قال في المبسوط واراد بالكتاب الكافي للحاكم الشهيد
فان لشمس الائمة مبسوطا مشهورا وهو شرح الكافي المذكور ولا نعلم له شرح مبسوط بان يكون المراد من المبسوط الاخير
قوله والوجه الثاني لزوم النقد عليهم بمقابلة الدين الذي هو نسيئة اه هكذا ذكره عامة الشراح وفيه نظر
اما اولا فلان المفروض ان الورثة تبرعوا بقضاء الدين من جانب الغرماء فكيف يرجعون عليهم بعده
حتى يكون الضرر عليهم لزوم النقد فان قيل المراد التبرع في التعجيل لا في اصل الدين قلنا فيرجع هذا
الى هذا الوجه الذي ذكره المصنف واما ثانيا فلان هذا الضرر اعني لزوم النقد عليهم موجود في الاوجه
الذي اختاره المصنف فكيف يكون اوجه بالنسبة الى هذا الوجه فالصواب ان يقال كما قال
الفاضل الزيلعي ان الضرر في الوجهين جميعا عدم امكان الرجوع على الغرماء قوله ولو فعلوا قالوا يجوز
واما القسمة فقد قال الكرخي انها لا تجوز استحسانا وتجوز قياسا اه هكذا في النهاية ثم نقل عن مبسوط شيخ
الاسلام والذخيرة ان في الوجه الثاني القياس ان لا تقسم لكن يوقف الكل وفي الاستحسان يحبس قدر الدين للغرماء
ويقسم الباقي بينهم وذكر وجهي القياس والاستحسان قال ولو كان للمورث جارية حل له وطؤها
استحسانا نفيا للضرر عن الورثة وهذا هو الاشبه بالصواب كما لا يخفى على ذوي الالباب **كتاب**
المضاربة قوله بخلاف ما اذا عين بالدين الى قوله لكن مع اختلاف التخريج اه قد سبق ان محل الخلاف ما لم يتعين الموكل
العبد بان قال اشتر لي بما عليك من الدين عبدا ولم يعين العبد واما اذا عين العبد فهو جائز بالاتفاق وانما
اطلق الكلام ههنا لانه يلزم ههنا ان يكون المشتري غير معين لان غرض صاحب الدين المضاربة لا خصوصية العبد
فكان ما نحن فيه مما لم يتعين فيه المشترى فلظهوره لم يتعرض له قوله لان شرط ذلك ينافي الشركة المشروطة
لجوازها اه في هذه العبارة شيء لان الشركة شرط للجواز فحق العبارة الشركة المشروط جوازها بها وتوجيهه ان
يجعل المشروط بمعنى المجعولة شرطا فيكون المشروط هو الشرط قوله واجيب بان الفاسد انما يعتبر اه جعل صاحب الكفاية
هذا الجواب وجه ظاهر الرواية والشارح تبع السغناقي قوله واذا شرط العمل على رب المال فليس ذلك بمضاربة اه
فيه بحث اما اولا فلانا لا نسلم ان ما شرط فيه العمل على رب المال ليس بمضاربة اصلا كيف فان ما ذكره من تعريف المضاربة
وهو قوله دفع المال الى من يتصرف فيه ليكون الربح بينهما على ما شرطا صادق عليه لان معنى شرط العمل على رب المال ان يعين

رب المال المضارب ويتصرف هو ايضا لان يتصرف المضارب بالكلية واما ثانيا فلان المراد من قوله وغير
ذلك من الشروط لا تفسدها ويبطل الشرط انه لا يفسدها وتبقى المضاربة صحيحة كما صرح به الشارح
حيث قال ومنها ما يبطل في نفسه وتبقى المضاربة صحيحة وعلى هذا يكون معنى قوله وشرط العمل على
رب المال مفسد للعقد المعنى المتبادر وبالجملة ما ذكره معنى متكلف بارد ولا يساعده كلام
المشايخ فانهم لو قالوا الشيء الفلاني مفسد للعقد الفلاني او مبطل يفهمونه ما لا يتحقق العقد
معه كما لا يخفى على من مارس عباراتهم واساليبهم والله الموفق قوله فاشترى ضمن وكان المشتري وربحه له
ولكن يتصدق به على قولهما وعلى قول ابي يوسف يطيب له الربح فلا يلزمه التصدق كذا في بعض الشروح
قوله فيجوز للمضارب ان يبيع ونسيئة اي بشرط ان يكون اجلا معهودا بين التجار وان لم
يكن كذلك مثل ان يؤجل لعشرين سنة لا يجوز ذلك قوله واثنان منها يعتبر مشورة وهي بفتح الميم
وسكون الشين وفتح الواو ويجوز فتح الميم وضم الشين واسكان الواو وكلاهما لغتان قوله
لان قوله تعمل بالرفع بمعنى معناه فان تعمل به بالرفع حال ولتعمل به مفعول له وكلاهما متقاربان
ولو قال لان قوله تعمل به بالجزم بمعنى معناه كان اظهر لان تعمل به على الجزم مترتب على الاخذ
لانه في تقدير الشرط والجزاء اذ المعنى ان تاخذ تعمل به كما ذكره النحاة والجزاء مترتب على الشرط
كترتب الغاية على ذي الغاية في قوله خذه لتعمل به قوله لكنه يصح بجعله متعلقا هكذا بالباء
في اكثر النسخ والاولى ترك الباء ليكون جعله فاعل يصح كما كان ان يبتدأ فاعلا لا يصح
قوله والمتصل المتعقب للمبهم تفسير له فيه نظر لانا لو قلنا اتحد فكل يكون كل متصلا متعقبا
ليس تفسيرا اصلا اذ لا يتحد الا الكل مع المعقود قوله وهو العمل بالمال ملصقا بالكوفة عبارة ملصقا هذه زائدة ولا حاجة
طرحه من البين وخبر بالكوفة متعلقا بلفظ الصاق في قوله ويقتضي الصاقا كما يشهد به الشارح
قوله واجيب بان ما يجب على الولد بالسعاية اي وجوابه ان الاستسعاء مقدم لان الولد اصل في
الدعوة والحرية والام تتبعه وينبغي ان يكون مراد المجيب بهذا ابهار الالتزام الى قول الشارح
نفسه لان الالف المأخوذ من الولد لما استحق رأس المال لكونه مقدما في الاستيفاء على الربح
ظهر ان الجارية كلها ربح **باب المضاربة** قوله مضاربة المضارب مركبة فاخرها عن
المفردة اولا ولو قيل مضاربة المضارب متفرع على اصل المضاربة ذاتا وزمانا فاخر بيانها عن
بيانه كان اظهر واخصر ولم يحتج مقدمة التركيب **فصل فيما يفعله المضارب** قوله
قال في النهاية بان باع الى عشر سنين اي اول المصنف والشارح وصاحب النهاية وغيرهم من
الشراح ذكروا ان بيع المضارب الى اجل غير متعارف لا يجوز ولم يذكروا فيه الخلاف وقال
الامام قاضي خان في فتاواه بهذه العبارة لو باع مال المضاربة بما لا يتغابن الناس فيه او باجل
غير متعارف جاز عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه كالوكيل بالبيع انتهى كلامه قوله ولهذا كان له
ان يشتري دابة للركوب اي اول فيه نظر لان هذا الدليل يقتضي ان المضاربة اذا كانت في
نوع خاص كالطعام كان له شراء السفينة والدواب لحمله عليها مع انه ذكر ان هذا اي عدم
جواز شراء السفينة والدواب في مضاربة خاص كالطعام قوله فانه اذا اشترى
طعاما لا يجد بدا من ذلك اي سواء كان للركوب والحمل وقيل اي سواء كان في نوع خاص
او مطلقا وكان ما ذكرنا اقرب الى اللفظ

كتاب الوديعة

قوله وتفسيرها لغة الترك ظاهره يقتضي ان يكون الوديعة مصدرا قوله وفي الاصطلاح التسلط على حفظ المال
اي على مجرد تحفظ ليخرج المضاربة ونحوها قوله والوديعة امانة في يد المودع اذا هلكت لم يضمنها
فيه مناقشة فانه لم يعلم حكم الامانة بعد فاي فائدة في قوله امانة في يد المودع بل الاقتصار
على قوله الوديعة اذا هلكت لم يضمنها وكانه بنى الامر على شهرة عدم الضمان في الامانة حتى
في السنة العوام قوله قيل فيه نظر لانه ذكر في غريب الحديث الذي هو الامام في العربية والحديث
ابو عبيد القاسم بن سلام وهو اول من صنف في غريب الحديث وكتابه مقبول غير انه لم يستوعب
ثم صنف العلماء من بعده كتبا في غريب الحديث واخر من الف فيه كتابا حافلا ابن الاثير
واسم كتابه النهاية قوله واجيب بانه مسند عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه فيه تساهل لانه لم يبين
من سنده الى ابن عمر من ائمة الحديث ولا بد منه خصوصا ان المعترض نقل كونه من كلام شريح
من ابي عبيد وهو امام جليل في ائمة الحديث والعربية معتمد عليه قال المخرج اخرجه الدارقطني ثم البيهقي
في سننهما عن عمرو بن عبد الجبار عن عبيدة بن حسان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ليس على المستودع غير المغل ضمان ولا على المستعير غير المغل ضمان
انتهى قال وعمرو وعبيدة ضعيفان وانما يروى هذا من قول شريح ولم يرد عبد الرزاق في
مصنفه الا من شريح وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء عبيدة يروي الموضوعات عن
الثقات انتهى انتهى كلام المخرج قوله وخرج وفيه غير عياله اولى وغير امنائه ولا بد من
هذا على ما حققه انفا قوله لان الايداع استحفاظ لا حفظ ولقائل ان يقول الاستحفاظ نوع من
الحفظ المطلق فان بعض الناس يودع ماله اخوف مخافة ان يضيع لو كان في يده غايته انه ليس حفظا
مخصوصا اعني الحفظ بنفسه والحفظ الملتزم ليس الحفظ بنفسه بل مطلق الحفظ والنقضا انه منقوض
بدفع المودع الوديعة الى امينه الذي ليس في عياله فانه استحفاظ لا حفظ فينبغي ان لا يجوز على ما ذكر
قوله واجيب بما لا ان المخالفة فيه ردلة اي وتفصيل السؤال والجواب مذكور في النهاية قوله
وقال ليس له ذلك اذا كان له حمل ومؤنة الحمل بالفتح والمراد بماله حمل ومؤنة ما له ثقل يحتاج في
نقله عن موضعه الى ظهر او اجرة حمال كذا في باب السلم قوله وحكاية الحمامي في المسئلة مشهورة
رجلان دخلا الحمام واودعا عند الحمامي هميانا من ذهب فخرج احدهما قبل صاحبه واخذ الهميان
وذهب به ثم خرج الاخر وطالبه الهميان ولعلهما تواطئا على ذلك فتحير الحمامي فقيل له فيفصل هذا
الامر عند ابي حنيفة فذهب اليه وقص القصة فقال له ابو حنيفة لا تقل له دفعته الى صاحبك
ولكن قل لا ادفع اليك حتى يحضر صاحبك وانقطع الحمامي كذا في الفوائد الظهيرية قوله
ولم يذكر انه اذا حلف للثاني ما حكمه وقال اخوه في شرح الجامع الصغير فان حلف يقضي بنكوله
للاول اي قوله لانه لا يمكن دفعه الى الثاني بعد ذلك سلمنا انه لا يقدر على دفعه للثاني لكن لا يحلف ذو اليد
على ان العبد ليس له ان كان دعواه حقا فينكل فيلزم عليه دفع قيمته كمن غصب عند غيره ثم اهلكه وعلى
تقدير الضم ايضا لا يحصل للمدعي على تقدير النكول وهذا التحقيق على تقدير الاقتصار على ذكر العبد في
الاختلاف فليتامل

كتاب العارية

قوله الاولى انه اسند لان في التعريف نفاسة وهي لا تقبله اي
يعني عرف العارية بانه تمليك المنافع بغير عوض واستدل عليه بقوله ونحن نقول فكان استدلالا
عن التعريف ويمكن ان يجاب بما ذكر في علم المعقول بان التعريف يتضمن التصديق بان ما ذكر تعريف الصحيح

فالاستدلال والمنع ان وقع عادان على هذا التصديق الضمني على ان التحقيق ان ما ذكر من عدم صحة
الاستدلال على التعريف اذا كان الكلام على القول الشارح والتعريف المحض واما اذا صرح
على ان الشيء الفلاني ماهيته الشيء الفلاني او خاصته بان يقع النزاع في ان الشيء الفلاني ماهيته
ماذا او خاصته ماذا فقال البعض ماهيته كذا او خاصته كذا فلا شك في جواز الاستدلال عليه
والمنع له لانه تصديق صريح وما نحن فيه كذلك فانه وقع النزاع في ان العارية ماهيته
الشرعية ماذا او خاصته ماذا فقال الكرخي هي الاباحة وقال الاصحاب هي التمليك فاستدل
بان ماهيته هي او خاصته وهذا جائز بلا شبهة وسيجيء مثل هذا الكلام في تعريف المأذون
من الشارح ومنا فانتظر قوله والثاني انه قياس في الموضوعات وهو غير صحيح اه هذا غير وارد
لانه ليس القياس ههنا لاثبات كون اسم التمليك موضوعا للعارية بل لاثبات كون معنى
العارية وحقيقته الشرعية من قبيل التمليك لا من قبيل الاباحة وليس فيه اثبات اللغة بالقياس
الممنوع في اصول الفقه قوله وتصح بقوله اعرتك لانه صريح فيه اي حقيقة في العارية واطعمتك
هذه الارض لانه مستعمل والذي يلوح لنا ان دعوى الصراحة غير لازم من قوله مستعمل فيه وليس بلازم
في اثبات المطلوب بل يكفي كونه مستعملا فيه مجازا صريحا او غيره لو المراد من الصريح في المجاز كونه
غالب الاستعمال وليس ذلك بلازم بل يكفي مجرد كونه مستعملا قوله وهو ايضا خلاف موضوع
الشرع تم الدليل ههنا وهذا غير كلام المصنف ثم جعل كلام المصنف دليلا آخر كالذيل والتتمة لما ذكره
نفسه قوله اما الجواز فلان هذه المنفعة معلومة اه قدم بيان الجواز على بيان الرجوع على عكس
الهداية لان الترتيب يقتضي هذا لا ما في الهداية

كتاب الهبة

قوله ولنا قوله صلى الله عليه وسلم لا تجوز الهبة الا مقبوضة هذا حديث لا يثبت كما ذكر اصحاب التخريج
والاتقاني في غاية البيان قوله واجيب بانه مغالطة فان ما لا يتم الشيء الواجب الا به فهو واجب
الله تعالى اعلم بمن المغالطة فان المعترض لا يتمسك بما ذكرت من مقدمة ما لا يتم الشيء الواجب الا به فهو واجب
حتى يرد جوابك بل يتمسك بما سلمت في كتاب الصلوة من ان المتبرع بعد الشروع يلزمه اتمام ما
تبرع وان لم يلزمه اتمامه قبل الشروع وذلك في الخلافية المشهورة اي يجب الصلوة والصوم
النافلتين بالشروع ام لا قلنا نعم والشافعي قال لا قال الشارح في الجواب عن دليل الشافعي على
ان النفل لا يجب بالشروع بانه تبرع ولا يجب على المتبرع اتمام ما تبرع بقوله تعالى ما على المحسنين
من سبيل والجواب لا لزوم على المتبرع قبل شروعه او بعده والاول مسلم وليس الكلام فيه والثاني
عين النزاع انتهى واعتراض السائل بهذه المقدمة المسلمة والصواب ان يقال لا لزوم على المتبرع
مطلقا لكن قد يعارضه ما يوجب الاتمام كما في الصلوة النافلة فانه يجب اتمامها كيلا
يلزم ابطال العمل المنهي بقوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم واما وجوب الوضوء فبمقدمة ما لا يتم الواجب
الا به فهو واجب والاعتراض به خطاء محض والاصوب للمعترض الاقتصار على الاعتراض
بالنفل المشروع فيه ثم قوله فانه يجب بالنذر او الشروع مغالطة اخرى لان كون المشروع
واجبا انما يثبت على ما ذكره ههنا بالمقدمة المشهورة من ان ما لا يتم الشيء الواجب الا به فهو
واجب وتمشية هذه المقدمة على كون ذلك الشيء واجبا ولا على ما ذكر فلزم ان يثبت
اولا وجوب المشروع حتى يتمسك بهذه المقدمة فكان دورا باطلا ومصادرة صريحة

وبعبارة اخرى

وبعبارة اخرى ان كان الواجب بالشروع مجموع الصلوة فهو عين المتنازع وان سلم وجوب
فاي حاجة بتلك المقدمة وان كان القدر المشروع فهو باطل لانه ليس بواجب
بالاجماع الا انه كما ثبت في موضعه قوله فلا يصلح تفسير القول المتكلم وفيه بحث ومخالفة
لما سبق من المصنف في كتاب المضاربة انتهى حيث قال وكذلك اذا قال خذ هذا المال
تعمل به في الكوفة لانه تفسير له انتهى قوله فالثاني كالعبد والحيوان اي الثاني في تقسيمه بقوله
اما ان يحتمل القسمة او لا الثاني فيما ذكره من الضابط قوله فان الموهوب ليس بمحوز اي مقبوض
في هذه العبارة نظر لانه ان اراد انه غير مقبوض للموهوب له فظاهر الفساد وان اراد انه
غير مقبوض للواهب فهو غير مسلم لانه غير معروض والصواب ان المراد بالمحوز المفرغ من ملك
الواهب كما ذكر الكاكي في معراج الدراية والاتقاني في غاية البيان قوله ومعنى قوله لا يجوز لا
يثبت الملك فيه الا محوزة مقسومة يعني في كلام المصنف نوع مسامحة قوله ومعناه
هبة مشاع لا يحتمل القسمة جائزة الى قوله وتصحيحه بما ذكر يريد ان في عبارته تسامحا لانها
يقتضي ان هبة كل مشاع لم يقع فيه القسمة جائزة فيلزم ان يكون هبة كل مشاع جائزة
لان المشاع انما يطلق على ما لم يقع فيه القسمة او ما وقع فيه القسمة خرج عن الشيوع فالتصحيح
بما ذكر يعني بما ذكر يعني قوله ومعناه هبة مشاع لا يحتمل القسمة يعني ان ما لا يقسم في اصطلاحهم
انما يطلق على ما لا يحتمل القسمة لا على كل ما لم يقسم بعد وان احتمل القسمة والحاصل ان المراد
المعنى الاصطلاحي في الشرع لا المفهوم من اللغة ومن هذا ظهر ان ما ذكر بعض الفضلاء من انه
يجوز ان يكون المراد بما ذكره شرعا عين ما ذكره الشارح لا القسم وليس جوابا آخر كما زعمه
قوله ولنا ان القبض في الهبة منصوص عليه لما روينا من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اه قد ذكرنا
ان اصحاب التخريج والاتقاني في غاية البيان ذكروا ان هذا الحديث لا يثبت فالمعول الوجه الثاني
على ان للخصم ان يقول انما ذكر القبض على انه شرط للهبة فيكفي مطلق القبض اي ما يطلق عليه لفظ
القبض وكون كل مذكور في النص محمولا على كماله ممنوع وكم من مطلق في النصوص حملتموه على
الاطلاق قوله اي بضم غير الموهوب الى الموهوب والغير غير موهوب وغير ممتاز عن الموهوب اه للخصم
ان يقول لا نم ان ضم غير الموهوب الى الموهوب ثم قبض الكل يقدح في كمال قبض الموهوب اذ النقصان
انما يكون اذا اخرج بعض الموهوب عن القبض واما لو ادخل الموهوب بالتمام في القبض فلا
غاية انه ضم اليه شيء آخر فذلك لا يفيد نقصان القبض ان لم يفد كمالا زائدا الا ان ضم
غير الموهوب الى الموهوب ليس في وسعه قوله لجواز ان يكون راضيا بالملك المشاع اه قال
المحشي سعدي افندي رحمه الله فيه بحث فانه يعلم انه اذا طلب شريكه القسمة لا ينفعه اباؤه على ان له
ان يرجع عن الهبة ولا يلزمه المؤنة فليتأمل انتهى يمكن ان يجاب عن هذا البحث بان الظاهر
ان الموهوب له لا يكلفه ما لا يرضاه الواهب لان الظاهر ان مقابلة الاحسان بالاساءة
بعيد عن الانسان ولو سلم انه محتمل في نفسه لكن الواهب يزعمه بعيدا عن ذلك ولولاه لم يهب
فلم يكن راضيا بضرر القسمة واما جواز الرجوع فهو وان ثبت شرعا لكنه مكروه تدينا
فان الراجع في هبته كالكلب يرجع في قيئه قوله فان قبض القبض في الصرف منصوص عليه
قال المحشي سعدي افندي فيه انا لا نم كون القبض منصوصا عليه في الصرف ومعنى قوله عليه الصلوة والسلام

كما قال المحشي سعدي افندي

يرد ابيه عينا بعينه ولزوم القبض لضرورة التعيين على حقيقة المصرفي باب الربوا سهو قال المصر
في كتاب الصرف ولابد من قبض العوضين قبل الافتراق لما روينا واشار به الى الحديث المشهور
الذهب بالذهب مثلا بمثل يدا بيد وهذا يدل على ان القبض منصوص عليه في الصرف وكان معنى
كلام المعترض حمل النص على مصطلح اهل الاصول وهو ما كان الكلام مسوقا له بعد ظهور المراد منه
وح فالاعتراض متوجه وان كان المراد المصرح به في كلام الشارع لم يرد ولعل بهذا المعنى اكثر
استعمالا في كلام اهل الفروع **قوله** وفي الصرف لبقائه في ملكه فليس فيما نحن فيه او لانه نظاهر
لان القبض شرط صحة الصرف ابتداء فيكون شرطا لثبوت الملك ابتداء لا لثبوته بقاء وهذا
ظاهر من كلامهم في كتاب الصرف **قوله** واذا كانت العين في يد الموهوب له لا يحتاج الى قبض جديد
اي لو وهب الامانة والعارية وما هو مضمون بنفسه كالمبيع بيعا فاسدا والمقبوض بسوم الشراء
والموهوب في يد الموهوب له لا يحتاج الى قبض جديد وان وهب ما هو مضمون بغيره كالرهن
والمبيع بيعا صحيحا والموهوب في يده يحتاج الى قبض جديد **قوله** لانتفاء المانع وهو عدم القبض
قال المحشي سعدي اسعى ووجود المقتضي وهو ظاهر لكن بقي ههنا بحث والاظهر ان يقال لوجود الشرط
وهو القبض اسهى ليلائم قول المصنف والقبض هو الشرط ولعله انما تعرض له لان انتفاء المانع
امر ظاهر بحيث لا ينكر ويجوز ان يكون وجود المقتضي موقوفا الى شيء آخر بخلاف اظهار انتفاء
المانع فليتأمل **قوله** وتغايرهما تجوز نيابة الاعلى عن الادنى لان في الاعلى ما في الادنى وزيادة
فيوجد القبض المحتاج اليه وزيادة شيء **قوله** وان حضر الاب في الصحيح وهو احتراز اشار بتقديم
قوله في الصحيح على قوله بخلاف الام الى انه حق العبارة وفي عبارة المصنف نوع عقادة بفصل
قوله بخلاف بين الظرف والفعل العامل فيه **قوله** قال صاحب النهاية وانما قلت هذا لورد صاحب
الكفاية كلام صاحب النهاية بان ما ذكره بعيد وفي اشتراط موت الاب وغيبته غيبة منقطعة في صحة قبض الام ومن يعولها غيرها اختلاف فانه ذكر في الخلاصة وذكر الصدر الشهيد ان قوله
في الكتاب الام انما تملك قبض الهبة للصغيرة اذا لم يكن للصغير اب هذا ليس بامر لازم وانه
ذكر في الاصل الزوج اذا زوج ابنته الصغيرة من رجل فزوجها يملك قبض الهبة للصغيرة ولا يجوز
قبض الزوج قبل الزفاف وبعد البلوغ وذكر في فتاوى قاضيخان ولو كان الصغير في عيال
الجد او الام او الاخ او العم فوهب لها هبة فقبض من كان الصغير في عياله والاب حاضر
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز والصحيح الجواز كما لو قبض الزوج واب الصغير حاضر انتهى
ما في الكفاية **باب الرجوع في الهبة قوله** وخرج بالتذكير في قوله وهب الخ وكان الاولى
ان يسند اخراج الزوجين الى قيد اجنبي فقط فانه يخرجهما بحياله واما التذكير فليس بمعتبر
قيدا في كتبهم وليس ذلك لهم بعادة كما لا يخفى **قوله** ولنا قوله صلى الله عليه وسلم الواهب احق بهبته
ما لم يثب منها من الاثابة بمعنى اعطاء الثواب **قوله** فلا يكون حجة لان ذلك لا يصح ح ولانه
اطلق اسم الهبة فينصرف الى الكامل منه المفيد لحكمه والهبة قبل التسليم غير مفيد لحكمه فليس
بهبة فلا يتناوله لفظ الهبة المطلق **قوله** والهاء هلاك الموهوب ولم يذكر المص الهلاك لانه داخل في
الخروج عن ملك الموهوب له كما لا يخفى **قوله** اما اشتراط الزيادة فلان النقصان لا يمنع الرجوع ح
ويمكن ان يقال الذي لا يوجب زيادة في القيمة ليست بزيادة في الحقيقة كما سنذكره اذ المراد الزيادة

الماليـ

في المالية فلا حاجة الى ذلك القيد **قوله** ولا يصح الرجوع في الهبة الا بالرضى او القضاء لانه مختلف فيه
بين العلماء هذا التعليل نقل لبعض المشايخ وعلل بعضهم بوجه آخر وهو ان الموهوب له ملك الموهوب رقبة
وتصرفا والملك متى ثبت لاحد المتعاقدين رقبة وتصرفا وثبت للآخر حق الفسخ لفوات مقصود
من مقاصد العقد لا يثبت الفسخ من غير قضاء ورضاء كما في الرد بالعيب بعد القبض بخلاف من له خيار
فانه ينفرد بالقبض بلا قضاء ورضاء وان ملكه بالقبض تصرفا ورقبة لانا احترزنا عنه بقولنا
لفوات مقصود من مقاصد العقد لان خيار الرؤية ما ثبت لفوات مقصود بدليل انه يثبت له
حق الفسخ وان سلم له جميع المقاصد واما الواهب فحق الفسخ انما ثبت لفوات المقصود وهو
العوض مع ثبوت ملكه رقبة وتصرفا فكان بمنزلة خيار العيب بعد القبض وعلل بعضهم بوجه آخر
وهو ان الواهب انما يستوفي بدل حقه بعد وقوع الملك للموهوب له رقبة وتصرفا لا عين حقه واستيفاء
بدل حقه بجهة الفسخ بعد ما تم الملك للعاقد رقبة وتصرفا لا يكون الا بقضاء او رضاء كما في الرد بالعيب
وانما قلنا مستوف بدل حقه لان حقه في العوض الا ان الشرع نقله الى الفسخ لما لم يحصل العوض حتى يصل
الى رأس ماله كما جعل للمشتري حق الفسخ بالرد بالعيب لما لم يحصل مقصوده وهو سلامة المبيع عن العيب
فكان المشتري مستوفيا بالفسخ بدل حقه لا عين حقه لذلك الواهب ثم استيفاء بدل الحق لا يصح
الا بقضاء او رضاء كالدائن لو اراد ان يأخذ دينه من جنس آخر من مال المديون لا يصح الا بقضاء
او رضاء ولهذا الخلاف منزلة خيار الرؤية وخيار الشرط فانه ينفرد بالفسخ بلا قضاء ورضاء لانه يأخذ عين
حقه لا بدل حقه لانه لا يأخذ بدلا عن فوات مقصود بالبيع فصار كالدائن لو ظفر بجنس ماله فانه يستوفي
بلا قضاء ولا رضاء هذا حاصل ما في غاية البيان مختصرا عنه **قوله** وفيه نظر لتقدم غير مرة اه واعترض عليه بوجهين
آخرين تفصيل واجمالي اما التفصيلي فبان يقال القضاء في المجتهد انما يشترط لان يكون الشيء متفقا الا ان ثبت
حكمه عندهم بقول الصحيح واما الاجمالي فانه منقوض بالابنة لو كانت تحت عنين ففرقت اختلف في ثبوت الخيار لها
فعندنا لها الخيار خلافا للشافعي ومع ذلك فانها تختار نفسها كان لها ذلك عندنا من غير قضاء ورضاء
مع ان الخيار ضعيف بسبب الاختلاف واحتاج الى قرينة وكذا لو تصدق على فقير ثم رجع قبل التسليم اليه
صح بلا قضاء ورضاء على قول من يقول بصحة الرجوع مع انها مختلف فيها **قوله** قال في المغرب الوهاء بالمد خطأ وانما
هو الوهي وهو خطأ الا ان المقصود السماعي ليس بخطأ اه وفيه بحث من وجهين الاول ان الوهي ليس بمقصور
بل هو الوهي بسكون الهاء كرمي قال في المغرب الوهاء بالمد خطأ وانما هو الوهي مصدر وهى الحبل يهي وهيا
وفي الصحاح وهى السقاء يهي وهيا اذا تخرق وانشق وفي السقاء وهي بالتسكين انتهى بلفظه والظاهر
ان الشارح ظن ان عبارة الوهي في المغرب انما هو الوهى بفتح الواو والهاء مثل رحى وهو تصحيف
قبيح والعجب كيف لم ينظر الى قوله يهي وهيا فان صورة الكتابة في وهيا لا يحتمل ما توهمه الثاني ان مد
المقصور السماعي لا يجوز في سعة الكلام اصلا اجماعا واما في حال الضرورة فمنعه جمهور البصريين مطلقا
واجازه جمهور الكوفيين مطلقا وههنا حالة السعة **قوله** فاذا تردد لابد من الفصل بالرضاء والقضاء
فيه بحث فان هذا انما هو لو كان وجه القضاء مترددا ومحتملا للحكم لكل منهما وههنا ليس كذلك بل حكم
القاضي للواهب بالرجوع متعين عندنا فاي فائدة في الرجوع الى القاضي اللهم الا ان يكون فائدة
القاضي ان يعلم هل اعطي العوض ام لا لكن هذا غير ما ذكروه فاعلم وتدبر **قوله** وقوله بخلاف الرد جواب عن
قياس زفر وتعريض بانه لم يذكر ان قوله بخلاف الرد بما اذا ينفصل والظاهر من جعله جواب دليل زفر انه ينفصل

بقوله فيظهر على الاطلاق وذكر الاتقاني انه يتصل بقوله واذا رجع بالقضاء او الرضا يكون فسخا ٥

كتاب الاجارات

باب الاجر متى يستحق

قوله وهو ان يكون الاجرة مما يثبت في الذمة ونفي الوجوب فيها اه في شرح الحاوي القونوي اعلم ان الاجرة اذا كانت في الذمة فهي كالثمن في الذمة في انها ان شرط فيها التاجيل والتنجيم كانت مؤجلة او منجمة وان شرط فيها التعجيل كانت معجلة وان اطلق ذكرها تعجلت ايضا وملك جميعها المكري بنفس العقد واستحق استيفاءها اذا اسلم العين الى المستاجر لانه عوض في معاوضة يتعجل بشرط التعجيل فيتعجل عند الاطلاق كالثمن انتهى قوله وعلى ان الاكراه والغصب مما يمنعان عن الانتفاع قال المحشي سعدي افندي فيه بحث فان صورة الغصب مذكورة في كلام المصنف انتهى اقول ما ذكره الشارح ان المصنف لم يعتبر هذه القيود ولم يذكرها في المقدمة حين ذكرها على وجه كلي فتامل قوله قال في النهاية هذا وقع مخالفا لعامة رواية الكتب من المبسوط الى قوله ونقل عن كل ذلك نقلا بدلا اه فيه مسامحة فانه لم يذكر النقل الا من المبسوط والذخيرة وقاضي خان ولم ينقل عما عداها من الكتب المذكورة قوله | مؤخر
وعلى ان يصير كل جزء بمنزلة ثوب على حدة اه قال المحشي سعدي افندي وجه الفرق على هذا بين ذلك وبين ما اذا خاط في غير بيت المستاجر انه اذا خاط في بيته يوجد التسليم اذا فرغ من عمل ذلك البعض فيستوجب الاجر بخلاف ما اذا خاط في غيره وفيه بحث فان استيجاب الاجر بالفراغ لا بالتسليم وجوابه ظاهر فانه لو هلك قبل التسليم لا يستوجب اجرا انتهى قال في معراج الدراية نقلا عن الكتب المذكورة العامل في بيت | اي في بيت صاحب المال نسخه
المستاجر يستحق الاجر بقدر عمله حتى لو سرق الثوب فله الاجر بقدر عمله لان ذلك جزء من العمل يصير مسلما الى صاحب الثوب بالفراغ منه ثم اقول في كلام المحشي كلام نظهر وجهه مما ذكر في البدائع قال في البدائع وهذا الذي ذكرنا ان العمل لا يصير مسلما الى المستاجر الا بعد الفراغ من العمل حتى لا يملك الاجير المطالبة بالاجرة قبل الفراغ اذا كان المعمول فيه في يد الاجير فان كان في يد المستاجر فبقدر ما اوقعه من العمل فيه يصير مسلما الى المستاجر قبل الفراغ منه حتى يملك المطالبة بقدره من المدة فان استاجر رجلا ليبني له بناء في ملكه او فيما في يده بان استاجر ليبني له بناء في داره او يعمل له ساباطا او يحفر له بئرا في ملكه او فيما في يده فعمل بعضه فله ان يطالبه بقدره من الاجرة لكنه يجبر على الباقي حتى لو انهدم البناء او انهارت البئر او سقط الساباط فله اجر ما عمله بحصته لانه اذا كان في ملك المستاجر او يده فكلما عمل شيئا حصل في يده قبل هلاكه وصار مسلما اليه فلا يسقط بدله بالهلاك ولو كان ذلك في غير ملكه ويده ليس له ان يطالبه شيئا من الاجرة قبل الفراغ من عمله وتسليمه اليه حتى لو هلك قبل التسليم لا يجب شيء من الاجر لانه اذا لم يكن في ملكه ولا في يده توقف وجوب الاجرة فيه على الفراغ والتمام قوله | مقدم
حصة معلومة من كل الثوب عنده فلم تكن الحصة معلومة الا بتعيينها اول قول صاحب الذخيرة كما في الحمال يدل على ان المراد بكون الحصة معلومة ليس ما ذكره الشارح اعني كونها معينة بتعيين العاقدين لو ليس الامر في الحمال كذلك فانه يجب الاجر في كل يوم وان لم يعينا قوله ولعل هذا معتمد المصنف لو كان معتمد المصنف ما ذكره لقيده بقوله اذا كان له حصة معلومة كما قيد صاحب الذخيرة والاولى المناقشة على المصنف وارد حيث اطلق مع ان المسئلة مقيدة

فصل

قوله يعني القدوري اذا كانوا معلومين فيه ان هذا من مسائل الجامع الصغير وليس في مختصر القدوري عين منها ولا اثر فالصواب ان يقال يعني محمدا في الجامع الصغير

باب

ماكرر

ما يجوز في الاجارة وما يكون خلافا فيها | لهذا

قوله جواب عما عسى ان يقال سلمنا اه قال المحشي سعدي افندي مسلك السؤال بالمقام اذ الكلام في عدم وجوب بيان ما يعمل فيها لا في بيان من يسكن انتهى اقول والكلام في انه اذا اطلق ويقول مثلا استاجرت هذه الدار سنة ولم يبين ما يعمل فيها جاز حيث ينصرف الى السكنى قوله لانه انتقل لانعدام الرضا فيه قال المحشي سعدي افندي الاولى ان يقال ولا يرضى به الموجر انتهى اقول الاولوية غير ظاهرة فان المراد رضا الموجر وهو ظاهر جدا قوله او ضربها فعطبت ضمن اه يعني اذا ضربها ضربا يضرب مثله واما اذا لم يكن ضربه بهذه المثابة فانه يضمن اجماعا قوله يعني ان لا فائدة في القول بان هذا مقيد بان لا يسرج بعد هذا السرج اه قال المحشي سعدي افندي ولا يبعد ان يقال الضمير في غيره راجع الى سرج يسرج بمثله التجر كالضمائر السابقة فالمراد بغيره هو غير السرج الذي عينه صاحبها فما مر انتهى ولعل وجه التامل اشارة الى بعده ايضا حيث لم يقل له تقييد كما لا يخفى

باب الاجارة الفاسدة

قوله ذكروا لذلك طرقا ثلثة منها ان يقول الذي يريد الفسخ في الطريق الثاني ان يعلق الفسخ على مجيء الشهر الثاني بان يقول اذا جاء راس الشهر فقد فسخت الاجارة وعامة المشائخ لا يجوزون هذا الطريق لان فيه تعلق الفسخ بمجيء الشهر فكما لا يجوز تعليق الاجارة بمجيء الشهر كذلك لا يجوز تعليق فسخ الاجارة عليه الطريق الثالث ان يقول الموجر في آخر الشهر مرة بعد اخرى فسخت الاجارة حتى يهل الهلال وفيه من الحرج ما لا يخفى كذا في فتاوى قاضي خان فلعدم صحة الطريق الثاني عند عامة المشائخ وللحرج الكائن في الطريق الثالث لم يذكرهما الشارح قوله لان المنافع له منفعة ولهذا يجب اجر المثل اه اي عند ابي حنيفة فهذا الالزام له والا فعندهما يجب الاجر المسمى قوله ويمكن توجيهه على وجهين احدهما ان يكون معارضة ونحن نقول لا ينبغي ان يحمل على المعارضة ولا على الممانعة لان غاية ما يلزم من ذلك ابطال دليل الامامين اما في الممانعة فظاهر واما في المعارضة فلان التعارض يوجب التساقط فلا يبقى لابي حنيفة دليل على مطلوبه وهو على خلاف موضوع الهداية فانه ملتزم لاقامة الدليل لصاحب المذهب فالصواب ان يجعل دليلا مستقلا لابي حنيفة لا معارضة ولا ممانعة وقوله والتخلية اه جواب عن دليلهما قوله الا ان يجعل تمهيدا للجواب عن قولهما او من جهتين قال المحشي سعدي افندي الظاهر انه جواب لما عسى يستدل به الامامان على مدعاهما بجواز الاجارة في صورة الشيوع الطاري بانه بموت احد الموجرين بعدما آجر دارا لهما من رجل مثلا وان لم يكن مذكورا في تقرير دليلهما في هذا الكتاب الا ان له نظائر كثيرة انتهى من جملة النظائر قوله في هذا المقام والاختلاف في التبعة لا تضره ولهذا قال الشارح في شرحه جواب عما يقال سلمنا اه والعجب من الشارح كيف ذهل عن الحمل على مثله مع قرب العهد جدا به قوله ونقض القاعدة الكلية ان عقد الاجارة اه قال المحشي سعدي افندي اذا جعل اللبن منفعة لا ينقض القاعدة الكلية الا ان يقال المراد هو المنفعة حقيقة ولكن الخصم من وراء المنع اي لا شبهة ان مراد الشارح ذلك واما المنع فيشبه ان يكون مكابرة لما دل عليه مسائلهم وكلامهم من ان الاجارة على تمليك المنفعة المتجددة آنا فآنا وبنوا عليها عدم تقومها فاثبتوا كونها غير مضمونة وهذا كله في المنفعة الحقيقية بحاله فلو كان المراد غاية لم يثبت ذلك كله قوله لانه ليس بظاهر الرواية اه هذا لا يفيد لان هذا ليس حكاية مسئلة مخالفة لظاهر الرواية حتى يضعفه وانما هو نقل تعليل لمسئلة ثابتة وسنده صحيح اسنده الفقيه ابو الليث قال سمعت الفقيه ابا جعفر يعني الهندواني يقول سمعت الفقيه ابا القاسم احمد بن حم يعني الصفار قال قال نصير بن يحيى سمعت ابن الحسن بن ابي مطيع

نقول سمعت محمد بن الحسن يقول جواز اجارة الظئر دليل على فساد بيع لبنها لانه لما جازت
الاجارة ثبت ان سبيله سبيل المنافع وليس سبيله سبيل الاموال لانه لو كان مالا لم تجز
اجارته الا ترى ان رجلا لو استاجر بقرة على ان يحلب لبنها لم تجز الاجارة فلما جازت
اجارة الظئر ثبت ان لبنها ليس بمال وهذه العبارات تدفع جوابه الثاني كما لا يخفى قوله
ويجوز ان يكون توطئة لقوله ويجوز ان يطأها قال المحشي سعدي افندي يأبى عن ذلك قوله اعتبارا
بالاستيجار على الخدمة فتامل اسهل اقول وايضا يلزم اللغو حيث يتحد الجزاء والشرط في قوله واذا
ثبت ما ذكرنا يصح لانه يكون المعنى واذا ثبت جواز الاجارة صحت الاجارة واعترض عليه
ليس هذا بل هو مواخذة بان كلامه تكرار ثم ان جواب الشارح لا يدفع القائلة اذ يكون معنى
الكلام على ما قرره اذا ثبت جواز الاجارة بالكتاب والسنة ثبت بالقياس ولا يخفى ان
لا سببية بين الشرط والجزاء اذ ثبوت صحة الاجارة بالكتاب والسنة لا يستلزم ثبوت صحتها
بالقياس ولا انتفاؤها انتفاؤها والصواب ان معنى كلام المص انه لما ثبت ما ذكرنا من كون المعقود عليه
هو المنفعة ثبت صحة الاجارة قياسا على استيجار الخدمة فان المعقود فيها منفعة فيصح
القياس واما على تقدير المعقود عليه اللبن كما اختاره شمس الائمة فلا سبيل الى اثبات
صحتها بالقياس على استيجار الخدمة بل ينحصر المثبت ح في الكتاب والسنة ويكون
من الاستحسان بالاثر كالاستصناع وغيره فظهر ان قوله ثم قيل ان العقد يرد على المنافع
الى قوله واذا ثبت ما ذكرنا توطئة لاثبات اجارة الظئر بالقياس فتامل قوله وهو
الارضاع فان هذا ايجار لا ارضاع وليس بارضاع اه الايجار من الوجور في الصحاح الوجور
الدواء يوجر في وسط الفم اي يصب تقول وجرت الصبي واوجرته قوله دليل ظاهر
على ما قدمنا فانه اذا لم يجب الاجر لا دليل فيه على ما قدمه الا بعبارة المص في التعليل
حيث قال لم تات بعمل مستحق عليها فان هذا يدل على ان اصل المستحق عليه هو العمل
ولو كان المعقود عليه هو اللبن لقال لانتفاء المعقود عليه وهو اللبن كما نبه الشارح لكن
لا يخفى ان تعليل المص لا يكون دليلا على شمس الائمة لانه لا يثبت ان التعليل بهذا الوجه منقول
عن صاحب المذهب فالصواب للشارح ان يدعي ان الدليل على ما قدمه مسئلة الايجار بلبن
الظئر في المدة ويمكن ان يجاب عنه ايضا بان شمس الائمة لا ينكر ان الخدمة ايضا من جملة المعقود عليه
المعقود عليه ولو تبعا وقد انتفت الخدمة ههنا لان الخدمة هو ان يطعم اللبن من ثديه
بطريق المص فانه النافع للصبي كما لا يخفى فبانتفاء الخدمة التي هي المعقود عليه ولو
تبعا بطل استحقاقها للاجرة قوله لانها بمنزلة الاجير الخاص فان العقد ورد على منافعها
في المدة اه ينبغي ان يحمل على انه بمنزلة الاجير المشترك في سائر الصور مما لا شبهة في كونه
اجيرا مشتركا كالخياط والصباغ والا فلا يستقيم دليله لعدم تكرر الحد الاوسط كما لا يخفى
قوله والثاني ليس فيه لاحد المتعاقدين منفعة اه قال المحشي سعدي افندي وانت خبير بان الثاني ايضا
من مقتضيات العقد قوله ليس فيه لاحد المتعاقدين منفعة ممنوع بل فيه نفع للمستاجر حيث لا
يتاتى زراعته اهـ اقول لا يخفى ان المراد بما يقتضيه العقد ما لا يمكن تصور حصول الغرض من العقد
بدونه لا ما له النفع في الجملة في حصول الغرض منه وهذا غير ما له نفع في حصول الغرض من العقد لكن
لا يقتضيه

لكن لا يقتضيه العقد يسمى الشرط الملائم للعقد وهو غير ما يقتضيه العقد قوله بل فيه نفع للمستاجر
حيث لا يتاتى زراعته فيه بحث ظاهر لان المفروض ان يخرج به الارض بالكراب مرة واحدة
وعن الثاني بان المذكور بصيغة الماضي اه اي الجواب عن البحث الثاني قوله والثاني ان الاجارة
جوزت بخلاف القياس اه من الطريقين حيث قال ولنا في ذلك طريقان قوله فان ضررها
بها اكثر من ضرر الحنطة والشعير لاحتياجها الى السقي كثيرا فيفسد الارض بكثرة السقي قوله
ينقض الحاكم بوقوع ما وقع فيها من الزرع فيه نظر لان فرض المسئلة فيما اذا لم يرجعا الى القاضي
ولفظ الجامع الصغير هذا محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في الرجل يواجر الارض ولم يسم انه
يزرع فيها شيئا قال الاجارة فاسدة وان اختصما قبل ان يعمل فيها افسدتها وان زرعها
ومضى الاجل فله الاجر الذي سمى اهـ قوله وان يزرعها مقابل لقوله وان اختصما اي
وان زرعها ولم يختصما ويدل عليه كلام المص ايضا فقول الشارح بنقض الحاكم سهو ولم يقع
هذا اللفظ في سائر الشروح قوله لان ذلك وضع القدوري وهذا وضع الجامع الصغير
الى قوله ومضى الاجل فله المسمى اقول لكن يرد ان عادته على ان يذكر لفظ الجامع اذا اشتمل
على فائدة زائدة بعد ذكر لفظ القدوري فكان ينبغي ان يذكر قول الجامع وان زرعها
ومضى الاجل فله المسمى بعد ذكر مسئلة القدوري هناك بقوله قال في الجامع الصغير
كما هو دابه ولا احتياج الى اعادة اصل المسئلة **باب ضمان الاجير** قوله مؤخر
ولو علل بان التبرع بالعمل اه كما علله به في المبسوط والشارح اخذ منه ومن اراد الاطلاع على
التفصيل فليرجع بالمبسوط قوله ولانه يمتنع عن التبرع الى قوله والملتزم ان يتبرع اه اقول في الجواب مقدم
وعمل المتبرع لا يتقيد بوصف السلامة لئلا يمتنع عنه مخافة الغرامة انتهى فتامل حتى يتضح لك
الجواب عما اورده الشارح بقوله والملتزم لا فتدبر قوله فعليك بتاملة ههنا قال المحشي سعدي افندي
فيه بحث انتهى ولعل وجهه هو ان الجواب المذكور لا يمشي ههنا فلا وجه لقوله والجواب فتامل
باب اجارة العبد قوله ومن استاجر عبدا هذين الشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة
لا يخفى ان مبنى كلام المص ان الشهرين المذكورين اولا وان تعينا بان يحمل على الشهرين الواقعين
بعد العقد بحكم اسم الاشارة لكن التنكير الواقع في قوله شهرا باربعة وشهرا بخمسة اوجب الجهالة
اذ لم يعلم ان اي الشهرين باربعة واي الشهرين بخمسة حتى اذا اهلك العبد المستاجر بعد شهر
او فسخ الاجارة ادى الى النزاع بان يطلب الاجر خمسة ويدفع المستاجر اربعة فذهب
الى ان الاول متعين للاربعة بناء على تقدم ذكر الاربعة الى اخره وعلى هذا لا يرد السؤال اصلا ولا حاجة
الى الجواب قطعا قوله قيل مبنى هذا الكلام على انه ذكر منكرا اه قال المحشي سعدي افندي فيه بحث فان المص
انما يعتد بتنكير شهر لا بتنكير شهرين فلا اساس لهذا السؤال ظاهرا الى اخر القول اقول وهذا ليس بشيء
لان مراد المص عدم تعين احد الشهرين باربعة والاخر بخمسة بناء على التنكير الواقع في قوله شهرا
باربعة وشهرا بخمسة فلا يضر اتحاد الشهرين المفصل للشهرين المجمل كما لا يخفى **كتاب
المكاتب** قوله وقال الشافعي لا يعتق ما لم يقل كاتبتك اه اقول مذهب الشافعي هو انه لا بد
من صريح التعليق كقوله ان اديتها فانت حر او من نيته حتى لو لم يصرح بالتعليق بعد قوله كاتبتك
لكن لو نوى التعليق صح وان خلا عن التعليق ونيته لم يصح ففي عبارة الشارح قصور قوله

وقال الشافعي يسعى (عليه) في حط ربع البدل وهو قول عثمان اولاً وجوب حط الربع مذهب لعمر ومذهب الشافعي
انه يجب حط شيء ما او بذل شيء ما كما هو المسطور في كتب اصحابه وما ذكره الشارح خطأ محض في النقل
قوله قال في النهاية وهذا الحكم الذي الى قوله فعلى هذا كان من حقه ان لا يخص ابا يوسف واعلم ان صاحب الكافي
صرح بقيمة العبد مع انه خصص ابا يوسف حيث قال بعد قوله فان ادى الخمر يعتق وعند ابي يوسف
ايهما ادى المشروط او قيمة نفسه يعتق فاعتراض صاحب النهاية وارد عليه غير مندفع قوله
واذا اسر المكاتب اباه او ابنه الخ قوله امراة المكاتب القنة اذا ولدت الخ اقول في صحة عبارة القنة
كلام لا يخفى على ذوي الافهام فليتأمل باب كتابة المشترك قوله يضمن المعتق لشريكه
نصف قيمته مكاتبا عند ابي يوسف موسرا كان او معسرا اقول فيه ان الاعتاق ليس بضمان التملك
وانه يختلف باليسار والاعسار عندهما فكيف يصح كلامه هذا والظاهر انه تخليط وانما ذلك فيما نحن فيه
من الاستيلاد باب موت المكاتب وعجزه قوله قوله والآثار متعارضة جواب عن استدلالاته
الى قوله لان الآثار اذا تعارضت وجهل التاريخ تساقطت الخ فيه بحث فان المذكور في كتب الاصول
انه لا يخفى في اقوال الصحابة نص عليه الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله في اصوله وصاحب المغني وغيرهما
والصحيح في الجواب ان يقال الاخذ بقول الصحابي لا يلزم اذا تعدد اقوالهم واما الواجب ان لا يخرج
من اقوالهم واما الاخذ بقول واحد منهم فليس بواجب وهو ظاهر قوله واستدل لذلك بالمعقول
فان المقصود من الكتابة عتقه وعتقه باطل فالمقصود منها كذلك قال المحشي سعدي افندي لا يطابق
المشروح لدلالته على انه استدل باثر زيد وبالمعقول حيث قال المصنف ولان المقصود بالواو
العاطفة انتهى يجوز ان يقال مراد الشارح واستدل لذلك بالمعقول ايضا الا انه ترك لفظ ايضا
لظهور المراد ويحتمل ان يكون غرض الشارح الايماء الى الرد على المصنف في ايراد الواو في قوله ولانه لان الشافعي
لا يرى قول الصحابي حجة فلا يستدل باثر زيد فافهم كتاب الولاء قوله
وقوله والمعنى فيهما التناصر الخ اظن ان المراد المعنى الفقهي اي العلة هو التناصر وليس الولاء نفس التناصر بل بالمعنى ح
حالة يترتب عليه ولو كان مراده ما زعم كان المناسب ومعناهما او وهما التناصر فقوله والمعنى فيهما
بزيادة فيهما ظاهر في ان المراد ما ذكرته فليفهم قوله تأويله اي تأويل قول القدوري اذا لم يكن هناك
الخ لا يخفى انه على هذا التقدير يكون العصبة موجودة فلا يدخل تحت قوله فان لم يكن عصبة من
النسب فلا يحتاج الى التأويل الذي ذكره المصنف لكلام القدوري قوله والثاني ان معناه ذو حال
واحد كالبنت الخ فان قيل فكيف تصنع من له حال سوى الفرض قلنا هو داخل في العصبة فيخرج
من البين لكن تخصيص صاحب الفرض بالحال الواحد لا فائدة فيه كثيرا بل الى ان طلوع حصل المقصود
بل لا فائدة في قول المصنف ذي حال بعد قوله صاحب فرض فافهم قوله قال صاحب النهاية
والثاني اوجه اقول وفيما ذكره صاحب النهاية نظر لان قوله لانه عصبته يحتمل ان يكون تعليلا لاصل
المسألة اعني قوله فميراثه للمعتق بل يجب ان يكون كذلك اذ لو كان كما ذكره يبقى اصل المسألة بلا دليل
وذلك خلاف ما يحمله الشرح المصنف ولعل الشارح اشار الى هذا بنقله هذا الكلام عن صاحب النهاية
فان عادته الاعتراض على ما نقله من النهاية اما صريحا واما اشارة وما ارتضاه من كلامه لا ينقل
منه لانه شرحه مستحب من شرحه فاعلم ذلك قوله وصورته امراة اعتقت عبدا ثم ماتت الخ قال
المحشي سعدي افندي وكذا الجواب في رجل اعتق عبدا ثم مات انتهى وانما خص المراة المعتقة لكون المسائل التي بعدها

في المراة

٤٥

كتاب الإكراه

في المراة مصدر في ولاء الموالاة قوله والثالث ان لا يكون عربيا اقول الشرط الاول يغني عن الثالث
لانه اذا كان عربيا كان له وارث من النسب البتة كما ذكر في غاية البيان قوله لكن كلام المصنف انما هو
على شق الترديد من تضمين المكره والمشتري الخ ولا يخفى بعده وكونه خلاف الظاهر من عبارة المصنف اذ المصنف
لم يفرض الاشتراء من الغاصب او غاصب الغاصب اصلا بل نظر الى تخيير المكره والمشتري وتخيير
الغاصب وغاصب الغاصب وايضا ان هذا المشتري هو المشتري في قوله ولو ضمن المكره رجع
على المشتري وذلك المشتري غير المشتري من الغاصب فكذا هذا ولعل بعده عن عبارة المصنف مما لا يخفى
كتاب الحجر قوله رواه الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال الترمذي حدثنا محمد بن عبد الاعلى ثنا
مروان بن معاوية الفزاري عن عطاء بن عجلان عن عكرمة بن خالد المخزومي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه المغلوب على عقله هذا حديث لا نعرفه الا من
حديث عطاء بن عجلان وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث والعمل على هذا
عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وغيرهم ان طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز
الا ان يكون معتوها يفيق الاحيان فيطلق في افاقته انتهى كلام الترمذي باب الحجر
للفساد قوله واما على قول الشافعي فلا يصح لان حجر السفيه عنده بطريق الزجر الخ
لا نم ان حجر السفيه عند الشافعي بطريق العقوبة نعم حجر الفاسق عنده بطريق العقوبة واما السفيه
فلا يلزم ان يكون فاسقا بل اذا بذر ماله في ملاذ الاطعمة المباحة يحجر عنده وايضا فان السفه
سماوي فليتنظر قوله يراد به ادنى ما ينطلق عليه قال المحشي سعدي افندي المطلق ينصرف الى الكامل
كما سلف من الشارح في اواخر الصحيفة السابقة وجوابه ظاهر فانه مذكور سندا للمنع هنا ويكفي
الاحتمال فيه انتهى هذا لا يفيد لان السند انما يكون اذا كان الاحتمال صحيحا واما اذا لم يكن صحيحا كما
هنا على تقدير حمل الرشد على الكامل بمقتضى القاعدة اندفع شبهة السند وثبت
المقدمة الممنوعة قوله اجيب بان الشرط يوجب الوجود عند الوجود الخ في الجواب الاول
نظر لان عدم جواز الدفع ثبت بقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال صاحب الكشاف
الخطاب للاولياء فلا يجوز الدفع حتى يتحقق الايناس فاذا لم يتحقق لا يجوز الدفع فالصواب
في الجواب الثاني وقد اشار اليه صاحب الكشاف باب الحجر بسبب الدين قوله وانما يكون
الاول اعلى الخ قال المحشي سعدي افندي في الحصر بحث انتهى اقول حاصل جواب الشارح الصاحبي يرجع
الى منع الحصر فتامل قوله وفي بعض النسخ على بينة العار بمعنى الاعسار قال في المغرب وهو خطأ
قال المحشي سعدي افندي ويتوجه هنا بانه على سبيل الازدواج كما في قوله عليه الصلوة والسلام الخ انتهى
والازدواج غير قياسي وانما يقبل منه ما جاء في كلام العرب وليس للمصنفين الاقدام عليه
حيث شاء والتكلف في التوجيه كثير خير كتاب المأذون قوله ايراد كتاب
المأذون بعد كتاب الحجر ظاهر المناسبة الخ فيه نوع مسامحة لان التناسب حال الكتابين
لا الايراد فتامل قوله وفي الشرع فك الحجر واسقاط الحق عندنا الخ قال المحشي سعدي افندي
لا يخفى عليك ان اذن الصبي والمعتوه ليس فيه اسقاط الحق وسيجيء تفصيله ثم اعلم
ان قوله واسقاط الحق عندنا كالتفسير لقوله فك الحجر انتهى يمكن ان يقال
هذا التعريف لاذن العبد بدليل ذكر المصنف اذن الصبي في فصل على حدة او يقال

لقوله عليه السلام كل طلاق واقع الى قوله ج

بالعقوبة عليه ح

او يقال الاولى حوج المنع في الصغرى ايضا على ما يجي فتأمل قوله فان قيل قوله فكل الى قوله فالجواب من وجهين الجواب مبنى الاعتراض ما ذكر في المعقولات ان التعريف لا حكم له فيه بل هو بمنزلة نقش وتصوير فلا يرد عليه المنع فانه بمنزلة ان يقال للكاتب لا اسلم كتابتك واذا لم يرد عليه المنع لعدم الحكم فيه لا يصح الاستدلال عليه لذلك وحاصل الجواب الاول ان التعريف يتضمن حكما ضمنيا وهو ان هذا حد للمعرف فان هذا دعوى صادر عن المعرف ضمنا يصح الاستدلال عليه وما نحن فيه من ذلك لكن ظهر من هذا انه يمكن ان يجعل كلام المصنف استدلالا ولا يحتاج الى ان يقال انه تصحيح نقل كما زعم الشارح لان الدعوى الضمنية المذكورة يصح عليها الاستدلال حقيقة على انه لا وجه لجعله تصحيح النقل كيف والمصنف رحمه الله لم ينقل ههنا شيئا عن امام ولا كتاب وانما هو استدلال محض وهذا ظاهر جدا فكيف يصح ان يقال انه تصحيح نقل وليس باستدلال وحاصل الجواب الثاني ان التعريف ههنا اسم بخاصيته وهي حكم من احكامه فالاستدلال من جهة كونه حكما كما ذكره فهذا الجواب مبنى على كون التعريف اسما بخاصته بخلاف الجواب الاول فانه يمشي وان فرض ان التعريف حد تام بتمام الذاتيات فافهم قوله وهذا لان اول تصرف يباشر العبد المأذون الشراء قال المولى سعدي افندي بل اول التصرف يباشره مواجرة نفسه والجواب انه عند الخصم فان مواجرة نفسه غير جائز في احد قوليه على ما يجي انه فيه شيء والحق في الجواب ان يقال اول شيء يباشره في التجارة وهذا ظاهر من كلامهم فتدبر قوله فان قيل عين ذلك التصرف الذي اه قوله اجيب بان الضرر في ضمن التصرف الذي رآه متحقق بازالة ملكه عما يبيعه في الحال اول لزوم ازالة الملك حتم فان غاية ما لزم من فرض صحة اذنه في هذا التصرف ان يكون هذا البيع موقوفا لا لازما كيف فان المأذون الصحيح اذا باع شيئا من عين مولاه ينعقد موقوفا لا لازما فان المأذون له في التجارة بمنزلة الاجنبي الذي له اهلية التصرف نعم لو لم يكن مأذونا اصلا كان تصرفه في مال مولاه بالبيع باطلا لا موقوفا فظهر ان الضرر بازالة الملك غير متحقق فالصواب ان يقال في الجواب انما لم يصح هذا التصرف ضرورة ان الاذن الضمني متأخر عن هذا التصرف وجودا فان السكوت الذي يعد اذنا انما يتحقق بعد تحقق التصرف بخلاف التصرفات الباقية فان الاذن متقدم عليها فصحت فلا يرد كلام المعترض عين هذا التصرف غير صحيح فكيف يصح غيره قوله واجيب بان الضرر في ضمن التصرف الذي رآه متحقق بازالة ملكه عما يبيعه في الحال ثم هذا الجواب يدل على ان المراد بالبيع في قوله عين ذلك التصرف الذي رآه من البيع هو بيع المأذون مال مولاه ولذلك قال الشارح فيما سيجي

كما

كما اذا رأى عبده يبيع من الاشياء ما هو ملكه واما اذا عم التصرف الاول الذي رآه المولى ولم يكن اذنا البيع مال الغير لم يصح الجواب فليتنبه قوله لا يقال الراهن ايضا يتضرر الى قوله فترجح ضرر المرتهن بحكمه والحق ان بطلان ملك الراهن البائع عن الثمن ليس بضرر بل هو عدم حصول النفع متوهم فهو من قبيل الخسران في المقصود بخلاف ضرر المرتهن فانه ضرر متحقق لا فوات نفع متوهم كما لا يخفى فلا تعارض حتى يحتاج الى مرجح قوله فهو اجر نفسه من رب الارض الى قوله ولو آجر نفسه بالدراهم جاز كما يجي اول فيه شيء وهو انه ليس كالاجارة بالدراهم لان الاجرة فيها متحققة بخلاف المزارعة فانه اذا لم يحصل خارج لم يحصل له شيء من الاجرة فكان فيها خطر وضرر فلا يلزم من جواز اجارة نفسه بالدراهم جواز هذا قوله قوله بخلاف الوكيل يجوز ان يكون جوابا انما قال يجوز لانه يحتمل ان يكون جوابا عن مقدر وهو القياس على الوكيل كما وقع في بعض الشروح ويدل عليه اول التعليل وهو انه لو كيل يعني يلحق بالتوكيل فيجوز التخصيص كما جاز في التوكيل الصريح فاجاب بان التوكيل بخلافه قوله قال محمد بن سلمة ان كان مال التجارة الخ محمد بن سلمة ابو عبد الله البلخي تفقه على ابي سليمان الجوزجاني وعلى شداد بن حكيم وروى عنه عن زفر وهو استاذ احمد بن ابي عمران استاذ الطحاوي وتفقه عليه ابو بكر محمد ابن احمد الاسكاف توفي سنة ثمان وسبعين ومائتين وهو ابن سبع وثمانين سنة كذا في الطبقات قوله ويجوز ان يكون بيانا لقوله ظهر الخ وقد كان الشارح ادعى الظهور في تلك المقدمة فلذلك صدر هذا الاحتمال بقوله ويجوز قوله بل الاوضح ان يقال الى قوله او ما هو في معناه في ملك المولى الخ الظاهر ان هذا الاوضح عين الكلام الاول الذي زعم انه غير واضح لا فرق بينهما في المعنى غير انه زاد في هذا قوله او في معناه واكتفى في الاول بدخول المبيع نفسه

كتاب الغصب

قوله الا انه قدم الاذن في التجارة لانه مشروع من كل وجه الخ قال المولى سعدي افندي هذا لا احتياج اليه بعد ما بين وجه تأخر المأذون عن الحجر انتهى اقول لا يضره عدم الاحتياج لان كثرة الوجوه حسنة قوله لان البسط فعل المالك فلا يكون الغاصب مزيلا ليده مع بقاء اثر فعله هذا الاتيان ولا ما اذا القى الريح بساطا احد على موضع فجاء رجل جلس عليه فالاولى ان يقول لان البسط كان من جانب المالك ونحوه قوله وهذا اي هذا المجموع لا يتصور في العقار لان يد المالك لا تزول الا باخراجه اي باخراج المالك عنه الخ ما فعله في هذا المقام تقرير لكلام المصنف على وجه يطابقه على ما يفهم من ظاهر كلام المصنف وذلك ان الظاهر كلامه ان الغصب لا يتصور في العقار لانه اثبات اليد بازالة يد المالك بفعل في العين ففيه ثلثة قيود اثبات اليد وازالة اليد وكون تلك الازالة بفعل في العين وهذا القيد الثالث غير موجود في العقار لان ازالة يد المالك انما يكون باخراجه عنه والاخراج فعل في المالك لا في العقار فصار كما لو ابعد المالك عن المواشي فانه ازالة ليده لكن بفعل فيه لا في المواشي والشارح حمل كلامه على ان الغصب ينتفي في العقار لانتفاء الازالة ولذلك اقتصر في اول الدليل على قوله الغصب اثبات اليد بازالة يد المالك ولم يقل بفعل في العين مع ان المصنف قاله وقال في اخر الدليل والاخراج فعل في المالك لا في العقار فانتفى ازالة اليد ولا يخفى

فلما انتهى العبد الناظر المنتهي المفتقر الى الغفار احمد الافندي الطبرون

ان يكون الاخراج فعلا في المالك لا في العقار لا يوجب انتفاء ازالة اليد لجواز كونه فعلا في المالك وازالة ليده وهو كذلك الا ان تبعيده من مواشيه فعل فيه مع انه ازالة ليده وفي كلام المص تسليم لكون الاخراج ازالة حيث قال لان يد المالك لا تزول الا باخراجه عنها وهذا صريح في اثبات الازالة والعجب ان الشارح قال ذلك ثم قال والاخراج فعل في المالك لا في العقار فانتفى الازالة وهذا تناقض محض قوله وهو اي الاخراج فعل في المالك لا في العقار فانتفى ازالة اليد اه فان قيل اليد نسبة بين المال والمالك فكما تزول بنقل المال عن تصرف المالك كذلك تزول باخراج المالك عن العقار والتخصيص بالاول تحكم قلت قوله فاذا لم يكن للمالك بينة يتحقق الغصب اه الاظهر في العبارة ان يقال فاذا لم يكن للمالك بينة تعين للمالك دعوى الدار من الملك البائع وما ذكره الشارح فيه نظر لان الغصب متحقق على كل حال فلا وجه لتفريعه على عدم بينة المالك وتوجيه عبارة الشارح بحذف المضاف اي تحقق دعوى الغصب قوله وقوله هو الصحيح يحتمل ان يكون احترازا اه قوله يحتمل لا يعرف وجهه اذ ليس ههنا محتمل آخر كما لا يخفى فالاولى حذف لفظ الاحتمال كما في فصل قوله وهو رواية عن ابي يوسف الظاهر ان هذا الضمير يرجع الى الضمان النقصان فيكون عين مذهب الشافعي رواية عن ابي يوسف فيكون الروايات عن ابي يوسف اربعة ولم يثبت ذلك في شيء من الشروح بل الذي نص عليه المصنف ان الروايات عن ابي يوسف ثلثة قوله ولا امر بالتصدق بها دال على انه ملكها اه فان قيل انه يتصدق بالربح عندكم لا بالاصل مع ان الحديث دال على التصدق بالاصل فهو حجة عليكم اجيب بانه روي عن محمد انه يتصدق بالاصل ايضا قبل اداء الضمان قوله يعني اذا كان مال اليتيم اه ينبغي ان يحمل قول المص اذا ضمنه الحاكم على معنى اذا حكم بالضمان اه المغصوب للغاصب وان لم يؤد البدل اه ومعنى قوله اذا ضمنه المالك او اداه المالك الضمان فانه يحل المغصوب اه وان لم يؤد البدل بعد القضاء وبهذا يظهر وجه انطباق قوله لوجود الرضا منه اي من المالك اما في الثاني فظاهر وكذا في الاول لانه لا يقضي الحاكم الا بطلب المالك البدل فيقتضي تحقق طلبه المستلزم رضاه فظهر انه لا وجه لحصر تضمين الحاكم في صورة كون في مال اليتيم ويبقى الكلام في قول المص وكذا اذا ادى بالقضاء فانه لا احتياج اليه فان الاداء بالقضاء داخل في مطلق الاداء فيكون داخلا في قوله واذا ادى البدل اه فلا حاجة الى ذكره ثانيا بقوله وكذا ادى بالقضاء بخلاف قوله او ضمنه الحاكم فان الحاجة اليه متحقق اذ المراد على ما ذكرنا قضاء القاضي بالبدل ولم يؤد البدل بعد قوله ومن غصب عبدا فاستغله فنقصته الغلة فعليه النقصان فيه مسامحة فانه اشارة الى ما بعد هذه المسئلة اعني قوله ويتصدق بالغلة الى قوله لابي يوسف وقوله ولهما الى آخره ولو قال الشارح في اخر كلامه حتى يكون اشارة الى ما ذكرنا اندفعت بعض المسامحة قوله وذكر في الذخيرة ان ذلك اي هذا الذي نقله الشارح وغيره من الذخيرة على ان يكون قول الكل ولكن ذكر صاحب الخلاصة انه قول الكرخي وجعل الفروع المعزو الى الكرخي والهندواني هذا اصل الجواب حيث قال وفي الجامع رجل غصب ساجة وادخلها في بنائه ينقطع حق المالك عندنا ولو غصب ساجة وبنى عليها لا ينقطع حق المالك وقال الكرخي اذا كانت قيمة البناء اكثر ينقطع

قال

هكذا وجد مختصرا على قلت

هكذا وجد

[illegible]

قال العبد الضعيف وبعض مشايخ المتأخرين افتوا بقول الكرخي وانه حسن ونحن نفتي بجواب الكتاب اتباعا للاشياخ فانهم لا يتركون جواب الكتاب انتهى كلامه وهذا مخالف لعامة الكتب المعتبرة ولعل فيه سهوا والله تعالى اعلم قوله ومن الشراح من قال هذا انما هو على اختيار صاحب النهاية الظاهر انه اراد ببعض الشراح الاتقاني فانه كثيرا ما يذكره بهذا العنوان وايضا ما نقله يوجد في شرح الا ان الاتقاني لم يذكر ما نقله لاجل بيان فائدة التقييد المذكور بل لم يتعرض الاتقاني لحديث التقييد اصلا وانما ذكره لبيان ان ما ذكره المص رواية مرجوحة وظاهر المذهب وجوب تضمين القيمة بلا خيار وليس في كلام الاتقاني قوله فكان فائدة ذكره رد ذلك الظاهر فليت شعري ان اعتراض الشارح عليه من اين هذه الزيادة من الشارح سهوا ام لا وقال المحشي رحمه الله ان كان المراد ببعض الشراح العلامة الاتقاني فلا يرد على كلامه ما ذكره من وجهي النظر فان شئت فراجعه انتهى فان الاتقاني لم يذكر ما قاله الشارح فكان فائدة ذكره رد ذلك الظاهر والنظران انما يردان على تلك الزيادة قوله والظاهر وجوب تضمين القيمة بلا خيار فيهما اه اي الظاهر من المذهب وجوب تضمين القيمة بلا خيار وايد ذلك الشارح وهو الاتقاني ذلك بما نقله عن الكافي للحاكم الشهيد فانه نص فيه على انه لا خيار له في ماكول اللحم وغيره واستدل في ماكول اللحم على انه استهلاك من كل وجه كما في غير الماكول بان الدابة غير باقية وانما الباقي اللحم واللحم غير الدابة ثم نقل عن الواقعات للحسامية رجل غصب دابة فقطع يدها فهذا على وجهين ان كانت لا يؤكل لحمها لا يكون لصاحب الدابة خيار لانه استهلاك من وجه انتهى وهذا يوافق ما ذكره المص ولكنه لما كان الحاكم اجل في الفقه واقدم من الصدر الشهيد جعل ما ذكره الظاهر قوله وان كان نقل الكتب على خلافه ونحن نقول وبالله التوفيق ليس نقل الكتب قاطبة على خلافه فان الصدر الشهيد ذكر في الواقعات ان في غير ماكول اللحم لا يكون لصاحب الدابة خيار لانه استهلاك من كل وجه وكذلك ذكره الحاكم الشهيد في مختصره المسمى بالكافي واما رواية المنتقى فليس بمخالف له في التحقيق لانه قيد فيه بان يكون لما بقي قيمة فكان في حكم ماكول اللحم في انه ليس استهلاكا من كل وجه غاية ما في الباب انه يلزم تقييد كلام المص ولو كانت الدابة غير ماكول اللحم بقيد آخر وهو ان لا يكون لما بقي قيمة ويفهم هذا التقييد من تعليله بقوله لوجود الاستهلاك من كل وجه فانه اذا كان لما بقي قيمة لا يكون استهلاكا من كل وجه لكونه منتفعا به كما في الادمي المقطوع الطرف قوله والساقط من القيمة اقل من الربع ومع هذا اعتبره محمد فاحشا فثبت ان نقصان ربع القيمة غير لازم في الخرق الفاحش ويلزم عدم لزوم بطلان نصف القيمة بطريق الاولى فلذلك لم يتعرض له ولم يبق الكلام الا في حد الخرق اليسير فانه المعتبر فيه عدم ذهاب شيء من المنافع يدل عليه كلام محمد عليه والمنقول في الفتاوى الصغرى ان ما يفوت به بعض المنفعة يسير ولا شك ان كلام محمد يرد عليه لان الفائت في قطع الثوب بعض المنافع الا ان يفرق بين بعض وبعض فانه ان كان البعض الفائت في غاية القلة والحقارة لا يوجب ذلك كونه فاحشا وان كان بعضا له شان ما يوجب وفيه تامل قوله اي لبس لذي عرق ظالم بتقدير المضاف وهو في حيث قال اي لبس لذي عرق ظالم الا حاجة الى جعل الوصف بالظلم مجازا وانما يحتاج اليه على تقدير عدم التقدير حتى يكون الموصوف

بالظلم نفس العرق كما في قوله تعالى عيشة راضية ففي كلام الشارح خلط بين توجيهين قوله
اي سمى المثل بالقيمة لقيامه مقامه لقيام المثل مقام المغصوب يجوز ان يكون معنى كلامه لقيام القيمة
مقام المثل بان يرجع ضمير لقيامه الى القيمة وضمير مقامه الى المثل وذلك في صورة الانقطاع المثل
في المثلي فان القيمة تقوم مقام المثل على ما سيجيء فان كانت القيمة تقوم مقام المثل كان بينهما علاقة
تصحح المجاز بل هذا الاحتمال اقرب مما اختاره الشارح فان في هذا التوجيه يحتاج تتميم كلامه الى مقدمة
منطوية او يكون معناه سمى المثل بالقيمة لان المثل يقوم مقام المغصوب والقيمة ايضا تقوم
مقام المغصوب فاتحدا في هذا القيام فجاز استعارة القيمة عن المثل مع ان المغصوب غير مذكور
ههنا فيكون ما ذكرنا اقرب لكمال الخفي قوله والا لم يكن تعليل الشافعي مناسبا قال المحشي سعدي افندي فيه بحث فصل م
فان عدم مناسبته لا يهمنا غايته ان يكون وجها آخر لتأتي الجواب اعني سكوت المصنف عن الجواب يشعر
بتسليمه هذه المقدمة في دليل الشافعي وكفى بهذا القدر اشارة اذ لم يدع الشارح الا الاشارة
ويحتمل ان يكون سكوت المصنف لعدم ترجيحه احد القولين فالجملة اجمال لا قدح بضعف جانب الاشعار
قوله عند ارتفاع النقصان بضمان الغاصب قال المحشي المرتضى اي على مذهب زفر والشافعي انتهى هذه الحاشية
مدخولة فان الاعتراض على المذهب بلزوم فساد على مذهب الخصم لا يكاد يصح والشافعي وزفر
لا يقولان ان جبر الزيادة بطريق الخلفية بل يقولان الولد ملكه فيأخذه ولا يجبر به النقصان
فان قولهما الولد ملكه فلا يصلح جابرا صريح في عدم قولهما بالخلفية فلا يصح هذا الايراد على
مذهب الخصم ايضا قوله ثم رده فيحبل بتقدم الرد على الحبل لان المراد بالحبل في نسخة تاخيره عن الرد
ظهور الحبل لا اصل العلوق فانه يجب ان يكون قبل الرد قطعا وفي نسخة التقديم نفس العلوق لكن في
نسخة التقديم يكون وجود الحبل حالة الرد مصرحا به فيكون اولى قوله فلان سبب الموت بابها من الحمى
والضعف وقت الموت اي الحمى الكائنة وقت الموت لا الحميات السابقة عليه بايام وهذه الحمى اي الحمى الكائنة
عند الموت لا يعلم حدوثها بمادة حصلت في يد الغاصب لجواز ان يكون المادة الحادثة في يد الغاصب
سببا للحميات السابقة واما الحمى الكائنة وقت الموت فيكون مادة حادثة في يد المالك فصل في غصب
ما لا يتقوم قوله حيث بانا لانهم يعتقدون التوريث الخ قال صاحب النهاية في الجواب عن هذا السؤال
الملازمة فيه غير ثابتة في جميع الصور لانه ليس من ضرورة النكاح استحقاق الميراث الا ترى ان التوارث
ممتنع بالرق واختلاف الدارين مع صحة النكاح مع ان اهل الذمة لا يتوارثون بانكحة المحارم ولذلك
لم يستحق بنته بالزوجية هناك واما الضمان مع استهلاك المتقوم متلازمان في جميع الصور انتهى فقوله مع ان
اهل الذمة لا يتوارثون الخ جواب ثان عن السؤال وهو الذي ارتضاه الشارح واورده مع زيادة حسن
في التقرير حيث اورده على صورة المنع وطلب الدليل على ان نكاح المحارم موجب للميراث عندهم وصاحب النهاية
اورده على سبيل الجزم بان اهل الذمة لا يتوارثون بنكاح المحارم والذي يجزم به تم ان الجواب الاول لطيف
بما اشار اليه الشارح بقوله اذا لم يوجد المانع ولم يوجد في ديانتهم فافهم ذلك قوله بخلاف
الميتة والدم المراد بالميتة التي ماتت حتف انفها حتى لو ماتت بالضرب او الخنق تضمنها المسلم
عند ابي حنيفة خلافا لمحمد قوله والاولى ان يتعلق بقوله لكن امرنا الخ : بتركهم الخ قال المحشي
سعدي افندي بل الاولى ان يتعلق بقوله فتضمنه والاشارة الى ما ذكره الخ والخمر انتهى فيكون
المعنى بخلاف الربا فانه لا تضمنه وكذا المعنى فيما عطف عليه ولا شبهة انه ركيك والاصح ان الاولى

ما ذكره

ما ذكره الشارح كتاب الشفعة الشفعة بضم المعجمة وسكون الفاء وغلط من حركها وهي مأخوذة
من الشفع وهو الزوج وقيل من الزيادة وقيل من الاعانة وفي الشرع انتقال حصة شريك الى شريك
ولم يختلف العلماء في مشروعيتها الا ما نقل عن ابي بكر الاصم من انكارها انتهى من شرح البخاري لابن حجر
باب طلب الشفعة والخصومة فيها قوله لان قبض المشتري مع ثبوت حق الاخذ للشفيع بالشفعة ممتنع
اشارة الى ان الباء في قوله بالاخذ بمعنى مع والمضاف محذوف بل ههنا مضافان محذوفان
وهما الثبوت والحق وقد ذكر النحاة وقوع ذلك وجعلوا منه قوله تعالى فقبضت قبضة من اثر الرسول
اي من اثر حافر فرس الرسول قوله وهذا لان الشفعة ثابتة في الشرع البتة وثبوتها مع بقاء الاصل
هذا وجه آخر على عدم انفساخ البيع بالكلية وبقائه في اصله فالاولى ان يقال ولان الشفعة
ليعلم انه وجه آخر فافهم قوله وقيل المراد به كون الورثة صغارا فان الوصي بيع التركة او لبيع
الوصي عقار الصغير لا يجوز في كل صورة وانما يجوز باحد ثلثة امور ان يكون في التركة دين لا يمكن
اداؤه الا ببيع العقار او يحتاج الصغير الى النفقة ولا يمكن الا من ثمنه او يحتاج العقار الى
الترميم ويشرف على الخراب ولا يكفي ريعه به فعلى هذا فقول المصنف فيما يجوز بيعه اشارة الى تحقق
فيه احد هذه الامور واحتراز عما لا يتحقق فيه شيء منها فانه لا يجوز بيعه ويحمل هذا اولى من الوجهين
المذكورين في الشرح فصل فيما يؤخذ به المشفوع قوله الا يرى ان الشفيع لم يعلم الدار على ان يأخذ
منها بنياه قال المحشي سعدي افندي فيه تامل فان التنوير المذكور لا يطابق لما ادعاه لظهوره ا هـ
لان الجهالة فيه مانعة من تسليم الشفعة لا من الشفعة نفسها ولا شك ان تسليم الشفعة ضد الشفعة
لانه اسقاطها فلا يلزم اتحادهما في الاحكام والجواب ان الجهالة لما كانت مانعة من التسليم المتعلق بها
من نفس الشفعة اولى على ان ما ادعاه لا يحتاج الى التنوير اصلا فيكتفي فيه بادنى تقوية قوله
وانما وصفنا الاجل بكونه معلوما الخ لكنه كان ههنا شيء زائد لظهوره مما تقدم في كتاب البيع وغيره فهو معتبر
قيدا ولم يقيد ولذلك تركه المصنف قوله ... قوله وليس بالرضي دليل آخر قال المحشي سعدي افندي الاظهر انه جواب عما يقال
الشرط وان لم يثبت صريحا فقد ثبت دلالة لان الرضا بتأجيل المشتري رضا بتأجيل الشفيع انتهى
اقول هذا هو الصحيح ومن جملة ما يدل عليه ان عادة المصنف كما يعلم من استقراء كتابه انه يعيد لفظ ولان
في الدليل الثاني او اللام التعليلية قوله بقوله لا بد في الشفعة من الرضا لكونها مبادلة هذه المقدمة
ممنوعة ولا نسلم انها مبادلة صريحة حتى يلزم فيها الرضا واما انها مبادلة حكمية فمسلم لكن لا نسلم لزوم الرضا
في المبادلة الحكمية قوله ومعرفة قيمة الخمر والخنزير الرجوع الى من اسلم من اهل الذمة الخ لا يخفى ان المدعى عليه ههنا
هو المشتري لانه يجب ان يثبت القيمة عليه ان ادعى الزيادة فيجب ان يثبت بقول الذميين ايضا لانه
ذمي فصل قوله وهو احد قولي الشافعي وله قول آخر مسطور فيه اذ ليس للشافعي
في المسئلة قولان كما يكون له في كثير من مسائله بل قوله في هذه المسئلة واحد لكن الشفيع عنده
في هذه المسئلة مخير بين امور ثلثة ان يأخذ بالثمن وقيمة البناء والغرس وان يقلع ويضمن ارش النقصان
وهو المراد بقوله ويعطي قيمة البناء وله ان يبقيه باجرة ذكره الغزالي في الوسيط وان عدت
الترك يكون خياراته اربعا قوله ولهذا لا ينقض بعد البناء وهذا هو الصحيح اقول وانا اظن ان قوله
ولهذا الا يبقى ليس دليلا على ضعف الحجة في البيع الفاسد بل هو بيان تفرع عدم الاسترداد لان جعله
دليلا يؤدي الى المصادرة فتامل وعلى هذا لا يرد النظر ولا يحتاج الى الجوابين قوله فيه نظر لان

لان الاسترداد بعد البناء في البيع الفاسد انما اتى على مذهب ابي حنيفة ويحتمل ان يكون مراده ان ابا يوسف
لا يقول بالاسترداد في البيع الفاسد لانه قول ابي حنيفة خاصة فكيف يصح الاستدلال عليه فانه لا يسلمه
وتطبيق الجواب على هذا ظاهر لكن يرد ان يقال ان هذا الاستدلال من جانب محمد وابي يوسف في ظاهر
الرواية وهما يقولان بالاسترداد وتمكن الجواب بالجواب الاول وبان يقال هذا الاستدلال لابي حنيفة فقط
ولما كان العمدة وصاحب المذهب اقتصر على الاستدلال من جانبه ويحتمل ان يكون مراده عدم الاسترداد
في البيع الفاسد ليس مذهبهما فكيف يستدل به من جانبهما مع انهما ايضا مستدلان اما محمد فظاهر
واما ابو يوسف ففي ظاهر الرواية لكن على هذا لا يظهر تقريب الجواب الثاني فتامل قوله فالمكن الاخذ
بقيمتها وهو مهر المثل واجر المثل الخ اقول يرد ان مهر المثل قيمة البضع لكن لا نقول انه بدل الخلع
فان عوض المال فيه اعني بدل الخلع هو تطليق الرجل وليس مهر المثل قيمته ولا اجر المثل وهو ظاهر
وايضا على التقرير الشارح انه اذا تزوج رجل امراة على دار قيمتها عشرة آلاف ومهر مثلها يرده
الف مثلا ياخذ الشفيع الدار من المراة بالف وذلك محال القول به من له ادنى مسكة
كيف فانه ظلم صريح فكيف توجد دار تساوي عشرة آلاف بالف وقد جعلها مهر
الزوجية وان لم يكن مهر المثل بل اكثر فان الزيادة على مهر المثل جائز قال الله تعالى وآتيتم
احديهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا بل الصحيح ان عنده انه ياخذ الشفيع الدار
بقيمة الدار لا بمهر المثل والظاهر ان ضمير قيمتها في كلام المص راجع الى الاعواض بل الى ما ذكر من
الدار والمعنى ان للشفيع اخذ الدار بقيمة الدار لكن قوله كما في البيع بالعرض اي عن هذا
اذ فيه لا ياخذ الدار بقيمة الدار بل بقيمة العرض فيقتضي التشبيه ان ياخذ الدار ههنا بقيمة
ما يقابلها وهو هذه الاعواض فالوجه ان يرجع الضمير الى الاعواض لكن يجعل قيمتها قيمة الدار
التي جعل مقابلة لها فتامل في هذا فانه موضع الفكر ولم يتعرض له احد غيرنا قوله انما قومناها
لان تقومهما بالعقد لانهما ليسا بمال في انفسهما الا عن التقوم فيه بحث لان البضع والتسريح في الخلع
والمنافع ايضا غير ماكول فلا يظهر وجه افراد الدم والعتق قوله بل فيه جواب الاشكال
رابعة كانت في حق السؤال لان الجواب يتم فيه شيء فانه انما يتم اذا اورد على انه جواب لسؤال مقدر ولم يفعل
المص فيما سبق وانما اورده تعليلا للمسئلة من غير اشارة الى رد سؤال والصواب ان يقال ذكر
المص ههنا بعد ذكر الكلام المذكور وهذا التقرير يحتاج اليه لمذهب ابي حنيفة خاصة وهذا
اشارة الى السؤال المذكور فصل قوله نعم تسقط به الشفعة وهو مكروه بالاجماع لانه خدعة و
خلف وعد وهو حرام قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم آية المنافق ثلث اذا وعد اخلف
الحديث كتاب القسمة قوله وقدم الشفعة لان بقاء ما كان قال المحرر سعدي افندي يعني الشركة وانت خبير
بان في القسمة ايضا بقاء اه لا يخفى ان مدار الوجه احد الشريكين ولهذا جعل بقاء ما كان على ما كان اصلا
واراد به الشركة وان كان في القسمة بقاء الملك ايضا على ان ما ذكره كاف في امثال هذه الوجوه ودعوى
الاطراد مطرود فتامل قوله ولا بد من اقامة البينة في هذه الصورة يعني فيما كان معهما صبي اه اقول يحتمل ان يكون
مراده من هذه الصورة مسئلة المتن وهو قوله اذا حضر وارثان واقاما البينة اه اذ لم ينص على لزوم اقامة
البينة فيه وان ذكر في صورة المسئلة وقوله كما ذكرنا من قبل يؤيد ما قلت قوله ويمكن ان يقال
لا اشكال فيه وهذا الجواب لا يغني شيئا لانه تسليم لاتحاد الجنس فيخالف ما في الاصل ما ذكره الخصاف والعرض التلفيق

بينهما لا يحتمله روايتين ولم يحصل هذا الغرض به وهذا ظاهر على فهمه الفاني فكل نه قوله لان المراد الشبهة المجانسة للشبهة الثابتة بها
فيكون الاضافة بيانية اي الشبهة التي هي المجانسة قوله لانه قال جنس واحد الى قوله وباتحاد
الجنس الاتحاد في المنفعة وهي السكنى قال المحرر سعدي افندي يعني متحد الجنس نظرا الى اصل السكنى فيبتني
حرمة الربا عليه ومختلفين نظرا الى اختلاف المقاصد فاعتبر ذلك في القسمة فليتامل
انتهى ولا يخفى على منصف ان جميع الاجناس المختلفة يمكن ان يوجد شيء واحد يتحد فيه تلك الاجناس
وتشترك الا ترى ان العبد والامة جنسان مع انهما متحدان مثلا في اصل الخدمة والحنطة
والشعير جنسان متحدان في اصل الطعم والقوتية الى غير ذلك فلو اعتبر مثل هذا اختلاف الجنس
اصلا ولو سلم فهذا شبهة الجنسية على التحقيق لا نفس الجنسية فالمحذور باق والاشكال
عائد والحق ان القوي ما ذهب اليه شمس الائمة باب في دعوى الغلط في القسمة والاستحقاق فيها
قوله اما ان يكون في مقدار ما حصل بالقسمة او في امر بعد القسمة اراد بقوله في مقدار ما حصل له
القسمة ما يكون القسمة فيه بالمساحة ونحوها كالكيل والوزن وليس ما يكون القسمة بالتقويم داخلا فيه على
ما هو الظاهر من لفظ المقدار فيصح قوله فان كان الا والتحالف غاية الامر انه يرد عليه ان يقال
ههنا قسم آخر وهو ما يكون الاختلاف في صحة القسمة لكن لا بطريق الاختلاف في مقدار ما حصل
بل بطريق الاختلاف في القيمة فيجاب بان المنفصلة مانعة الجمع فقط ولم يذكر ذلك القسم
لعدمه في مسئلة المتن وان ذكره المص في الهداية تفريعا نعم لو جعلت المنفصلة او جعل الاختلاف
في ما حصل قسما وقسمه الى قسمين ما حصل الاختلاف في كمية ما حصل وما حصل في قيمته وقال
في الاول تحالفا وفي الثاني كذا وكذا لكان اولى واحسن قوله فان كان الا والتحالف وتفسخ القسمة اه
قال المحرر سعدي افندي فيه بحث فانهم اذا اختلفوا في التقويم والقسمة بالتراضي او بقضاء القاضي
والغبن يسير لا يتحالف فيه ولا بينة ولا يمين كما صرح اه اقول يمكن ان يجاب عن البحث بان مسئلة التقويم
من التفاريع التي زادها المص في الشرح وليست من مسائل القدوري فاقتصر الشارح بها في بيان الضبط
على ما يفيد ضبط مسائل الاصول القدوري وليس دخول جميع المسائل فيما اورده من الضبط حتما عليه قوله
ووجه الاشارة الى ان هذا المعنى قد وجد في الصورة الاولى ولا تحالف فيها ولا سبب له سوى كون
التناقض اه وجه الاشارة ان هذا المعنى قد وجد في الصورة الاولى يعني بالمعنى كون الاختلاف في
مقدار ما حصل له بالقسمة نظير الاختلاف في مقدار المبيع لكن فيه بحث وهو ان هذا الكلام المص
لا كلام القدوري فكيف يقول ههنا واليه اشار يعني القدوري بقوله من بعد اللهم الا ان هذا علة
المسئلة المذكورة فيما بعد ولا علة له سواه فكانه كلام القدوري نفسه وفيه بعد ظاهر ولقد
احسن صاحب النهاية حيث لم يذكر في تفسير الحوالة الا الى قوله ولم يشهد بالاستيفاء ثم قال الا ان
عدم التحالف عند الاشهاد على الاستيفاء لم يكن لمعنى الا ان التناقض مانع لصحة الدعوى ولا تحالف
عند عدم صحة الدعوى الا ترى انه يجري التحالف عند صحة الدعوى لوجود موجب التحالف وهو الاختلاف
في مقدار ما حصل له بالقسمة فكان هو نظير الاختلاف في مقدار المبيع انتهى يريد ان العبد مسئلة
ثم بقيد عدم الاشهاد وبقيد ان عند الاشهاد لا تحالف ثم اذا فتش عن علة انتفاء
التحالف لم يجده الا التناقض لا غير فظهر ان وجه الاشارة دلالة مفهوم المخالفة المعتبرة
في الروايات ونحوه ما ذكره الشارح على تقدير حذف قول المص لان الاختلاف في مقدار ما ح

يكون
ثم يغير الحوالة على ما هو الواجب كما ذكرنا وهو ان يقال لا تخالف في مسئلتنا هذه مع ان يمكن ان موجبا
للتخالف موجود فيها فلا سبب لانتفاء التخالف سوى التناقض ببيان وجود موجب التخالف
ههنا ان التخالف في المسئلة الآتية ليس الا لكون الاختلاف في مقدار ما حصل وهو موجود ههنا
وهذا وجه الاشارة وفيه بعد وايضا لم يبين الشارح انتفاء التخالف عند عدم صحة الدعوى
ولم يتعرض له ولا به منه وتعرض له صاحب النهاية فتدبر **فصل** لما فرغ من بيان احكام
الاعيان اي **قوله** لا يكون كما كان في الاول لان القوى الجسمانية متناهية اي هذه عبارة الفلاسفة يعنون بها
معنى شنيعا يريدون به التسلق على استحالة دوام الجنة على ما نطق به الشرع القويم وبقولهم
ان القوى الجسمانية متناهية في المدة والعدة والشارح اراد بهذه العبارة ان القوى الجسمانية
في هذه الدار التي لم تخلق للبقاء لا تبقى على نهج واحد في زمان معتد به بل تتغير وتتبدل
وتعرض لها الفتور والكلال على ما يدل عليه المشاهدة وهذا حق لكن لو كان تجنب عبارتهم
كان انسب كما فعله المصنف **قوله** وفي ذلك توارد علتين مستقلتين على حكم واحد وهو باطل
اي هذا ليس من اجتماع العلتين المستقلتين الثابت استحالته في الكلام لان ذلك هو اجتماع
العلتين المستقلتين المؤثرتين في الشيء المفيدتين لوجوده واما تعليل الحكم بدليلين
كتاب وسنة وقياس او قياسين فسائغ شائع وفي المسئلة اربعة اقوال للاصوليين جوازه
مطلقا وهو مذهب الجمهور ومنعه مطلقا وجوازه في المنصوصة دون المستنبطة وهو مذهب
القاضي الباقلاني وعكسه وعلى القول بالجواز الجمهور على الوقوع خلافا للامام والجواز والوقوع
مذهب ائمتنا الحنفية صرح به من المتأخرين الفناري في فصول البدائع وابن الهمام في التحرير
فليكن هذا في ذكرك حتى تتخلص من الاعتراض في امثاله **كتاب المزارعة** **قوله** ومعاملة
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اهل خيبر كان خراج مقاسمة اي لو كان ذلك خراج مقاسمة لكانوا مالكين
للارض اذ الخراج يعطيه مالك الارض وهم غير مالكين لها فان ارض خيبر مما افاء الله على
رسول الله والمؤمنين وقد اجلاهم عمر اليهود في مدة خلافته باشارة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
الى اجلائهم عنها **قوله** لان معنى الاجارة فيها اغلب اي لا نسلم ان معنى الاجارة فيهما اغلب غايته
ان فيها معنى الاجارة واما العلية فغير مسلم وبمجرد وجود معنى الاجارة لا يمنع صحة القياس ولعل
ترك المصنف جوابه اشارة الى قوله الا ان الفتوى بقولهما **قوله** وقوله لانه نماء ملكه منقوض
بمن غصب بذرا فزرعه اي النقض غير وارد لان البذر يملكه الغاصب بالزرع كما سيجيء في كتاب
الغصب فهو نماء ملكه واما جواب الشارح فيرد عليه ان النقض على المقدمة القائلة كل ما هو
نماء ملك احد فهو له باق على حاله الا ان يدعي التخصيص فيرجع الى تخصيص العلة فهو وان
كان جائزا بطريقه لكن لا حاجة اليه بما ذكرنا من الجواب الاوضح **قوله** الا وان على وجهين اي
على ما هو المذكور في المختصر انما قال على ما هو المذكور في المختصر اذ الاول على المحتمل بالاحتمال العقلي
ثلثة والثالث ما ان يكون الارض والعمل لواحد والبذر والبقر لآخر فلا احتراز عنه هذا قال
على ما هو المذكور في المختصر اذ في بحسب الاحتمال العقلي اربعة والثالث ان يكون البذر
لواحد والباقي لآخر والرابع ان يكون البقر لواحد والباقي لآخر فمجموع سبعة والجائز منه
واحد من الاول واثنان من الثاني وذلك معلوم لكل من له معرفة الشرع غير ان الرابع من الثاني

لم يذكره

لم يذكره القدوري ولا صاحب الهداية ولان الشارح **قوله** فاقتصرنا على الجواز بالنص فيهما لو قال فاقتصر
على الجواز فيهما بالنص بتاخير لفظ بالنص كان اولى واظهر في العبارة **قوله** او كان المشروط لاحد
احدهما شيئين اي احد المتعاقدين وهما رب الارض والعامل **قوله** ولكن المنظور فيه استيجار الارض اي لو قال
المنظور اليه كما قال في الثاني كان اظهر **قوله** بان النص في المزارعة لما ورد على خلاف القياس على ما مر ضعف
اي فيه بحث اذ لا نسلم ان النص يضعف في مقابلة القياس فان القياس في مقابلة النص لا شيء ووجه
انه يقول بافادة النص الحكم ولكن يقول بافادته الترجيح فان ضعف عن الترجيح فهو الضعيف
في افادة الحكم ولئن سلمنا ان النص يضعف بمقابلة القياس لكن الترجيح يكفي فيه النص الضعيف
فان الترجيح يكون بادنى شيء **قوله** وثمة وجه آخر لم نذكره جميعا وهو ان يشترك اربعة اي اذا اعتبر
زيادة العاقد على اثنين كثرت الاقسام ولم ينحصر فيما ذكره ولعله انما ذكره دون غيره لورود
الحديث فيها **قوله** فيجب عليه قيمتها لو لا مثل لها قال المصنف وقد مر في الاجارات اي المذكور في البداية
فيما سيجيء ومن استأجر رجلا ليحمل طعاما مشتركا بينهما لا يجب الاجر لان ما من جزء يحمله الا وهو عامل
لنفسه فلا يتحقق تسليم المعقود عليه **قوله** لا يلحقه بالوفاء بالعقد ضرر سوى ما التزمه بالعقد
الاولى ترك قوله سوى ما التزمه بالعقد لانه في الصورة الاولى لا يلزمه الا ما التزمه بالعقد
وهو اهلاك البذر لانه ما التزمه صاحب البذر لان التزامه ان يكون البذر من جانبه التزم
باهلاكه وقيل في الفرق ان صاحب البذر لا يصل الى الوفاء بالعقد الا باتلاف شيء من
ماله وهو البذر فلا يجبر عليه كمن استأجر رجلا لهدم داره بخلاف من ليس البذر من جهته
فانه يصل الى الوفاء بلا اتلاف شيء فلزمه كسائر الاجارات **قوله** ولكنه ذكر جواب الكتاب
الى قوله في السنة الاولى ولم يذكر جواب ما لم ينبت اي علم منه ان النابت يترك الى ان يستحصد سواء عقد اي
الى سنين او الى وقت الحصاد من سنة فعلم ان جواب المسئلة فيما ينبت وفيما لم ينبت وقوله ولم يذكر
جواب ما لم ينبت فيه نظر وتوجيهه ظاهر **قوله** اعتمادا على دخوله في اطلاق اول المسئلة قال المحشي سعدي
فيه تأمل فان التقييد بمراعاة الحقين يشمله ايضا فكيف يدخل في اطلاق اول المسئلة ويجيء من
الشارح في مسئلة الفسخ ما يؤيد هذا انتهى اي الحق فيما لم ينبت فكيف يشمل وقد اعترف به فيما علقه
في الصفحة السابقة نعم يتوجه ما ذكره الزاما على الشارح حيث زعم في آخر القول ان في الزرع
الغير النابت البذر العامل لكن ليس الامر كما هو زعم الشارح كما سنبين **قوله**
كما اذا فسخ بعد ما كرب الارض وحفر الانهار ولم يزرع لا بد من هذا التمييز من الصورة الثالثة **قوله**
وحكمه ان لا يباع الارض اي قال المحشي سعدي اذا لم يبع لم يفسخ العقد انتهى الفسخ بعد الاستحصاد
متصور بان لم يدرك زمان انتهاء المزارعة بعد **قوله** قال بعضهم له ذلك لانه ليس لصاحب البذر
في الارض عين قائم اي اولى بل الصورة الثالثة داخلة في الاولى فانه اذا لم ينبت سواء زرع او لم
يزرع له الفسخ بالدين الفادح وهذا هو الذي يظهر من سوق كلام المصنف **كتاب المساقاة**
قوله اذا كان البذر مما يرغب فيه وحده لو قال ان كان البذر وحده راغبا فيه كان اظهر **قوله**
لكن الاصل في النصوص التقييد لا سيما على اصطلاح عبارة المصنف لا سيما بحذف لا ولا صحة له كما صرح به
اهل العربية وان كان متابعا في كلام بعض المصنفين فزاد الشارح لفظ لا جريا على القاعدة
واشارة الى نقصان كلام المصنف ولو قال خصوصا بها اشارة ايضا الى ان حق الكلام هذا كان احسن

حقائق صاحب م

قوله وقوله لما قدمناه وفي بعض النسخ على ما قدمناه الخ اقول وفي بعض النسخ لما قد بيناه والعجب ان
الشارح لا يتعرض لهذه النسخة مع ثبوتها في كثير منها وتتعرض لنسخة يسير وهو لما قدمناه وعلى ما
قدمناه والفرق بينهما يسير قوله ولو لم يرد به الشرع لانها جوزت بالاثر الخ قول المصنف لم يرد به الشرع
اي بالاستحقاق بلا عمل فان الشرع لم يرد به اصلا سواء كان في المساقاة او غيرها فهذا كلام
كلي وقاعدة مطردة واما قول الشارح لانها جوزت بالاثر فليس ككلام المصنف كما لا يخفى
على الناظر **كتاب الذبائح** قوله واعلم ان العراقيين الخ المذكور في النهاية وغاية البيان
نقلا عن مبسوط شمس الائمة وزعم بعض العراقيين يعني به القدوري والشارح نسبه الى العراقيين
باسرهم ولا ادري صحيح ما ذكره ام تساهل قوله لانهم كانوا يذبحون باسم الاصنام الخ قال المحشي عفي عنه
ولك ان تقول حرمة ما اهل به لغير الله انما علمت بالشرع فلا تمنع اكل ذبائح المشركين قبل
ورود الشرع بحرمتها اهـ اقول اخرج البخاري في صحيحه حديثا يوهم باكله عليه الصلوة والسلام
مما ذبح على النصب لكن الشراح حملوه على انه لم يذبح للاصنام وان ذبح على النصب فان النصب
حجارة منصوبة كانت الذبائح تذبح عليها فلعل بعض ما ذبح عليها لم يكن ذبح للاصنام والحديث
ما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي زيد بن عمرو بن نفيل باسفل بلدح قبل ان ينزل
على النبي صلى الله عليه وسلم فقدمت الى النبي صلى الله عليه وسلم سفرة فابى ان ياكل منها
ثم قال زيد اني لست اكل مما تذبحون على انصابكم قال الخطابي امتناع زيد من اكل ما في السفرة
انما هو من اجل خوفه ان يكون اللحم الذي فيها مما ذبح على الانصاب وقد كان صلى الله عليه وسلم
لا ياكل من ذبائحهم التي يذبحونها لاصنامهم فاما ذبائحهم لماكلهم فلم نجد في الحديث انه كان يتنزه
عنها وقد كان بين ظهرانيهم مقيما ولم يذكر انه كان يتميز منهم الا في اكل الميتة مع انه اباح الله تعالى
طعام اهل الكتاب والنصارى يذبحون ولسنا نكون انه فظهر مما ذكره ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكن ياكل مما ذبح للاصنام وهو اللائق بمنصبه والمناقشة في هذا كما فعله هذا المعلوج (?)
ليس بوجه واما ما ادعاه شمس الائمة من انه لم يكن ياكل شيئا من ذبائحهم وكان يذبح لنفسه
فهو ايضا فاسد اذ لم يجئ شيء من ذلك في الاخبار فالقول به بمجرد العقل لا يمكن بل لا بد من الاثر
قوله فيجوز ان يرد الشرع باباحته ويتقدم عليه قبله نظرا الى نفعه الخ قال القدوري في شرح مختصر
الكرخي ولا يعلم بالعقل ان البهائم في ذبحها منفعة فلا يجوز ان يقدم عليه فاذا اباح الشرع ذلك
كشف لنا عن المنفعة التي تحصل لها من العوض بحسن فعلها اهـ وهذا يخالف ما ذكره الشارح بقوله
ويتقدم عليه اي على الشرع نظرا الى نفعه كالتجارة لان نفع التجارة معلوم بالعقل بخلاف نفع
الذبح للحيوان فعلى ما ذكره القدوري لا يتم هذا الجواب لانه اذا لم يثبت تقدمه على الشرع لا يظهر
وجه اكل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الذبيحة قبل البعثة ولذلك اجاب القدوري عن ذلك بوجه
اخر وهو ان القبيح عقلا ذبحه ولم يثبت ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذبح الحيوان بنفسه
قبل البعثة واما الاكل مما ذبحه الغير فليس فيه قبح عقلي اصلا قوله وطابت كما ان الذبيحة بالذكوة
الخ قال المحشي عفي عنه فيه ان جعلها شبها بها لا يلائم مرام المقام لان المطلوب اثبات طهارتها
اهـ هذا تفسير الاثر وهو عين عبارة المغرب في تفسير هذا الاثر فالغرض منه بيان معنى الاثر
من غير ملاحظة قوله وقال مالك بشمول العدم هذا هو المشهور عن مالك وفي رواية عنه بشمول الجواز كمذهب الشافعي

قوله

قال المولوي ان للقران مفعول لا تاكلوا محذوف اي لا تاكلوا
شيئا مما لم يذكر الخ منه

ان المراد

قوله واستدل مالك بظاهر قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قال المحشي عفي عنه ظاهر كلامه يدل على
ان قول المصنف ومالك احتج بظاهر ما ذكرنا هو الاية الكريمة فيخالف لما اسلفه في الدرس السابق ان ما ذكرنا في
مثله لما تلونا اهـ لم يجعل ظاهر ما ذكرنا اشارة الى مجموع ما ذكرنا من قبلنا لان الاجماع ليس ظاهر
يدل على مذهبه واما جعله اشارة الى الاية والحديث فهو وان كان صحيحا لان ظاهر
الحديث ايضا يدل على مذهبه لان اخراج الاجماع وصرف ما ذكرنا الى ما قبل الاجماع وما بعده
لا يخلو عن تكلف والاعتراض عليه بان يخالف ما ذكره من قريب بان عادة المصنف
في مثله ان يقول لما تلونا يمكن دفعه بان ذلك اذا قال لما ذكرنا لما تلونا بلا زيادة وههنا
زيادة قوله بظاهر وليس في مثله عادة مستمرة له فيحمل على ما امكن حمله عليه والله تعالى اعلم
قوله وهو تاكيد بمن الاستغراقية كون من استغراقية غير ظاهر بل اما بيانية ان قدر المفعول
اي شيئا مما لم يذكر او ابتدائية او تبعيضية كما لا يخفى قوله فانه خرج الشرع باقامة الملة مقام
الذكر دفعا للحرج الخ والكلام على هذا فقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله تعالى عليه عام
وكون التخصيص باقامة الملة مقام الذكر باي دليل يعني ههنا فلينظر فان كان بالحديث
فيلزم ان يخص عام الكتاب بالخبر الواحد وذلك لا يجوز وتجويزه يؤدي الى ما يبيد مذهب
الشافعي قوله وان نصبه اختلفوا فيه وقال بعضهم الخ وليس بالاختلاف كثير وجه اذ الظاهر
في انتصابه تقدير فعل مثل امدح او اوجب فيكون كلاما مستانفا كما في الرفع ولا ادري ما تقدير
من ذهب الى انه مجزوم قوله واما ابو يوسف فقد اكتفى الى قوله وهي ثلثة اوجه الوجوه الاول
الحلقوم والمري مع احد الودجين الثاني الودجان مع الحلقوم الثالث الودجان مع
المري وهذا بناء على عدم تميز احد الودجين عن الاخر في الحكم حتى لو تميز واعتبر اليمين واليسار
مثلا كان الوجوه اربعة قوله والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم افر الاوداج بما شئت الخ
في المغرب سئل ابن عباس عن الذبيحة بالعود فقال كل ما افرى الاوداج غير مثرد اي قطعها وشقها
واخرج ما فيها من الدم وعن ابي عبيدة والفرق بين الافراء والفري انه قطع للاتلاف والشق
كما يفري الذابح والسبع والفري قطع للاصلاح كما يفري الخراز الاديم وقد جاء بمعنى الفري
الا انه لم يسمع به في الحديث اهـ ومن ههنا ظهر ان المناسب دراية والثابت رواية
فتح الهمزة وما ذكره الشارح من ان كسرة الهمزة انسب ليس بذاك فافهم وما ورد في الحديث
المذكور في الهداية كل ما انهر الدم وافرى الاوداج مؤيد لما قلنا والعجب ترك الشارح له
وذكره عبارة الهداية قوله واقله ثلثة فيتناول المري والودجين الخ في هذا التفريع نظر لا يخفى
ثم قول لا ادري لم لم يقل فيتناول الحلقوم والودجين وما المرجح لما ذكره على هذا قوله وحصل بهذا
جواب ابي يوسف قال المحشي عفي عنه انما يحصل جوابه اذا كان الواو في قوله والطعام بمعنى او اهـ
المقصود ان الحيوة تتوقف عليهما فالحيوان لا يحيى بعد قطع هذا وذاك فاذا قطع من الودجين
حصل التوجه في الذبح وهذا معنى صحيح يحصل به الجواب مع كون الواو بمعناه قوله وترد بان بدن
الحيوان مركب من عظام الخ هذا سؤال وارد جدا اذ لم يدع صاحب النهاية ان النخاع يسمى بالخيط
نعم عبر نفسه عنه بالخيط على وجه الاستعارة تشبيها له بالخيط الابيض والمشابهة متحققة لوجود
وجه الشبه فتصح الاستعارة ولا يلزم من افرادها السماع من اهل اللغة قوله وقلنا لا انه الذرة (?)

ولكن كانت في المتن حقيقة الخلاف راعى الشارح حق الترتيب حيث قدم المنع على التسليم بخلاف المصنف
فانه اخر المنع **قوله** مثل اعشب المكان بمعنى نبت عشبه اي نباته وحقيقته صار ذا عشب
وذا عشب **قوله** خلا انه لم يجب عن الحديث الذي استدلا به لانه لا يصلح هو للاستدلال الى اخره
وفي معراج الدراية قال ابو سعيد الخدري قيل يا رسول الله انا نذبح الناقة ونذبح
البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين انا كله ام نلقيه قال عليه الصلوة والسلام كلوا ان شئتم
فان ذكوته ذكوة امه وهذا النص في الباب رواه ابو داود والنسائي انتهى ثم قال الكاكي
في الجواب واما قوله عليه الصلوة والسلام كلوه ان شئتم اي اذبحوه وكلوه وفي رواية نجد جنينا ميتا وهذا
نص في الباب وقال في الاسرار لعل هذا الحديث لم يبلغ ابا حنيفة فانه لا تاويل له وفي المبسوط لا يكاد
يصح هذا ولو ثبت فتاويله جنين ميت اي مشرف على الموت كما قال تعالى انك ميت ولانه
لا يدرى انه مات بذكوة امه او باحتباس نفسه فلو مات باحتباس نفسه يكون منخنقة وهي حرام
بالنص ولم يندفع الشك في زهوق روحه فلا يحل لقوله عليه الصلوة والسلام اذا وقعت
رميتك في الماء فلا تاكل فانك لا تدري ان الماء قتله ام سهمك قاله لعدي بن حاتم
وقد حرم الاكل عند وقوع الشك قال ابن حزم خبر ابي سعيد ضعيف وكذا خبر جابر ذكوة الجنين
ذكوة امه ضعيف وروايته مجهول فلا يترك نص القران وهو قوله حرمت عليكم الميتة
وقوله الا ما ذكيتم بها فاختار قول ابي حنيفة انتهى كلام الكاكي اقول حديث ابي سعيد رواه
ابو داود والترمذي وابن ماجة في سننهم وابن حبان في صحيحه واحمد في مسنده قال المنذري
اسناده حسن ويونس وان تكلم فيه فقد احتج به مسلم واما حديث جابر فرواه ابو داود عن
عبيد الله بن ابي زياد القداح فيه فقال في تقريب ابن حجر ليس بالقوي فقول ابن حزم رواية
مجهول فيه نظر وهذا الحديث روي عن حديث ابي هريرة وابن عمر وابي ايوب وابن مسعود
وابن عباس وكعب بن مالك وابي الدرداء وابي امامة وعلي رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
وذكر مخرج احاديث الهداية طرقه عنهم ثم قال قال البزار وهذا الحديث روي من وجوه
عن ابي سعيد وابي ايوب وغيرهما واعلاها رواه ابو الدرداء انتهى ثم قال المخرج قال عبد الحق
في احكامه هذا حديث لا يحتج باسناده كلها واقره ابن القطان عليه انتهى اقول
والذي يغلب على الظن ان الحديث لا يقصر عن مرتبة الحسن فان في الاسانيد بالجبر ضعف
بعض الرواة واما قول المبسوط ولانه لا يدري الخ فليس له توجه لانه ان ثبت الحديث
ثبت كونه مذكاة بقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاي معنى لقوله لا يدري انه مات
بذكوة امه او باحتباس نفسه الا يرى انه اذا ذبح شاة مريضة لا يحتاج الى ان يدرى انها ماتت
بالذكوة ام بمرضها فكذا وان لم يثبت الحديث كان الجواب اولا هذا **قوله فصل**
ذكر هذا الفصل عقيب الذبائح **قوله** والبغاث ما يصيد من صغار الطير وضعفه قال الدميري
في حيوة الحيوان البغاث بالغين المعجمة وبفتح الباء الموحدة وكسرها وضمها مثلث لغات طائر اغبر
دون الرخمة بطيء الطيران وهو من شرار الطير ومما لا يصيد منها وبغاث الطير شرارها وما لا يصيد منها وكذا
في الصحاح وغيره انه قال البغاث طائر اغبث لونه الى الغبرة ويثبت المعنى الثاني اعني كون البغاث بمعنى شرار
الطير من غير ان يكون اسم نوع معين الى الفراء وكذا ذكر في القاموس للبغاث المعنيين المذكورين

ثم

ثم ان الظاهر ان المراد بالبغاث ههنا المعنى الاول لا الثاني لانه ليس كل ما لا يصيد من صغار الطير حراما كالعصفور
وغيره وانا اتعجب من حمل الشارح على المعنى الثاني وما اظن سببه الا ان صاحب المغرب اقتصر على
المعنى الثاني فتبعه صاحب النهاية وغيره من الشراح والحق احق ان يتبع **قوله** ~~ونقل الكاكي عن مالك~~
~~[illegible]~~ اخرج ابو داود في الاطعمة
عن منصور عن عبيد بن ابي الحسن عن عبد الله بن معقل عن غالب بن ابجر قال اصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء اطعم
اهلي الا شيء من حمر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الاهلية فاتيته فقلت يا رسول الله
اصابتنا السنة ولم يكن عندي ما اطعم اهلي الا سمان حمر وانك حرمت لحوم الحمر الاهلية فقال اطعم اهلك
من سمين حمرك فانما حرمتها من اجل جوال القرية انتهى **قوله** اما الحديث فلانه ماول باكل لحمها الخ
هذا تاويل بعيد اذ الظاهر ان غرض السائل معرفة حل نفس الحمار لان حل ثمنه غني عن السؤال فكان اللازم
في الجواب بيان حرمته فان قيل هذا اشارة الى الحرمة قلنا لو كان صريحا بان يقال كل من ثمن الخ
واما هذا اللفظ فيحتمل اباحته بل هو الظاهر والجواب بشيء ملتبس بل مشعر بخلاف ما اريد لا يليق بمنصب
حضرة وصفه الله تعالى عز وجل بانه رؤف رحيم والصواب في الجواب ما ذكره المخرج بان هذا الحديث
مضطرب اسنادا ومتنا قال البزار لا نعلم لغالب بن ابجر غير هذا الحديث فقد اختلف فيه
فبعض اصحاب عبيد بن الحسن يقول عن غالب بن ابجر وبعضهم عن ابجر بن غالب
وبعضهم عن غالب ذريح وبعضهم عن غالب ذريح انتهى وكذلك اختلف في متنه فمنهم من يقول
كل من سمين مالك واطعم اهلك ومنهم من يقول كل من سمين مالك فقط ومنهم من يقول
كل من سمين مالك فقط ومنهم من يقول اطعم اهلك من سمين مالك فقط قال البيهقي
في المعرفة حديث غالب بن ابجر اسناده مضطرب وان صح فانما رخص له عند الضرورة
حيث يباح الميتة كما في لفظه انتهى وهذان جوابان كل منهما مقنع لا حاجة معهما الى التاويل
البعيد **قوله** ومشى عليه اختلاف المشايخ في قول ابي حنيفة الخ روي ان عبد الرحيم بن احمد بن
اسمعيل الكرميني راى الامام ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه في النوم وساله عن كراهة لحم الخيل
اهي كراهة تحريم ام تنزيه فقال كراهة تحريم يا عبد الرحيم مات المذكور سنة سبع وستين
واربعمائة نسبته الى كرمينية بلدة بين بخارا وسمرقند **كتاب الاضحية**
قوله والاضحية في اللغة اسم ما يذبح في يوم الاضحى الخ اورد فيه ان دجاجة ظاهرة فانه يصدق
كل ما يذبح في يوم الاضحى من مثل الدجاجة والحمامة ونحوهما مما لا يطلق عليه لفظ الاضحية
لا بحسب الشرع ولا بحسب اللغة **قوله** وفي الشريعة عن ذبح حيوان فيه مسامحة فان الاضحية المذبوح لا نفس الذبح
قال المحرر رحمه الله الاولى ان يقول شيء مخصوص لئلا ينتقض التعريف انتهى وهو بما يذبح يوم الاضحى للنذر مثلا
لكن النقض مندفع بقيد الحيثية المعتبرة في التعاريف فيكون المراد في وقت مخصوص من حيث انه ذلك
الوقت فيخرج ما سوى الاضحية لانه ليس لخصوصية الوقت مدخل فيها **قوله** اجيب بانه محمول على الترك اعتقادا
الجواب الاول ضعيف لان الغرض الحث على اقامة السنة والعمل بها فالخطاب للمسلمين والتارك بعدم الاعتقاد
ان كان سنيته ثابتة بدليل قطعي يكون كافرا وان لم يكن كذلك فلا يتوجه ترك الشفاعة وهذا الجواب مثل
ما اجيب به عن قوله من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر بانه محمول على الاستحلال وكذا قوله ومن يقتل مؤمنا
متعمدا الاية ولها نظائر تمسك بها الخوارج وغيرهم واجيب بما ذكر لكنه ضعيف بمثل ما ذكرت الاولى

وبحديث غالب بن ابجر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ

اخرجه البيهقي

مخصوص م

التمسك بالاجوبة الاخر المذكورة في مظانها والجواب الثاني لا باس به غير انه اساء في تقريره حيث حمل سنة
على جميع السنن يدل عليه قوله فان ترك السنة اصلا حرام قد يجب المقاتلة به لان منه الاذان والظاهر ان
المراد من السنة كل نوع منها وايضا مبنى كلامه على ان وجوب المقاتلة بالترك انما هو في الاذان وحرمة ترك جميع
السنن لدخول الاذان فيها حتى لو لم تكن داخلة فيها كما هو مذهب جماعة من مشائخنا من ان واجب
لم يثبت حرمة ترك السنن هذا هو المفهوم من سوق كلامه وليس بصحيح بل كل سنن من سنن الهدى اذا اجتمع على تركه جماعة
واصروا عليه قوتلوا وقد سبق اجماله منه بذلك في اول فصل الاذان فالصواب في التقرير ان يقال كل
نوع من السنة تركها بالمرة حرام حتى لو اصر على تركها اهل قرية او مصر قوتلوا كما نقل في ذلك في الاذان
والختان حتى قالوا اذا اجتمع قوم على ترك السواك قوتلوا ولولا ان الترك بالمرة حرام لما قوتلوا
والوعيد على الترك بالمرة ثم اقول ويمكن الجواب بمنع تساوي الوعيدين فان الشفاعة
وان كانت مرتبة سنية لا حرمنا الله منها لكنها من قبيل الفضائل وليس يستحيل دخول
بعض الامة الجنة من غير ان يصيبه شفاعة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم بل بمحض معرفة
الله تعالى بخلاف عدم القرب بمصلانا فانه يقارب الكفر فالوعيد به يفيد الوجوب
والوعيد بالاول لكونه فضيلة يفيد السنية والله تعالى اعلم قوله واجيب بان الوجوب
افضى اليه لاستحقاق العقاب بتركه قوله افضى اي اشد افضاء منه وهذا على
مذهب سيبويه من جواز افعل التفضيل من المزيد ثم اقول وهذا تسليم لافضلية السنة
لكن يدعي ان افضاء الواجب اشد منه لكن يرد عليه ان السنة لما كانت مفضية
الى الوجود مضى امر الاضافة واقتضاؤها الاختصاص ولا يفيد زيادة الافضاء
الثابت في الواجب بعد ثبوت الافضاء في السنة فليتامل قوله واجيب عن الاول
بان المكتوبة الفرض ونحن نقول بانها غير فرض الخ ولنا في هذا الجواب نظر لان الفرق بين
الفرض والواجب ليس الا باعتبار الدليل عندنا فانه ان ثبت بدليل لا شبهة فيه فهو
فرض وان ثبت بدليل ظني فهو واجب فلا يكون كونه فرضا عليه عليه الصلوة والسلام
واجبا علينا الا باعتبار قطعية الدليل بالنسبة اليه عليه الصلوة والسلام غير قطعي
بالنسبة الينا وهذا غير ممكن ولا يمكن تنزيل قوله عليه الصلوة والسلام كتب الاضحية علي
ولم يكتب عليكم على هذا كما لا يخفى على من له ادنى قوله وقوله سنة ابيكم اي طريقته الخ كانه جواب
اخر بطريق الحل كما ان الاول بطريق النقض وتقريرهما ان الالزام مشترك فان تمسكتم بقوله
سنة ابيكم نتمسك بقوله ضحوا فان الامر للوجوب على ان قوله سنة ابيكم يراد به طريقته على ما هو
المعنى الحقيقي للسنة فان قالوا هذا تاويل فنحن ايضا نأول الامر بحمله على الندب قلنا لا نم انه
تاويل لانه معنى لغوي غير مهجور في الشرع بخلاف حمله الامر على الندب فانه خلاف الظاهر في كلام
الشارع جدا كتاب الكراهية قوله قال صاحب النهاية كذا ذكر صاحب الذخيرة في الجامع
الصغير الخ الذي يظهر لنا من كلام صاحب الذخيرة في الجامع الصغير ان اليد توسطت في الصورة الثانية
فوقع الاستعمال منها وانقطع عن آنية الذهب قوله لان خبر هؤلاء في امور الدين لحجة اذا كانوا
عدولا الخ قال في كشف البزدوي في هذه المسألة فان قيل كان ينبغي ان يتيمم احتياطا لمعنى التعارض في خبر الفاسق
كما في سؤر الحمار يجمع بين التيمم والتوضي احتياطا قلنا حكم التوقف في خبر الفاسق معلوم بالنص وفي الامر بالتيمم

التراويح
المشائخ

بهذا

بهذا عمل بخبره من وجه فكان مخالفا للنص واذا ثبت التوقف في خبره وفي الماء الطاهر الخ
لما فلا حاجة الى ضم التيمم اليه انتهى وهذا يخالف ما ذكره الشارح رحمه الله فصل في اللبس قوله وقدم
اللبس لكثرة الاحتياج اليه قال المحشي سعدي رحمه الله بل المقدم الاكل والشرب لكثرة الاحتياج اليهما
انتهى اقول يمكن ان يقال الاحتياج الى اللبس في كل آن والاكل لا يحتاج اليه الا في زمان بعد
زمان قوله وقوله لها العمومات يريد به قوله نهى عن لبس الحرير الخ اقول فيه نظر لان صاحب
الهداية لم يذكر لفظ النبي صلى الله عليه وسلم اصلا بل قال لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير
والديباج فكيف يفسر به العمومات لو لا بد ان يكون العمومات لفظ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
على ان اللفظ المذكور نهى عن لبس الحرير وليس المتنازع فيه اللبس بل الافتراش والتوسد
والتعليق على الابواب وهذه المناقشة يرد على قوله وقوله انما يلبسه من لا خلاق له
وقوله وما روى عن عمر انه استقبل حيث الى اخره فانه ايضا في اللباس ولا نزاع فيه وانا
رايت في مسلم رواية اسندها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الحرير بلا لفظ لبس فينبغي
ان يكون مراد المصنف هذا وامثاله من الروايات ان وجدت قوله فان قيل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
هذان حرامان على ذكور امتي الخ هذا الاعتراض موضعه اللائق قوله ولا يحل لبس الحرير الخ لانه وارد على
الحرير كما يرد على الذهب لان الحرير ايضا زينة فلا ادري لم اخر ههنا وكانه زعم ان في
كونه زينة نوع شبهة بخلاف الذهب فانه زينة لا شبهة فيه قوله ومعنى قوله الشعر ان الرجل
اذا خرج في سفر عمد الى شجر يقال له الرتم الخ يظهر من كلام الشارح واهل اللغة ههنا ان الرتم يجيء
لمعنيين الخيط الذي يعقد للتذكر والخيط الذي كان يعقده الجاهل بغصن شجر لما ذكره من
الغرض اذ ذلك الشيخ على ما نقل في اصلاح المنطق لابن السكيت ولا يخفى على من له ادنى مسكة ان البيت
بالمعنى الثاني لا الاول فمن فسره بالمعنى الاول ثم انشد البيت شاهدا له كالمصنف لم يصب والوجه
الاستشهاد بالبيت الذي انشده الليث اذا لم يكن حاجة البيت قوله والتفعال مصدر
بمعنى العقد للمبالغة على وزن التفعال الخ المصادر على هذا الوزن كلها بفتح التاء الا مصدرين
وهي التبيان والتلقاء فانهما بكسر التاء مصدر الوطي والنظر واللمس قوله نظره الى الاجنبية الحرة
قال المحشي سعدي رحمه الله الاولى ان يقول الا من لا يحل من الاجنبية انتهى اراد بالاجنبية من لا يكون محرما او
زوجا قوله وكان ذلك استحسانا اي كان القول به استحسانا وليس المراد انه كان
الاباحة من الله تعالى استحسانا لان الاستحسان من اقسام الدليل من علمائنا وصفنا ولا يوصف به
الله تعالى ومن ههنا يظهر من تصدى بشرح كتاب الكراهية من المعاصرين حيث قال يمكن
ان الله تعالى اباح النظر استحسانا الخ قوله والانك الرصاص فيه نظر والاولى الرصاص الاسود وهو الآنك
واما الرصاص اذا اطلق يراد الابيض وهو القلعي وليس بانك واعلم ان الآنك على وزن
افعل بضم العين وليس في لغة العرب افعل غيره وغير الاشد قوله لما يقوله ابو عصمة يعني
سعيد بن معاذ المروزي كذا في غاية البيان لكن في طبقات الحنفية انه نوح بن ابي مريم
الملقب بالجامع واشتهر به ذكره ابن دقماق في حرف الجيم قال لقب به لجمعه فقه ابي حنيفة
وقيل لجمعه بين الفقه وسائر العلوم كان قاضي مرو مدة طويلة اخذ عن ابي حنيفة
وابن ابي ليلى توفي سنة ثلث وسبعين ومائة قوله جواب عن قول اهل الظاهر

الاولى ان يقال دليل على اهل الظاهر فانه لم يذكر من جانبهم شيئا يستحق ان يجاب قوله وقول ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما الخ اقول واما الرواية عن ابن عمر ففي استجابة النظر فقد انكر الفاضل المحدث
الزيلعي المخرج وجود الرواية عنه في كتابه وقال غريب جدا قوله قال سعيد اي سعيد بن المسيب
وسعيد بن جبير واعترض عليه بوجهين احدهما انه يلزم ارادة معنيي المشترك معا في الاثبات
وهو غير جائز الثاني ان احدا من اصحاب النقل والرواية لم ينقل ذلك عن سعيد بن جبير فكيف يحمل
عبارة المص عليه من غير موجب يقتضي الحمل عليه قال بعضهم ان الشارح اسقط ابن المسيب واتم الشيخ
عليه او اصطلح المص على اطلاق سعيد وارادة ابن المسيب كما اصطلح المحدثون على ذكر عبد الله وارادة
ابن مسعود مع كثرة العبادلة اقول كانه توهم ان بيان السعيد فرض واجب على المص حتى حمله على غلط
الشارح جميعا او اصطلاح جديد وكلاهما في البعد بحيث لا يخفى ولا ادري ما الموجب لما توهمه
فان المصنفين قد لا يذكرون اسم القائل اصلا وقد يقتصرون على ذكر اسمه وقد يقع
في صحيح البخاري ذكر حدثنا محمد مطلقا ويختلف الشراح في انه اي محمد وكذا في سائر الاسماء وسائر
الكتب من الحديث وغيره قوله وعن سمرة بن جندب لا يغرنكم سورة النور الخ هذا من كلام
صاحب النهاية قال فانه كان يقول القول السعيد ذكره في التيسير انتهى والاظهر ان المراد منه الشعبي
من التابعين من طبقة السعيد والحسن ولو كان المراد سمرة كان الانسب التصريح به ولتقديمه لانه
صحابي ولان الثقات كالطحاوي وغيره انما نقلوه من سعيد بن المسيب والحسن والشعبي ولو كان فيه
رواية من صحابي مثل سمرة فانه من مشاهير الصحابة دخل روايات الحسن منه لما اهمل الطحاوي
النقل منه واما صاحب التيسير فليس مما يقارب طبقة الطحاوي ويذكر المحدثون انه كثير الخطا
في الحديث فالحمل على الشعبي اظهر واولى قوله فلو دخلوا في قوله وما ملكت ايمانهن لزم التعارض
وفيه نظر لان قوله تعالى وما ملكت ايمانهن ورد بطريق المخصص من قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا
وقل للمؤمنات يغضضن مع انهم يريدون به ثبوت التخصيص فيما ملكت ايمانهن وليس تخصيصهم بهذا
اولى من التخصيص المذكور بل هو اولى لانه في سياق التخصيصات ومطلق التخصيص لازم بل عدمه
تخصيص من تخصيص فتامل قوله وعورض بان نظر الاماء الى سيدتهن الى قوله فلا اقل من ان لا تزيد
تضييعا الاولى ان يقال في تقرير هذه المعارضة ولان الاماء غير مرادة من قوله تعالى او ما ملكت
ايمانهن لان البيان انما يحتاج اليه ولا حاجة في تثبيته هذه المعارضة الى الشرطية القائلة
لو لم يكن الاماء مرادة من قوله تعالى او نسائهن وجب ان لا يكن مرادة من قوله تعالى او ما ملكت
ايمانهن كما لا يخفى ومع هذا فتقدير هذه الشرطية يوهم ان الاماء مرادة من قوله او نسائهن
وهو انما كان مقصودا في المعارضة الاولى والمعارضة الثانية كلام مستقل لا تعلق لها بالاولى
وهذا التقدير يوهم انها من تتمة الاولى وتقرير لها ودفع لما عسى يمنع دخول الاماء في نسائهن
فلا يلزم التكرار قوله لان بعض من يستحدث الملك قد لا يريد ذلك الخ الظاهر انه اراد استحداث الملك
بالسبي لا الاستحداث المطلق لانه قال فيما بعد هذا في المسبية ثم تعدى الحكم الى سائر اسباب الملك
فلو كان السبب الاستحداث المطلق لم يحتج الى التعدية قوله وقوله كما اذا كانت معتدة الغير يعني اذا
اشترى امة معتدة الخ لكنه فرق بين المقيس والمقيس عليه اذ لا اشتباه للنسب ولا اختلاط في المعتدة
فوضع الشارع مراعى فيه بخلاف صورة الحبلى قوله لا يقال يكره ان يكون المراد الجمع بينهما نكاحا الخ وفيه نظر
لا الاستبراء

فصل في الاستبراء وغيره

لانه

لانه لم يستدل على التخصيص الذي ادعاه اعني كون المراد الجمع بطريق النكاح مع ان الآية مطلقة والتخصيص
لا بد له من دليل والمص اشار الى ان الاستدلال باطلاق الاية بقوله لاطلاق قوله تعالى والمص كلام الصحابة
حرمتها آية واحلتها آية يدل على ان المراد مطلق الجمع فان قيل لا نم ذلك لانه يدل على حرمة الجمع
بملك اليمين لما ذكره الشارح بقوله لان النكاح سبب مشروع للوطي فحرمة الجمع بينهما نكاحا
دليل على حرمة الجمع بينهما وطئا قلنا مسلم لكنه لا يكون بطريق العبارة فلا يصح القول بالتعارض
والترجيح مع انه صريح في كلامهم قوله وعبر عنه المص بقوله في ازار واحد الخ كيف يمكن تطبيق كلام
المص على ما ذكره الشيخ ابو منصور مع ان المص ادعى ان الخلاف فيما كان في ازار واحد فلو كان عبارة
عما كان على وجه الشهوة يلزم ان يكون الخلاف فيما كان على وجه الشهوة وهو باطل لانه يكره بالاجماع
فالوجه ما ذكره ابو منصور وما ذكره المص لا يخلو عن خلل لانه ادعى ان ما كان بجبة او قميص
غير مكروه بالاجماع وهذا الاطلاق غير مستحسن لانه ربما يكون مع القميص على وجه الشهوة
كما اذا عانق امرد مع الجبة ولا شك في كراهته بل في حرمته فصل في البيع قوله
وهذا لان خبر الواحد في المعاملات مقبول من غير شرط العدالة دفعا للحرج فيه مناقشة اما اولا
فلان ما ذكره من العبارة اعني قوله وهذا لان خبر الواحد في المعاملات مقبول من غير شرط العدالة
دفعا للحرج غير موجودة فيما سبق من كلام المص فلا يظهر الحوالة الا ان يكون ما فعله من قبيل
النقل بالمعنى واما ثانيا فلان ما يفيد هذا المعنى من كلام المص ليس في ذيل قوله ومن ارسل
ومن ارسل اجيرا مجوسيا الخ بل في ذيل قوله ويقبل في المعاملات قول الفاسق الخ فالاصح ان يقال
معنى قوله ووجه الفرق ان المعاملات يكثر وجودها فيما بين اجناس الناس فلو شرطنا شرطا
زائدا يؤدي الى الحرج بعد قوله ويقبل في المعاملات قول الفاسق ولا يقبل في الديانات
الا العدل قوله فان قيل قوله وهذا اذا كان ثقة يناقض قوله على اي وصف كان قال المحقق سعدي افندي
ثم لان غير العدل لا يلزم ان يدخل تحت قوله على اي وصف كان على ما بينه نفسه انتهى اقول وفيه بحث لان
الشارح قال في تفسيره مسلما كان او كافرا فدخل غير العدل تحت قوله على اي وصف كان لانه اذا
دخل الكافر كان دخول غير العدل من المسلمين اولى فكيف يمنعه ثم نقول على ما بينه نفسه
وايضا قال المحقق سعدي افندي لكن يرد على المص انه لو كان قبول خبره اي قوله وجوابه ان خبر الفاسق
انما يقبل اذا وقع التحري وهذا الجواب ليس بشيء فان مرادهم باكبر الرأي ما كان بعد التحري البتة ويدل عليه
بطلان قوله بخلاف ما نحن فيه حيث لا يشترط التحري فيه قول المص بعيد هذا في مسئلة اخبار الماء
بنجاسة الا ان اكبر رأيه انه حق يعني بعد التحري فاعلم ذلك قوله فان كان بعضا القاضي بان قضى
عليه بهذا الثمن غير عالم بكونه ثمن الخمر الخ فيه اشارة بان الشرط قضاء القاضي الاداء من ثمن
معين مشار اليه واما اذا قضى عليه بالاداء مطلقا فهو من القسم الاول كما لا يخفى قوله
الاحتكار افتعال من حكر اي حبس الخ هذا تعريف الاحتكار الشرعي اي ما كان مكروها في الشرع
على ما ورد في الحديث المحتكر خاطئ لكن لا يخفى انه لا بد من اعتبار قيود اخر بان يكون اربعين يوما
فصاعدا وبان يكون مما اشتراه في المصر وقيل الاحتكار حبس اقوات الناس والبهائم عن البيع
يتربص به الغلاء شهرا او اربعين يوما فما زاد فيما اشتراه في المصر وفيه اضرار بالناس ويعرف
فوائد القيود مسائل متفرقة قوله وقيل انه حث على ان لا يتعلم شيء من كتب الله تعالى غير القرآن

لانه صلى الله عليه وسلم قال بلغوا عني وقال في حجة الوداع وليبلغ الشاهد الغائب الى غير ذلك والظاهر
ان مراد القائل امر بكتابة القرآن دون الحديث فانهم كانوا في القرن الاول ينهون عن
كتابة الحديث حذرا عن الاختلاط بالقرآن فيكون مراده بالتعلم التعلم بطريق الكتابة لا
الحفظ المحض فح لا يكون كلامه باطلا لانه ورد في الحديث لا تكتبوا عني شيئا الا القرآن
وان كان هذا الحديث منسوخا عند المحققين بقوله عليه الصلوة والسلام في حجة الوداع
اكتبوا لابي شاه **كتاب احياء الموات** **قوله** شبه ما لا ينتفع به من الاراضي لانقطاع
الماء عنه يشعر سوق كلامه بان الموات ما كان عدم الانتفاع عارضا لان جميع الصور
التي ذكرها كذلك والظاهر ان الموات اعم من ذلك الا ترى الى العادي فلو قال العدم
الماء بدل قوله لانقطاع الماء كان احسن فتامل **قوله** فيدار الحكم عليه اي على القرب قال المحشي عدي
افندي اي القرب مرجع لضمير عليه حكمي او مذكور حكما لانفهامه من قوله قريبا كقوله تعالى اعدلوا
هو اقرب بالتقوى انتهى وابن الحاجب وغيره يجعل مثل هذا من المرجع المعنوي لا الحكمي ويجعل
الحكمي مثل ضمير الشان ونحوه والامر فيه سهل **قوله** وفيه وجه آخر وهو ان قوله عليه السلام من احيا
اوله قال الفاضل المخرج رواه الطبراني وفيه ضعف من حديث معاذ وقد تقدم في السير انتهى واما
حديث من احيا ارضا فقد اخرجه الستة باسانيد متعددة من رواية ثمانية من الصحابة
فلا يعارض ذلك هذا فضلا عن الترجيح واما الحمل على الاذن فمقبول من غير دليل لان
وظيفته عليه الصلوة لنصب الشرائع فالظاهر انه نصب شرع واما حديث السلب فقد
قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم في حنين كما يدل عليه قصة ابي قتادة وقتله رجلا من المشركين
والحديث مذكور في الصحيح بخلاف حديث الاحياء فانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم قاله في قوم معينين
او في اراضي معينة كما قال ذلك في قوم معينين اعني اصحاب حنين فيكون حمل هذا على الاول احتمالا بعيدا
من غير قرينة فما فتدبر **قوله** ومعنى الاول لو قال ومعناه على الاول لكان اظهر **قوله** والناضح البعير
لا مطلقا بل البعير الذي يستقى به من الآبار اي يخرج به الماء ههنا واما الذي يحمل عليه الماء
فهو الراوية **قوله** فان الغالب في انتفاع الآبار في الفلوات هذا الطريق اي الحمل
على الغالب دون التقييد انما يكون اذا لم يكن شيء يدل على التقييد كما في آية الجمعة واكل مال اليتيم
وما رويناه ههنا يدل على انه للتقييد دون الغلبة فليحمل عليه جمعا بين الادلة فان في الحمل على
الغلبة الغاء ما رويناه بالكلية واما حديث الشعبي فلا يدل على الغلبة لانه مطلق ايضا
فينبغي ان يقيد بما رويناه جمعا بين الادلة مهما امكن والاولى في ترجيح جانب ابي حنيفة ان
يقال ما رويناه لم يثبت فانه لم يجئ في شيء من كتب الحديث الا انه رواه ابو يوسف نفسه في كتاب
الخراج عن الحسن بن عمارة عن الزهري مرسلا والحسن بن عمارة ضعيف عند المحدثين ومراسيل
الزهري ليس بذلك القوي فلا يخصص بمثله عام الحديث المسند المقبول **قوله** لان كلمة من لعموم
العموم ليس الكلام في هذا العموم اي عموم الحافر اي انسان كان بل في عموم المحفور اي بئر كان
فالاصوب ان يقال لان البئر ههنا عام فان قلت هو ليس لانه نكرة ليست في سياق النفي
بل في سياق الاثبات قلت اراد بالعام ههنا المطلق وهو مطلق فتامل **قوله**
وهو بعض الاكاسرة بقبضته اي وكان ذراعه سبع قبضات كذا في المغرب

قوله اشارة الى

قوله وقوله بينا اشارة الى ما ذكر في كتاب الطهارة قال المحشي سعدي افندي في باب الماء الذي
يجوز به الوضوء وفيه رد على العلامة الكاكي حيث قال في شرح قوله وقد بينا اي الوجه
في ان الخمس في الخمس يعتبر من كل جانب ولكن لم يذكر بيان الذراع انتهى فتامل انتهى اقول
كلام الكاكي اعني قوله ولكن لم يذكر بيان الذراع فيه قوة لان المحشي على ما يتبع هو كون
المعتبر في الحريم الذراع المكسرة ولم يبين ذلك في كتاب الطهارة انما المبين فيه ان
ذراع الكرباس وهو المكسرة معتبر في مساحة الحوض الكبير توسعة للناس ولا يلزم منه ان يكون
ذراع الكرباس معتبرا ايضا في الحريم لو لا توسعة فيه للناس فان قلت فيه ايضا توسعة اذ
لو كل من اراد الحفر في قرب من بئر الاول ذلك قلت نعم لكنه يكون تضييقا للاول وهو من
جملة الناس فلا يظهر اعتبار ذراع الكرباس ههنا فان اعتباره ثمة كل الظهور هذا ولكن
يفسره بقوله اي الوجه في ان الخمس ما يعتبر من كل جانب فاسد كل الفساد الا ترى ان المص
اشار الى هذه الحوالة بقوله لما ذكرنا في العطن فاي حاجة الى هذه العبارة **فصول في
مسائل الشرب فصل في المياه قوله** الا باذن صاحب النهر عملا بظاهر الحديث اقول لم نعرف
اي حديث ذلك الذي عمل بظاهره ولم يمض في المتن والشرح في كتاب احياء الموات
حديث يدل على ذلك **فصل في كرى الشرب والانهار** **قوله** اذا امكنه ان يسكر بلوح
او خشب او باب او لا حاجة الى قوله او باب بعد ذكر اللوح لان الباب يكون من اللوح **قوله**
ولم يصطلحوا على شيء في وسط النهر المشترك فلا يجوز ذلك اي السكر وفيه نظر لانه ذكر
في غاية البيان وغيره انه اذا لم يمكن شرب صاحب السكر واهل النهر معترفون بان له
حق الشرب له ان يسكر من غير رضاهم وهو الوجه لانه اذا لم يتوصل الى حقه الا به لا بد من ذلك
بقدر ما يسقى به ارضه **قوله** والسانية البعير كذا فسره الشارح ولا يخفى عدم مطابقته
لكلام المص اذ الكلام في الشيء المنبع كالرحى والدولاب والبعير ليس منها فانه حيوان
والصحيح ان يفسر بما وقع في القاموس من ان السانية الدلو العظيم باداته فهذا المعنى
يناسب المقام **قوله** فاراد ان يوضحها عن ضفة النهر اي النهر الاول الخاص بهم **قوله**
فيجعلها في وسط النهر اي النهر الثاني الخاص لرجل ففي كلامه تعقيد اذ يفهم ان النهر
الثاني في كلامه النهر الاول بناء على اعادة المعرفة معرفة فلو قال فيه الثاني كان اظهر **قوله**
فاذا كان في حصته سد دت ما بدا له منها المناسب لقوله فاذا كان في حصته سد دت
ما بدا لي منها ان يقول وانت في حصتك افتح ما بدا لك منها او يقول في الاول فاذا
كان في حصته سد دت كلها وكان في هذا اظهار نوع من الكرم حيث اشعر بان في
حصته لا اسد جميع الكوى ويجبر له سد الجميع في نوبته ومع هذا لا يخلو عن قصور
لان المراد بقوله افتحها كلها ان كان كوى الشريك كلها فلا يبلغ ذلك لان كواه
كانت مفتوحة ابدا في غير المناصفة ما يعتبد فتحها كلها في المناصفة بل لا بد ان
يقول افتحها كلها وانا اسد كواي وان كان المراد كواهما جميعا فلا يناسب لان
كواه انما ينفتح الى ارضه فاي فائدة الا في فتحها **قوله** فيكون فضل ما بينهما قيمة الشرب
الظاهر ان مراده انه يعطي هذا الشرب للدائن على هذه القيمة حتى ان فضلت هذه القيمة عن دينه

يوجد منه الفضل ويقسم بين الورثة وليس المراد انه يباع الشرب المجرد لانه على تقدير تجويز بيعه لا حاجة
الى هذه الطرق المختلفة المتكلفة وقد غلط من ظن ان ذلك غلط فاحش قوله ومنهم من يجوز
ان يتخذ حوضا لا يخفى ان هذا طريق صعب جدا فان قيمة الماء المجرد في البيع لسقي الارض على تقدير وجود
المشتري قليلة جدا بالنسبة الى قيمة الشرب فان الشرب انما يرغب البيع لدوامه على مر الاعصار
والماء المجتمع في السنة مثلا ليس له قيمة يعتد به فكيف يقضي منه الدين كتاب الاشربة
قوله لانهما شجتا عرق واحد لفظا ومعنى قال المحشي سعدي افندي العرق اللفظي ظاهر وهو ان
الشرب مصدر شرب والعرق المعنوي لعله الارض فان كلا منهما يخرج منها اما بالواسطة
او بدونها اهـ يمكن ان يقال العرق المعنوي كون كل منهما مايعا يمكن شربه قوله ومن
محاسنه بيان حرمتها قال في معراج الدراية ثم محاسن حرمة الاشربة ظاهرة لانها مزيلة العقل
فاضاف المحاسن الى الحرمة قوله احتج بان الشهادة بالخيرية اهـ قال في معراج الدراية انما احتيج
في بدء الاسلام ليعتادوا الالف في الخمر حتى اذا حرمت عليهم عرفوا منته لحرج لدينهم وليس الخبر كالمعاينة
قوله واما التدريج الصادر اي الحيض من ضرر ممنع بهيج فان المشركين كانوا ايضا مشغوفين بها
مشغولين بشربها ويرون ان الاعشى قصد الاسلام فقيل انه يحرم الزنى فقال لا حاجة لي به فقيل
انه يحرم الخمر فلم يسلم وكان شريبا قوله يعني غير الخمر الخمرة اهـ اي العصير مرا كالخمر اهـ اول
ارجع ضميرها الى غير النبي والصواب ان يرجع الى الخمر فان الخصم لما استدل على ان الخمر اسم
لسائر الاشربة ايضا لغة بان الخمر مشتق من المخامرة والمخامرة موجودة فيها اجاب تارة
بان الخمر ليس من المخامرة بل من التخمر والتخمر غير متحقق فيها وتارة بالالتزام ان وجود معنى الاشتقاق
يستلزم اطلاق الاسم وعلى تقرير الشارح من ارجاع الضمير الى الخمر يكون تسليما لاطلاق الخمر على
تلك الاشربة وهو خلاف المراد قوله عطفا على قوله والباذق اي يسمى العصير الذاهب الباذق ويسمى
المنصف اهـ انما يلزم ذلك لو لم يكن المنصف من اقسام الباذق لكن الصحيح انه منه اذ الباذق ما ذهب اقل من ثلثيه وهذا
يعم ما ذهب نصفه وما ذهب اقل منه وما ذهب اكثر منه بشرط ان لا يبلغ الثلثين والمنصف ما ذهب منه تمام النصف لا اكثر
ولا اقل فيكون المنصف قسما من الباذق بلا شبهة ويلزم على تقدير النصب ان يكون الباذق والمنصف مترادفين
كما لو قلت الحيوان المفترس يسمى الاسد والغضنفر وهذا خلاف صريح كلام المصنف فلا وجه للنصب فهو مرفوع لكن خبر
المبتدأ المحذوف عندي وهو منه لان الواو في وهو مانع من ان يكون خبرا قوله لانه لو كان منصوبا لقال ايضا قال المحشي سعدي افندي
وفيه بحث فان المسمى بالباذق غير المسمى بالمنصف فكيف يكون المقام مقام قوله ايضا انتهى اصل الفساد من النصب على العطف
فانه يستلزم ان يكون الباذق والمنصف من الالفاظ المترادفة لا من لفظ ايضا فانه مؤكد له قوله ويجوز ان
يكون جوابا عن قولهم ولان المسكر الظاهر ان الجواب عن قولهم ولان المسكر يفسد العقل فيكون حراما قليله وكثيره هو قوله لان
المفسد هو القدح المسكر نعم قوله وانما يحرم القليل منه جواب ثاني لدليلهم من القياس على الخمر حيث قالوا فيكون حراما
قليله وكثيره كالخمر واما كونه جوابا عن اصل دليلهم اعني قولهم ولان المسكر اه فليس بوجه قوله لان الانبذة
تشتد في هذه الظروف اكثر مما تشتد في غيرها سيما في تلك البلاد الحارة فانه ربما تشتد فيها في ليلة واحدة
ولا يظن صاحبه انه اشتد فيشربه فاذا هو قوله والتخلل لا يفيد الطهارة لغيره اهـ فيه ضعف فان المفيد
للطهارة هو الانقلاب الكائن بعد الالقاء غايته ان الالقاء معد للانقلاب واذا كان الانقلاب
من غير معد الى حقيقة اخرى رافعا للنجاسة فلم لا يكون الانقلاب كالمعد رافعا وكون المنقلب نجسا قبل

الانقلاب

الانقلاب موجود في الصورتين وقال في معراج الدراية اما ما كان بطول المدة من غير علاج
يحل بلا خلاف انتهى فظهر من هذا ان ما يفيد الحرمة هو الاقتراب منه فيقول تنزلا فليكن
الفعل اعني الاقتراب منه حراما ويحل اي يصير حلالا فتأمل قوله فان قيل فما تصنع بقوله صلى
الله تعالى عليه وسلم لا ولكن اريقها اهـ اخرجه مسلم عن انس ان ابا طلحة سأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
عن ايتام ورثوا خمرا قال اهرقها قال افلا نجعلها خلا قال لا قالوا ولو كان التخليل جائزا لكان
فيها تضييع مال اليتيم ولوجب فيها الضمان قالوا ولان الصحابة اراقوها حين نزلت آية
التحريم كما ورد في الصحيح ولو جاز التخليل لبينه عليه السلام كما بينه لاهل الشاة الميتة دباغها
قوله وما روي انه عليه السلام نهى ان يتخذ الخمر خلا وهو ما اخرجه مسلم عن انس قال سئل
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلا قال لا انتهى ويظهر من هذا ان جواب الشارح ليس بشيء
اذ لم يكن مراد الصحابي السائل ان يستعمله كما يستعمل الخل بل الجواب الصحيح له ايضا الجواب عن الاول فيلزم
الحمل على التشديد اجابة الطبع وعن الجمع به قوله ويوضحه انه عليه الصلوة والسلام امر بكسر الدنان
اهـ رواه الطبراني في معجمه عن انس عن ابي طلحة قال قلت يا رسول الله اني اشتريت خمرا لايتام في حجري فقال اهرق
الخمر وكسر الدنان رواه الدارقطني ايضا وروى احمد عن ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شق زقاق الخمر
هذه في اسواق المدينة وهذا اصرح في التغليظ لان فيه اتلاف مال الغير وقد كان يمكن اراقة
الدنان والزقاق وتطهيرها ولكن قصد باتلافها التشديد ليكون ابلغ في الردع وقد ورد عن عمر رضي الله عنه
انه احرق بيت خمار رواه ابن سعد في الطبقات ومثله ما وقع في غزوة خيبر انه عليه الصلوة والسلام
راى نيرانا تشعل فقال علام توقد هذه قالوا على الحمر الانسية فغضب وامر بكسر القدور
فقالوا يا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم او لا نهريقها ونغسل القدور قال افعلوا وقد ورد في
حديث جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عوض الايتام عن مالهم رواه ابو يعلى مختصر
كتاب الصيد قوله والصيد مما يورث السرور قال المحشي سعدي افندي ومن حيث ان الصيد
من الاطعمة ومناسبتها للاشربة غير خفية ثم ان كلا منهما حلالا وحراما لكن من الصيود ما هو حرام
وحلال اكثر اهم وان الاشربة قد تشرب للهو وقد تشرب للمصلحة كذلك الصيد قد يكون للهو
وقد يكون للمصلحة قوله وان يموت بهذا قال المحشي سعدي افندي قوله وان يموت بهذا مستدرك
بعد قوله وان يقتله جرحا انتهى اقول ليس بشيء لان المقصود ههنا قيده وهو قوله قبل ان يصل
الى ذبحه ومعنى هذا القيد لم يحصل من قوله وان يقتله جرحا قوله على انه لو اتفق بعضها يحرم قال المحشي
سعدي افندي مراد صاحب الخلاصة بيان شرائط حل صيد قتله الكلب ولم يكن فيه آلة غيره انتهى
اقول فيه بحث لان اول كلام الخلاصة هذا ويكون هذا يعني الصيد بالكلب ونحوه مما يعدو والبازي
ونحوه مما يطير والسهم ونحوه مما يجرح والشبكة ونحوها مما يمسك وانما يحل الصيد بخمسة عشر شرطا
انتهى فلا قرينة في تخصيص الكلام بصيد الكلب وايضا اذا فرض كلامه بيان شرائط حل
صيد قتله الكلب لا يحسن قوله في شرائط الصيد وان يمنع نفسه بجناحيه بل كان
اللائق ان يقتصر على قوله ان يمنع نفسه بقوائمه فصل في الجوارح قوله فان رواية
القدوري تدل على الاثبات لا غير اقول فيه مناقشة فان المفهوم حجة يعمل بها في الروايات فكلام
القدوري ايضا يدل على النفي ايضا الا ان يقال المراد الدلالة بطريق المنطوق هذا وفي رواية

ودليله عموم الاحاديث
ما ذكره من الكتاب ودليل
ما من السنة ودليل ونحوه
لا يستلزم الاستحلال
صح

الجامع فائدة اخرى وهي الاشارة الى لزوم ان يكون ما يعلم له ذا ناب او ذا مخلب حيث قال
كل شئ علمته من ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير **قوله** وفيه نظر لان القران في النظم
لا يوجب القران في الحكم القران في النظم الذي ليس بحجة على ما ذكره مشايخنا خلافا لبعضهم
انما يكون في عطف الجمل التي ليست في قوة المفرد واما عطف الجمل التي في قوة المفرد فليس
من القران المذكور بل هو حجة لقتضي العطف التشريك لكونها في قوة المفرد كذا ذكر
في كتب الاصول ومن هذا ظهر ان عطف المفرد كما فيما نحن فيه فلا يتوهم كونه من القران
من له ادنى مسكة خصوصا فاضل متبحر مثل الشارح لكن البشرية تأبى صاحبها الا الوقوع
في مثلها والله تعالى العاصم **قوله** او يكون حقيقة في احدهما الى قوله والجمع بين الحقيقة والمجاز
عندنا لا يجوز يمكن ان يقال لم يرد الجمع بين في الارادة من اللفظ حتى يلزم بين معنى المشترك
او بين الحقيقة والمجاز بل اراد الجمع في الحكم وحاصله انه لما كان اللفظ مشتركا ولا
قرينة جعلنا كلا المعنيين لازما لتكون عاملا بما اراه الله تعالى بيقين اذ العمل باحدهما
اي القول باشتراطه لا ينافي القول باشتراط الاخر وهذا معنى قوله فلا ينافي فلا يلزم المحذور
قوله اجيب بانه خبر واحد لابي رض قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم الخ والاظهر في الجواب لو سلمنا صحة حديثهم
غايته ان يكون معارضا لحديثنا فيرجع الى القياس وهو معنا كما اشار اليه والفرق ما بيناه من دلالة
التعليم يعني ان التعليم شرط لا نزاع فيه ولا دليل على تعلمه الا ترك الاكل فحيث انتفى انتفى ثبوت تعلمه فلم يجز
اكل ما صاده **قوله** فان الصيد كما خرج عن الصيدية باخذ صاحبه الخ وفيه نظر اذ لا نم انه يخرج الصيد
عن الصيدية بالموت فان المراد بالصيد في قولهم تعليم الكلب ان لا ياكل من الصيد اعم من الميت
واطلاق الصيد على ما مات في كلامهم اكثر من ان يحصى ولعله اشار الى هذا بقوله جاز ان يخرج
واجيب بانه اذا لم يتعرض بالاكل الخ هذا الجواب رجوع الى دليل اخر غير دليل المص وسمي انقطاعا وهو
وان كان مقبولا عند النظار لكن العادة انه لا يفزع اليه الا بعد العجز عن اصلاح الدليل الاول
وههنا يمكن اصلاحه والجواب عما اورد عليه بما ذكرنا **قوله** وقوله ما بينا يعني في اوائل كتاب الذبائح حيث قال
الخ كذا ذكره سائر الشراح واظن ان موضع الحوالة ما ذكره المص في هذا الكتاب وهو قوله لان الكلب
والبازي آلة والذبح لا يحصل بمجرد الآلة الا بالاستعمال وذلك فيهما بالارسال لان الحوالة لبيان قوله لان
الذبح يقع بالارسال وما ذكرناه هو الدال عليه وما ذكروه لا يدل عليه كيف وقد ذكره المص بعده
بقوله ولهذا يشترط التسمية عنده اي عند الارسال فكيف يكون الحوالة اليه وهذا ظاهر للمتامل
قوله والثاني ما اشترك فيه الخ وفي الكفاية وفي الثاني يعني الفصل الثاني الكراهة وهو فيما اذا عاونه
غير المعلم في اخذ الصيد ولم يشارك في الاخذ والجرح بل رد الصيد اليه حتى اخذه الاول
فلما انفرد الاول في الاخذ والجرح غلب جانب الحل فاوجب اعانة غير المعلم الكراهة دون الحرمة
لعدم المشاركة في الاخذ والجرح انتهى وهذا يخالف ما ذكره الشارح ظاهرا وهو احسن مما ذكره
الشارح وان كان اوفق لعبارة المص فتامل **قوله** واذا ارسل المسلم كلبه وزجره اي اغراه
المجوسي الخ زجر في اللغة بمعنى كف ومنع في القاموس زجره منعه ونهاه كازدجره فانزجر وازدجر
والكلب وبه نهنهه وقال في باب الهاء نهنهه عن الامر فتنهنه كفه وزجره فكف انتهى ولا شك
ان الاغراء ضد المنع والزجر فلا بد في توجيه هذا الاطلاق **قوله** لان الصيد بعد الاثخان ملحق بالدواجن

يحل

فيحل بالذبح لا بضرب الكلب الخ لان تعليم الكلب بحيث لا يخرج ثانيه بعد ما جرح مرة غير ممكن ولهذا لو رمى
بالسهم فاثخنه ثم ضربه رجل اخر فقتله لا يحل اذ لا ضرورة في ضرب الثاني لانه عاقل يمكن
ان يعلم ان فعله موجب لافساد ضرب الاول فلم يجعل عفوا **قوله** وعلى هذا تخرج المسئلتان المذكورتان
في الكتاب احديهما بقوله ولو رمى الى طائر فاصاب صيدا وفر الطائر الخ والثانية
بقوله ولو رمى الى البعير فاصاب صيدا الخ **قوله** وذلك انه لما حل الصيد الى قوله اولى
دليل على كون القياس شمول الحل وقوله اولانه لم يقع فعله الى قوله كما لم يحل ثم دليل على كون
القياس شمول العدم وقوله اولم تحل الى قوله لذلك دليل على كون القياس انعكاس
الجواب في المسئلتين **قوله** او انعكاس الجواب في المسئلتين بان لا يحل في الثانية ويحل في الاولى
قوله واحتج على ذلك بانه سمع اهل العلم كذلك الخ يعني سمع اهل العلم من مشايخه من التابعين وتبع
التابعين يقولون فيما توارى الصيد ان بات الصائد ثم وجده في غده ميتا لا يحل وان لم يبت
يحل وكان هذا استدلالا بالاجماع فان مالكا مدني واكثر مشايخه من اهل المدينة ومن مذهبه
ان اجماع اهل المدينة فقط حجة **قوله** والاول على اوجه فانه اذا رماه معا فاما ان يصيبا معا
وفيه اقسام احدها ان يصيبا معا وان كان رمي احدهما متاخرا بان يكون قوس الثاني اشد
مثلا فيصيبا معا وان رمي بعد الاول والثاني ان يكون اصابة الثاني اولا وان كان رميه
متاخرا بما ذكرنا في الطريق مثلا والثالث ان يكون اصابته بعد اصابة الاول كما هو الظاهر وفي
هذين فاما ان يثخنه الاول او لا يثخنه وهو اوائل رح اول هذه الاقسام بدليل ما ذكر في الجواب
قوله فحكمه حكم ما رمياه معا الخ لا بد ههنا من تفصيل فان ما ذكره اذا اصاب السهمان معا
واما اذا اصاب الثاني بعد اصابة الاول فان اثخنه الاول او لم يثخنه الخ انتهى وفيه شئ
اخر وهو ان يصيب سهم الثاني قبل اصابة الاول وان رماه بعد رميه **كتاب
الرهن** **قوله** وفي الشريعة جعل الشئ محبوسا بحق يمكن استيفاؤه منه لفظة منه غير محتاج اليها
قوله وبما روي انه صلى الله تعالى عليه وسلم اشترى من يهودي الخ وقد صح انه صلى الله تعالى عليه وسلم
توفي ودرعه مرهونة عند يهودي **قوله** قالوا اراد به شيخ الاسلام الخ الاظهر ان نقول قوله قالوا اراد
به شيخ الاسلام الخ **قوله** والجواب ان المراد من الاستيجاب ما يكون ابتداء الخ ويمكن ان يقال بان ضمير ورثته
يستوفيها لدينه ليس بازاء مجرد ما انبته من اليد بل بازاء هلاك ما رهنه الضامن متابعة **قوله**
انهما قالا الراهن يضمنون بالاقل من قيمته ومن الدين فان كانت القيمة اقل من الدين طلب الراهن
ما فضل عن القيمة من الراهن ويسقط الدين وان كانت اكثر يسقط الدين ولا يضمن غيره شيئا
وهذا قولنا **قوله** واجيب بانه لما دام وتابد بنفي الانفكاك الخ يلزم من هذا الجواب ان يكون الافعال
الغير الدالة مثل الصوم والصلوة والقيام والقعود لو اقترنت بنفي الزوال دالة على الدوام
مثل ان يقال اصوم ولا انفك واقعد ولا ازول واقوم بلا انفكاك ونحو ذلك فانه يجري
فيها ما ذكره بعينه مع انها لا تدل على الدوام لغة وهو معلوم ضرورة **قوله** وقد يكون الشرح الدين
قال المحشي سعدي افندي ليس هذا محل التقليد والاظهر ان يقول يكون اكثر من الدين في الاكثر الا ان يحمل
على التحقيق بجعل النادر معدوما في الحكم انتهى هذا في زماننا لحرص الناس وعدم ثقة بعضهم ببعض
لا يرتهنون في الغالب الا ما هو اكثر قيمة من الدين واما فيما مضى فيحتمل ان الغالب المساواة ولا بعد فيه

فصل في الرمي

قال المحشي سعدي

قوله لا ينوب عن قبض الشراء ان شراه المرتهن لما تقدم في الهبة وفي اوائل الصلح القضا قوله وهو
احتراز عن دين سيجب لا يخفى ان دينا سيجب ليس دينا الان فقيد الدين حماله اضا الى التاكيد ودفع
التوهم قوله فلو احال على الغاصب فهلك المغصوب اي المغصوب منه غريمه حوالة مقيدة
بالاخذ عن عين المغصوب قوله ووقع في بعض نسخ القدوري بافضل من قيمته ومن الدين وليس بصحيح
قال المحشي سعدي افندي اذ يكون حينئذ تفضيلية الى قوله والقرينة على الحذف شهرة المذهب لم يتبين
هذا الفاضل المحذوف ولعله لفظ من صاحبه اي الاقل من صاحبه ثم قال ومن بيانية
لا تفضيلية لاستعمال افعل باللام وهو احد الاشياء الثلثة التي لا بد لافعل من احدها واذا كان
منكرا كان تفضيلية لعدم اللام وفيه بحث لان اقل لا يراد منه التفضيل ههنا بل المراد منه معنى
القليل فلا حاجة الى احد الاشيا فان الافعال التي تدل بجواهرها على معنى الزيادة لا يكون افعلها
للتفضيل مثل اشد وازيد واكثر واولى وهذه القاعدة كنت سبقت اليها في ظني حتى
ظفرت على التصريح بها من بعض ائمة الاعراب قوله الا يرى انه لو باعه جاز قال المحشي سعدي افندي
يعني لو باع الجميع في غير الرهن جاز البيع قبل اداء العشر انتهى بل معناه انه لو باع قدر العشر جاز
كذا في غاية البيان قوله يعني مزاجرة وغيرها فهو متطوع فيه مسامحة ويجب ان يقدر فهو اداء
متطوع ونحوه اذ لا يصح حمل متطوع على ما ادى باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز قوله
بناء على ان القبض شرط تمام العقد لا شرط جوازه قال المحشي سعدي افندي يعني ان الحكم بكون
الباطل منحصرا فيما ذكره بناء على ان القبض الخ فانه لو كان شرط الجواز لم يصح الحصر انتهى
يعني ان ما ذكره من ان الباطل في الرهن ما لم يكن مالا او لم يكن في مقابلة الدين المضمون انما
يصح مثله في ~~العيب~~ البيع كما سبق في البيع الباطل واما في الرهن فيجوز ان يكون باطلا وان لم
كان مالا في مقابلة دين مضمون وذلك بان لا يتحقق شرط جوازه وقوله بناء ليس علة للحكم
وليس كذلك بل للحصر المدعى في قوله الباطل في الرهن هو ما لم يكن مالا او لم يكن المقابل به شيئا
مضمونا لا غير فان هذا الحصر مبني على كون القبض شرط التمام لا شرط الجواز وهو الصحة اذ لو
كان كذلك كان غير المقبوض باطلا لانتفاء شرط صحته هذا تقرير كلامه على وفق مرامه ولا يخفى
ان مجرد انتفاء شرط الصحة لا يستلزم البطلان لما لا يخفى ان الفاسد ايضا غير جائز فليتامل
قوله والمدعى الى هذا التوجيه تخليص الكلام عن التكرار اقول كما لزم التكرار لزم التناقض حيث جعل حكم
الرهن ثبوت الاستيفاء مرة وتجنس الدوام اخرى قوله ~~حتى [illegible] بمطالبة [illegible] قال المحشي سعدي افندي~~
~~فيجب ما سبق وذلك بالتقابض قبل ان يهلك الرهن [illegible]~~ فكان المرتهن مستوفيا الردي بمقابلة جيده
الى المتبادر ان يكون الاستيفاء بمعنى الاخذ فيكون المعنى اخذ الردي في مقابلة الجيد وهو عين ما ذكره
صاحب النهاية واما صاحب العناية فجعل الاستيفاء بمعنى اخذ البدل كما يقال استوفى دينه اي اخذ
بدله بناء على ان الديون تقضى بامثالها فيكون معنى استيفاء الردي اخذ بدل الردي والباء سببية اي
باخذ الجيد فيكون المأخوذ هو الجيد وهو عين المرام وعلى توجيه صاحب النهاية الباء للمقابلة
قوله لانه اي المرتهن يصير قاضيا دينه الخ في نسخ الهداية جميعا لانه يصير قاضيا فالشرح الملائم ان
يقال لانه اي الراهن قوله يجعل الرهن كله ~~[illegible]~~ مضمونا من حيث القيمة الظاهر الصواب
ان يقال يجعل الوصف كله مضمونا بارجاع ضمير يجعل الى الجودة والمراد معبرا عنها بالوصف واما ما اختاره

باب الرهن يوضع على يدي عدل

الشارح فمرجاعه الى الرهن فمما بابه سوق كلام المصنف والشارح القضا فصل
قوله على انه سوال ساقط لان الخصم ~~لا يقول~~ ليس بقائل به قال المحشي سعدي افندي فيه بحث انتهى اقول
لعل وجهه ان قول الخصم به ليس بلازم في ايراده سوالا علينا فان المباحث والسوالات
كثيرة مقبولة عند الجماهير من العلماء قوله فالجواب انه قابض من حيث امره العدل بالقبض
هذا جواب باختيار الشق الاول ويمكن الجواب باختيار الثاني ايضا قوله ولا تاثير لذلك اي
للموافقة ممنوع قوله لانهما لو اتفقا على قبض الرهن لم يتم فكذا لو اتفقا على قبض العدل
قلت قياس مع الفارق فان قبض الراهن لا اثر له اصلا في الرهنية بل الاتفاق بخلاف
قبض العدل لانه جار مجرى قبض المرتهن فله اثر تام فكذا للموافقة عليه قوله وابو حازم عبد الحميد
بن عبد العزيز القاضي الحنفي بغدادي اصله من البصرة اخذ عن القمي واخذ عنه الطحاوي وابو طاهر الدباس
وكان قاضي الشام وتولى الكوفة مرة والكرخ في ايام المعتضد وكان دينا ورعا ناسكا فاضلا
عالما بالمذهب توفي سنة اثنتين وتسعين ومائتين قوله وقوله جاز محمول على الاجازة
وسلمه اه التاويل بل والحمل على ما حمله في قوله جاز انما يحتاج اذا كان الجائز بمعنى النافذ وهو ممنوع
بل الجائز ما يقابل الباطل والفاسد وهو بيع الموقوف ويتناوله فاي حاجة الى التاويل و
التخصيص بما اجاز مع عدم اللفظ واما الفاسد فيحتاج الى الحمل والتخصيص قوله
او رهن وسلم او وهب وسلم واجاز هذه العقود جاز البيع الاول يعني ان البيع السابق انما ينفذ
اولا اذا تحقق بيع ثان وههنا لم يتحقق بيع آخر وهذا مبني على ان احد الشيئين اعني البيع
منهما اولا والمتاخر ثانيا انما يكون اذا كانا من جنس واحد لكن هذا ممنوع الا يرى انه يجوز
ان يقال باع اولا ورهن ثانيا وهذا ليس من المجاز فاي حاجة الى التاويل قوله لانه اسرع
نفوذا من العتق الخ فان المكاتب اذا باع عبده جاز واذا اعتقه لم يجز فدل ان البيع اسرع
نفوذا من العتق قوله معطوف على قوله فان كان موسرا ضمن قيمتهما اه بل معطوف على قوله
وان كان الدين حالا طولب باداء الدين وان كان موجلا اخذ منه قيمة العبد فجعل رهنا
مكانه كذلك يطالب الراهن المستهلك للرهن بالدين ان حالا وبالقيمة ان موجلا وتجعل
القيمة رهنا مكانه وما ذكره الشارح مع عدم ظهوره لا شبهة في فساده لان قوله وكذلك
لو استهلك موجود في البداية لانه عبارة القدوري وقوله وان كان موسرا ضمن قيمتهما
من الهداية ولا اثر منه في البداية والقدوري فكيف يصح عطفه وهذا العجب من الشارح
قوله لعدم استلزام احدهما الاخر فانه ما اظن ان هذا التعليل قليل الجدوى لان السائل لا يمنع
انفصال ملك اليد عن ملك العين ولا يدعي استلزام احدهما الاخر وليس هذا سواله عليه بل حاصل سواله
ان التبرع بملك اليد والعين معا لا يجوز ان يكون متفرعا عليه التبرع بملك اليد فقط لجواز ان
ان يكون التبرع مخصوصا بصورة اجتماع ملك اليد والعين وان جاز انفكاك احدهما عن الاخر
والجواب عنه بان انفصال احد الملكين عن الاخر غير مانع موجه لكن ينبغي ان يكون العناية
باثبات هذه المقدمة اعني عدم كون الاجتماع شرطا وعدم كون الانفصال مانعا عن
صحة التبرع واما اثبات جواز انفصال احد الملكين عن الاخر فليس بنافع اصلا ولا
يمنعه السائل راسا قوله ولعله من الجيران لا ابان في ما قبل نيابة وليسا نوعين متقابلين لان نيابة

بالحاء المهملة منه

~~باب التصرف في الرهن~~

تفسير لقوله عن الراهن ولا تعرض فيه لتفسير جبرا وقول الشارح من الجبران تفسير قوله جبرا ولا تعرض فيه
لقوله عن الراهن نعم يمكن ان يكون المجموع توجيها كاملا وكذا قوله وقيل نيابة لا يكون مقابلا لقوله
معناه من غير رضاه لما ذكرنا ان من غير رضاه تفسير لقوله جبرا وقوله نيابة تفسير لقوله عن الراهن
فالمجموع تفسير واحد كامل ففي تقريره تعقيد ويظهر منه قوله جبرا بما فات عن الراهن ان عين صلة
فات الذي هو صلة ما وفيه حذف الموصول مع بعض صلته وهو مع عدم جوازه عن المحققين من النحاة
بعيد ههنا غاية البعد كما لا يخفى على ذي ذوق سليم **قوله** والصواب بالواو لان في لفظ كما يختلف
الفرض يمكن ان يعتبار التشبيه في مجرد الاختلاف لا في الاختلاف والحكم المترتب عليه معا والقرينة
عليه ظاهرة وهو قوله فان الحكم للقول المعتبر **قوله** وهو صحيح ظاهر اذا كان الاستعمال قبل الرهن
اقول حاصل كلامه ان البعض في المستعير في غير الراهن وارد على صورة الاستعمال قبل الرهن وبعده
وجواب المصر انما هو عن الاستعمال قبله فيكون كلامه قاصرا او يجيب بان السؤال لا يرد على الاستعمال بعده اصلا
ولا يحتاج الى الجواب لانه لما بعد الرهن ولا انفكاك بنقض الاستعارة ويكون الراهن مودعا محضا
وقد تقرر ان المودع اذا وافق بعد المخالفة يبرأ عن الضمان وهذا معنى قول المصر لانه بعد الانفكاك
بمنزلة المودع لا بمنزلة المستعير لانتهاء حكم الاستعارة بالانفكاك وقد عاد الى الوفاق فيبرأ عن الضمان
بالموافقة بعد المخالفة مع ان المستعير لا يبرأ عن الضمان بالموافقة بعدها فتعرض المصر لدفع هذا
السؤال بقوله وهذا بخلاف المستعير فظهر ان الشارح ابعد من مراد المصر ههنا والله تعالى الموفق
قوله واعلم ان صورة المسائل ثلثة وجعل العلامة الاتقاني الصور ثلثة غير انه لم يجعل تراجع السعر
مع قيام الرهن من الصور بل جعل الثانية ههنا اولى وجعل الثالثة ما امر ببيعه بعد التراجع وهو الظاهر
اذ الصورة الاولى التي عدها الشارح لم يذكرها المصر وانما يفهم من قوله في تعليل الثانية بقوله
واصله ان النقصان من حيث السعر لا يوجب سقوط الدين فجعل المذكور وعدها اولى اولى وجعل
صاحب الكفاية الصور اربعة وجعل الثالثة ما امر الراهن ببيعه بعد تناقص سعره ولم يعدها
الشارح لملايم الصور الاوال في العدد كما في تحفة كتاب الدعوى **قوله** يعني فاذا كان على المرتهن وقد
اداه ام فيه تعقيد مالان الضمير في كان ضمير مستتر فيه راجع الى الفداء يعني اذا كان الفداء واجبا على المرتهن
وقد اداه الراهن ام والفداء غير مذكور في عبارة الشرح **قوله** والعارض ما يكون ثابتا في جملة الام
اي في نفس الام احترازا عما كان ثابتا في ذمة الام لا في نفس الام **قوله** والراهن منها لكونه حقا لازما اذ
اللازم هو العارض كان ينبغي على مقتضى سوقه ان يقال والراهن منها لكونه قارا اذ العارض ما يكون ثابتا في
في جملة الام ام وانما عرض لقوله لكونه حقا لازما لان اللازم هو العارض لكونه ليكون شرحا لكلام
المصر بان المراد من اللازم في كلامه هو العارض والعارض ما يكون ثابتا في جملة الام **قوله** فانها يثبتان
في ذمة الكفيل والمالك لا في عين الامهات قال المحشر سعدي افندي هذا تعليل لقوله لا يسري له يعني لا في جملتها ام
اي في جملة الكفيل والام التي يثبت حق الزكوة فيها وفيه تامل فان كونها مالا يثبت فيه
حق الزكوة وصف ثابت في جملتها اعني النقص بصفة الزكوة نفسها وهي لا يثبت في جملة الام
واراد النقص الاخر بصفة اعتبارية اعتبرها وهي كون الام لا يثبت فيه حق الزكوة فان هذا
الكون صفة في جملة الام مع انه لا يسري الى الولد فنقول الكلام في الاوصاف المعتبرة في الشرع
اي التي اعتبر الشرع كالرهنية والاجارة والغصب ونحوها وما ذكرته ليست ههنا وايضا فانه

صفة

فانه صفة اعتبارية ينشأ من الصفة الحقيقية الغير السارية فهي فرع لها فان جعلناها سارية
لزم انقلاب الفرع اصلا والاصل فرعا فافهم ذلك **قوله** لئلا يرد كفالة الحرة فانها تسري
بان يكون امراة حرة كفيلة لدين احد فولدت لا يكون ولده ايضا كفيلا لان الكفالة
لا تثبت في نفس المراة عينها وانما يثبت في ذمتها **قوله** فلان الضمان به يعتمد قبضا مقصودا
بغير حق ولم يتحقق في الولد اقول فعلى هذا ام يكن الغصب مما لا يصلح الولد لاحكامه فان الولد
صالح للحكم غير انه لم يتحقق الموجب للحكم وهو القبض المقصود ولا يخفى ان عدم تحقق الموجب
امر اخر لا غير عدم صلاحية المحل فتامل **قوله** اما انه غير معقود عليه فظاهر قال المحشر سعدي افندي
الاصوب ان يقول اما انها ليست في المعقود عليه فظاهر الى قوله وتوجيه ما ذكره المصر راجع
الضمير الى الملحق به المعلوم من سياق الكلام انتهى اقول يعني ضمير لانه غير معقود عليه وكذا
انه راجع الى الدين وكذا الضمير انه في عبارة الشارح اما انه غير معقود عليه اي الدين غير
معقود عليه في عقد الرهن فلا يكون الزيادة فيه زيادة في المعقود عليه فلا غبار في كلامهما
قوله لا يسقط لقيام الموجب لقائل ان يقول مجرد قيام الموجب لا يوجب عدم السقوط
الا ترى ان في صورة الابراء والهبة الموجب وهو العقد قائم مع انه سقط بالابراء فلم لا
لا يجوز ان يسقط بالمقاصة **قوله** يعني تعذر الاستيفاء هذا تفسير للضمير الذي في قوله فاما هو
وقوله واما الدين فهو بيان مرجع الضمير وقوله وهو تكرير للتوكيد يعني قوله فاما الدين قائم تكرير
لان قوله وبالاستيفاء لا يسقط اي الدين انا دقيام الدين فقوله بعد ذلك فاما الدين قائم
فهو تكرير **كتاب الجنايات** **قوله** وحكم الجناية ام اشار الى ان المراد كتاب احكام الجنايات
قوله وسببها اي سبب اجزيتها ففيه مسامحة **قوله** فان كان فهو هو اي الجاري مجرى الخطا هو
الجاري مجرى الخطا ولا يخفى ركاكته لانه تفسير الشيء بنفسه **قوله** منها ما قال عليه الصلوة والسلام
في خطبته بعرفات عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كل ذنب عسى الله ان يغفره الا
من مات مشركا او مؤمنا قتل مؤمنا متعمدا اخرجه ابو داود **قوله** ومنها قوله عليه السلام لزوال الدنيا ام
اخرجه الترمذي والنسائي **قوله** وهو بظاهره لم يفصل بين العمد والخطا لكنه تقييد بوصف العمدية ام
لا يخفى ان قوله العمد موجب القود لا يوجب عدم القود في غير العمد الا بمفهوم اللقب ولا قائل به
من المحققين فلا يلزم التقييد اصلا **قوله** وقوله لا شرع لها دون ذلك اي لا مشروعية للعقوبة
المتناهية بدون العمدية الاجود عندي ان يجعل ذلك في قوله بدون ذلك اشارة الى التكامل
والتوفر فتدبر والمجموع دليل واحد وتقريره ان الجناية لا تكمل الا بالعمد ولا تتوفر حكمة الزجر الا
على العمد والعقوبة المتناهية وهي القتل قصاصا فانه لا عقوبة وراءه غير مشروعة بدون
كمال الجناية **قوله** كانت حكمة الزجر عليها اكمل يحتاج الى مقدمة اخرى وهي ان القود زجر كامل
وهو قوله والعقوبة المتناهية **قوله** وقوله العقوبة المتناهية حجة اخرى لو كان حجة اخرى
لاعاد لفظة لان على ما هو عادته والحق ان المجموع دليل فان كل من المقدمتين لا تستغني عن
الاخر **قوله** لا شرع لها دون العمدية وذلك ظاهر ام هذا عين الدعوى في الحقيقة
قوله ووجه التمسك به ان الله تعالى ذكر في الخطا الدية ام لا يخفى ان التمسك حينئذ يكون بابة الخطا
ولم يشر اليها المصر فهذا التقرير لا يلائم كلامه بل وجه التمسك ان الله تعالى اخبران المكتوب والمحكوم عليه

هو القصاص فلو كان الخيار بين القصاص واخذ الدية من القاتل ان شاء وابى لم يكن القصاص
مكتوبا عليه لما المكتوب عليه احدهما كما في كفارة اليمين ولذلك لا يقال المكتوب هو
الاعتاق بل احد الثلثة فلما كتب القصاص دل ان اخذ الدية كالخلف عنه باب
ما يوجب القصاص قوله فان المسلم والذمي فيه سواء اقول ليس هذا عبارة المصنف فيما رايناه
من النسخ اصلا قوله فيورث شبهة عدم المساواة الاظهر ان يقول فيورث شبهة الاباحة
قوله واما ما روى محمد بن الحسن عن ابرهيم اه اقول الظاهر انه غلط فيما نقل عن محمد بن الحسن وخلط
وذلك انه نقل الاتقاني في غاية البيان قال قال محمد في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
ان رجلا من بكر بن وائل قتل رجلا من اهل الحيرة فكتب فيه عمر بن الخطاب ان يدفع الى اولياء المقتول
فان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا فدفع الرجل الى اولياء المقتول فدفع الرجل الى اولياء المقتول
الى رجل يقال له حنين من اهل الحيرة فقتله فكتب فيه عمر بعد ذلك ان كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه
فراوا ان عمر اراد ان يرضيهم بالدية قال محمد وبه ناخذ اذا قتل المسلم المعاهد عمدا قتل به وهو قول
ابي حنيفة وكذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قتل مسلما بمعاهد وقال انا من وفى بذمته
الى هنا لفظ كتاب الآثار الى هنا لفظ الاتقاني في غاية البيان ويظهر منه ان ما رواه محمد عن
ابرهيم اثر عمر رضي الله تعالى عنه موقوفا عليه لا مرفوع الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نعم ذكر المرفوع بطريق
البلاغ المجرد لا عن طريق ابرهيم ومن هنا يظهر صحة ما ذكر في الرد من ان مدار الحديث على ابن البيلماني
يعني مدار الحديث المرفوع عليه والا فعلى ظاهر ما ذكره الشارح لا يظهر ان مدار الحديث
المرفوع على ابن البيلماني كيف ومحمد يرويه عن ابرهيم فتثبت قوله وقال الدارقطني ابن البيلماني
لا تقوم به حجة قال في التنقيح وعبد الرحمن بن البيلماني وثقه بعضهم وضعفه بعضهم وانما
اتفقوا على ضعف ابنه محمد اه وعبد الرحمن بن البيلماني مولى عمر رح وان ضعف من
التابعين من الطبقة الثالثة ذكره ابن حجر قوله والجواب ان الطعن بالارسال والطعن المبهم
من ائمة الحديث غير مقبول اه الا ان الطعن مبهم بل فسره بنكارة حديثه فيكون معتبرا قوله
فان قيل يورث الشبهة اذا قتله مسلم توضيح المبحث ان الخصم تمسك بان كفر الذمي المقتول يورث
شبهة اباحة القتل فلا يجب القصاص فاجاب المصر بان كفر المقتول لا يورث الشبهة واستدل
عليه بانه لو اورثها لما وجب القصاص على قاتله الذمي القاتل انه واجب فاجاب الخصم
بانا ندعي ان الشبهة في صورة قتل المسلم الذمي لا مطلقا قوله وهو جد المقتول الا استيفاء لانه
اه وفيه خلاف الشافعي وفي الصلح اي صلح اب المعتوه والصبي خلاف الشافعي ومالك واحمد الا في
رواية عن احمد وقول الشافعي صح صلحه اذا كان محتاجا الى النفقة واما العفو فلا يجوز بالاجماع
قوله فاما ان يكون فيهم الاب اولا اي اب الوارث الصغير لان ح يكون له استيفاء حق الصغير انتهى
بناء على ما سبق من ان اب المعتوه والصبي له استيفاء حق القصاص الثابت للمعتوه والصبي
عندنا خلافا للشافعي وقال الحمر سعدي افندي اي اب المقتول واب الصغير اه بهذا التفسير لا وجه
بل المراد اب الصغير لا غير بناء على ما مضى من ان اب الصغير والمعتوه له ان يستوفي حق القصاص الثابت للمعتوه
والصغير وانما قال الشارح رح عندنا لان فيه خلاف الشافعي كما ذكرنا واما كون اب الصغير الوارث اما
المقتول فغير متصور وان اراد بهذا المفسر ان يكون في الورثة ابن المقتول غير الصغير فهو زائد محض لا فائدة له

اصلا فالصحيح ان مراد الشارح اب الصغير قوله نزلت على اليمان ابي حذيفة في بعض الليالي في
غزوة خندق اه هذا وهم والصحيح ان ذلك كان في غزوة احد نهارا قال الزيلعي المخرج روى
مرسلا عن عروة ومسندا عن محمود بن لبيد ورافع بن خديج وحديثه عند الواقدي في كتاب المغازي
في غزوة احد حدثني ابن سبرة عن اسحق بن عبد الله عن عمر بن الحكم قال قال رافع بن خديج لما
انصرف الينا يوم احد فذكره بطوله وفي آخره وكان اليمان حسل بن جابر ورفاعة بن
وقش شيخين كبيرين قد رفعا في الآطام مع النساء فقال احدهما ما الذي نبقي من اجلنا فلو لحقنا
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعل الله يرزقنا الشهادة ففعلا فاما رفاعة فقتله المشركون
واما اليمان فالتفت عليه سيوف المسلمين وحذيفة يقول ابي ابي وهم لا يعرفونه حتى قتلوه فقال
حذيفة يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين فامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بديته فتصدق حذيفة
بديته على المسلمين فزاده ذلك خيرا عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اه ثم ذكر بعد ذلك ستة طرق
في كلها غزوة احد وبالجملة ليس فيه خلاف ولا قول ولا رواية في انه يوم الخندق بل الروايات
كلها انه يوم احد قوله وقوله فكذا الاسترداد في الانتهاء لانه اسهل من الابتداء فيه بحث اما اولا
فلانا لا نم ان البقاء ههنا اسهل من الابتداء بل بالعكس فان الاسترداد من يد اللص بعد اخذه
اصعب من المنع منه قبل اخذه وهذا ظاهر واما ثانيا فلان هذه المقدمة غير نافعة لان سهولة الاسترداد
من اللص لا يوثر في شرعيته نفيا واثباتا وهذه المقدمة انما تنفع في بقاء الامور الشرعية كالعقود
لان بقاءها اسهل من ابتدائها والحق ان هذه المقدمة وقعت سهوا من الشارح ههنا ووقعه قول
المصنف في الانتهاء باب القصاص في الاطراف قوله حتى جاء علي رضي الله تعالى عنه فقضى بذلك
قال الزيلعي المخرج روى عبد الرزاق في مصنفه في كتاب العقول اخبرنا معمر عن رجل عن الحكم بن عتيبة
قال لطم رجل رجلا فذهب بصره وعينه قائمة فارادوا ان يقيدوه منه فاعيا عليهم وعلى
الناس كيف يقيدونه وجعلوا لا يدرون كيف يصنعون فاتاهم علي فامر به فجعل على وجهه
كرسف ثم استقبل به الشمس وادنى من عينه مراة فالتمع بصره وعينه قائمة اه قوله لان شبه العمد
اذا حصل فيما دون النفس ولكن القصاص جعل عمدا اه وفيه بحث لان شبه العمد اذا وقع فيما دون النفس لم
يكن القصاص كيف يجعل خطأ مع ان العمد هو القصد متحقق والحاصل ان الاختلاف بامكان القصاص وعدمه لا يوجب
الاختلاف بكونه عمدا او خطأ فانه لا مناسبة بينهما والتدافع بين كلامي الصدر غير وارد فان ما جعل فيما سبق
عمدا مطلقا هو شبه العمد الواقع فيما دون النفس وما جعله ههنا منقسما الى عمد وخطأ ليس شبه العمد بل ما وقع فيما
دون النفس ولا شك ان منها عمدا لكن فقأ عين غيره عمدا وخطأ لكن رمى حصاة الى عصفور فاصاب عين انسان ه
فان الضمير في قوله انما هو راجع الى الكائن فيما دون النفس المفهوم من قوله وليس فيما دون النفس قصاص
قوله فان عفي له استعمل باللام كان معناه البذل لم ار ذلك في شيء من التفاسير واللغة بل ذكروا ان عفى
تعدى بعن الى الجاني والى الجناية نحو عفا الله عنك وعفا الله عنها فاذا عدي بهما قالى الجاني باللام والى
الجناية بعن يقال عفوت لفلان عما جنى كقولك غفرت له ذنبه والآية من هذا على ان الاصل فمن عفي من جناية
اخيه فحذف المضاف للعلم به ولا يفسر عفي بمعنى ترك لانه لم يثبت ذلك الا بالهمزة نحو اعفوا اللحى وفي بعض
الاعراب ان من لولي الدم والاخ هو القاتل وعفا بمعنى يسر ويحتمل ان يراد بالاخ على هذا المقتول وضعفه
لان عفا بمعنى يسر لم يثبت وقيل عفا بمعنى فضل على ان الآية نزلت في حيين سقط الديات بينهم مقاصة

اي ثم فضل ابن احدى الطائفتين على الاخرى من تلك الديات انتهى قوله من انه لا حظ للزوجين في القصاص
والدية عند مالك والشافعي اه يمكن ان يقال هذا اللفظ لا يدل على انه ليس للزوجين حق في القصاص والدية
جميعا لانه ذكر ان القصاص والدية جميعا حق الورثة عندنا ثم قال خلافا لمالك والشافعي فاذا فرضنا
ان خلاف مالك في الدية خاصة وخلاف الشافعي في القصاص صدق قوله خلافا لمالك والشافعي
لان كل واحد منهما مخالف في ان يكون للوارث القصاص والدية جميعا كما لا يخفى قوله ولقائل
ان يقول ما ذكرتم اه حاصل الاعتراض ان هذا القياس مغير لحكم قوله تعالى ان النفس بالنفس الاية ومن شرط
صحة القياس ان لا يغير حكم النص فلا يكون القياس صحيحا وهذا التقرير احسن من تقريره كما لا يخفى فانه يشتمل
على ترديد غير لازم وحاصل الجواب منع التغيير لعدم منافاة النص فصل قوله
ومنع الاطلاق بان قوله فعلى القاطع الدية اه ومنع العلامة الاتقاني الاطلاق مستندا بان لفظ عمدا
موجود في اصل الجامع الصغير حيث قال محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل قطع يد رجل عمدا فقال
المقطوعة يده قد عفوت عن القطع ثم مات من القطع قال عليه الدية في ماله فاذا قال عفوت عن
القطع وما يحدث منه فهذا عفو ولا شيء على القاتل واذا قال قد عفوت عن الجناية فكذلك ايضا
وقال ابو يوسف ومحمد مثل ذلك الا في خصلة اذا قال عفوت عن القطع فهو عفو عن النفس وكل
شيء يحدث منه الى هنا لفظ الجامع الصغير قال الاتقاني وكذلك الفقيه ابو الليث وفخر الاسلام
والصدر الشهيد قيدوا بالعمد في شروح الجامع الصغير قوله وليس لابي حنيفة تمسك الى قوله كما انه
ليس لهما ذلك اه اي ليس لابي حنيفة تمسك كما انه ليس لهما تمسك قوله استحسانا للتدافع
اي للتعارض فتعارضا وتساقطا كتاب الديات قوله والخلفات جمع خلفة
لم يفسر الشارح من اسنان الابل في هذا المقام الا الخلفة لان سائرها فسرها المصنف في
كتاب الزكوة لكن الاتقاني فسر في شرحه الحقة والجذعة مع انهما مفسران فيما بين ولم يفسر
بنت لبون اعتمادا على ما سبق فلم يطرد صنعه على نهج قوله ان التغليظ في الابل يثبت
توقيفا يعني ان التغليظ الوارد في الابل على خلاف القياس لان القياس يقتضي المساواة
بناء على ما ذكره والعدول عن سنن القياس لا يقاس عليه قوله ودلالة لئلا يبطل المقدار الثابت
بصريح النص بالدلالة فيه بحث لان الثابت بدلالة النص كالثابت بالنص وليس بثابت
بالراي حتى يقال لا يثبت المقادير بالراي وقد سبق منه عند شرح قول المصنف ولان الكفارة من المقادير
في اوائل كتاب الجنايات ما هذه فان قيل هب ان القياس لا يصح فليلحق دلالة لانهما مثلان
في الاحكام ثم قال والجواب ان المماثلة ممنوعة اه فقد عرف بان الالحاق بدلالة النص جائز في المقادير
وغيرها مما لا يجري فيه القياس وهذا شايع مشهور وقد جرى عليه الشارح في هذا الكتاب في مواضع
لا تحصى خلافا في هذا الموضع فانه خالف في هذا جميع ما تقدم منه وما تاخر وما ثبت عند القوم
قوله ويجب عليه ما ذكرنا انه اليق بحال الخطاء اه فقد ذكر انفا ان عمد الاتلاف وخطاه في باب الغرم سواء
وبه اثبت عدم اطلاق التغليظ في الدراهم والدنانير في دية شبه العمد قياسا على التغليظ الوارد في الابل
وذكر ههنا ان التخفيف اليق بحال الخطاء وهذا تناقض لانه ان كان التخفيف بحال الخطاء كان
التغليظ اليق بشبه العمد كما لا يخفى قوله يعني الى عهد عمر وذلك تناقض اول قوله الى عهد عمر من كلامه
والظن انه اخطا في شرح كلام المصنف ومراد المصنف وكانت الدراهم التي اداها رسول الله صلى الله

عليه وسلم كذلك اي وزن ستة يعني ان الواقع مطابق للتاويل فحينئذ لا يرد بحثه الاول اصلا ومعناه
على ان يكون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم دراهم مختلفة فيقضي رسول الله صلى الله عليه وسلم
تارة من الدراهم التي وزنها ستة وتارة من الاخرى فيروي كل راو واحدا منهما قوله فصل فيما
دون النفس قوله قال في النهاية هي الالف والتاء والثاء والجيم اه في كلام النهاية نظر من وجه اخر
وهو ان الحروف التي تتعلق باللثة اكثر مما ذكره باتفاق اهل القراءة والعربية قال القاف
والكاف من اقصى اللثة والضاد والذال والياء ايضا منها بلا شبهة فان لم يمكن ذكر القاف
والكاف لانهما من اقصى اللثة فلما نهايات من نفسه فلا عذر له اصلا في ترك الذال والياء
فانهما من نفس اللثة بلا خلاف وشبهه فصل [illegible] قوله لان قيمة الاصبع الزائدة
حكومة عدل اه الظاهر انه اراد ان الواجب شرعا في الاصبع الزائدة حكومة عدل اذ القيمة
بالمعنى الحقيقي لا تتصور في جزء الحر فعلى هذا لا يخفى ان دليله هذا مشتمل على مصادرة ظاهرة
قوله الظاهر يصلح حجة لنفي الالزام لا للالزام للغير في اجزاء الكفارة قوله جواب عن قول المتوقف
اه فيه نظر لان الظاهر عن قول محمد فقط لا عن ابي يوسف قوله في توجيه ذلك ان تحمل من المنافع ممنوع
فان تحمل الالم ليس من المنافع بل هو ضد المنفعة ويؤيد ان قوله ان المنافع على اصلنا لا تتقوم
اه جواب عن محمد بما نقله في غاية البيان عن شرح القدوري حيث جعل المنافع لا تتقوم اه جوابا عن
محمد واجاب عن دليل ابي يوسف بقوله وهذا ليس بصحيح لان مجرد الالم لا يتعلق به ضمان كما اذا ضرب
رجل رجلا قوله وقد تقدم اقسام هذه المسئلة الا ان هذه الصورة لم يذكر فيما سبق من الاقسام فصل
في الجنين قوله عقب احكام الاجزاء الحقيقية احكام الجزء الحكمي وهو الجنين لكونه في حكم الجزء من الام هذا
الوجه اجود مما ذكره في النهاية وان شئت فارجع اليها تعرف جلية الامر قوله فان قيل الظاهر انه حي اذ وجد
للحيوة وهو يضربه منع حدوث الحيوة فيه فيكون بذلك كالذي هو للرجوع وبهذا المعنى وجب قيمة ولد
المغرور فانه منع من حدوث الرق فيه ولهذا وجب على المحرم قيمة بيض الصيد بكسره قوله والحديث
المروي دليل واضح اه الحديث انما يكون دليلا ان لو كان فيه لفظ نصف العشر كما كان في عبارة القدوري
وليس كذلك فاني تتوهم الدليل فيه باب ما يحدث في الطريق قوله يعني نعلم يقينا انه قبل الجراحة
ولا نعلم انه باي الطرفين ان كان بالطرف الداخل اه فيه ان التنصيف انما يظهر اذا كان حالان فقط
اصابة الداخل واضافة الخارج واحدهما يقتضي الضمان والاخر عدمه فينتصف الضمان لكن الاحوال
ثلثة والثالث اصابة المجموع وفيه ضمان النصف فيكون حال الضمان اكثر من عدم الضمان فلا يظهر
التنصيف فتامل قوله ولا يتوهم من تقديم قول الحنفية انه مرجوح على عادته في تاخير الراجح
تقديم الدليل هو الدال على المرجوحية لكون الدليل المتاخر كالجواب وتمام الكلام عنده ويظهر
الفرق اذا سرد الاقوال ثم شرع في تقرير الادلة وههنا ذكر كل قول مع دليله فلذلك قال
تقديم قول الحنفية اي قول ابي حنيفة مع دليله فلا حاجة الى تقدير المضاف قوله فان الفقه
معه الا يرى اي لا اشارة في كلامه الى الفقه الذي مع ابي حنيفة وقوله الا يرى تنوير لا بيان للفقه فان
التنوير يحتاج الى الفقه وان ثبت الالزام عليهما على تقدير قولهما به قوله وقوله للعشيرة يعني
اهل المسجد انما فسرها به لان العشيرة هي القبيلة كما ذكر في الصحاح وليست المراد ههنا بل المراد اهل
المسجد من قبيلة واحدة كانوا ام من قبائل ثم المراد من قوله ان كانت المسجد للعشيرة ان لا يكون مسجدا
عاما ليس له اهل معين كالمساجد الموضوعة على رؤس الطرق والاسواق فانها ليس لها اهل معين

باب جناية البهيمة والجناية عليها وجناية الحمار اعني ما يحدث في الطريق هو جناية الانسان
لكن تسببا لا مباشرة كما ذكره سابقا فلذلك قدم على جناية البهيمة قوله فان كان
كان الثاني فلا ضمان عليه على كل حال اعلم انه اذا لم يدخلها صاحبها في ملك غيره بل دخلت الدابة
بنفسها ثم دخل صاحبها لامساكها واخراجها مثلا فركب عليها فيه فوطئت انسانا فانه
يضمن وعبارة الشارح لا يحتمله قوله وهو ان الدابة مضاف الى راكبها والكلام فيه واي الكلام
في النفحة ومع ذلك لا يخلو عن ضعف قوله لا كلام فيه اي في اضافة نفس الدابة الى راكبها وانما
الكلام في اضافة فعل الدابة وهو النفحة الى راكبها لكن لا يلزم من اضافة نفس الدابة الى راكبها
اضافة فعلها اليه ايضا قوله والجواب القوي ما ذكره بقوله الخ وانما كان قويا لانه يرفع كل دليل
له مبني على القياس والتعليل لانه لا وجود للقياس مع النص قوله وقد روي عن علي كلا الوجهين
فتعارضت روايتاه الخ قال الزيلعي المخرج رواية تضعيف الدية عن علي رضي الله تعالى عنه غريب
والثاني رواه عبد الرزاق في مصنفه في القسامة اخبرنا اشعث عن الحكم عن علي ان رجلين
صدم احدهما صاحبه ضمن كل واحد منهما صاحبه يعني الدية ورواه ابن ابي شيبة حدثنا
عبد الرحيم بن سليمان عن اشعث حدثنا عن حماد عن ابراهيم عن علي في فارسين اصطدما فمات
احدهما انه ضمن الحي للميت انتهى حدثنا ابو خالد الاحمر عن اشعث عن الحكم عن علي قال في
الفارسين يصطدمان قال يضمن الحي دية الميت انتهى وكذلك عبد القادر لم يخرج في تخريج رواية
التنصيف عن علي واخرج الرواية الاخرى عن مصنف عبد الرزاق كما مر بعينه وعلى هذا يسقط
البحث بوجهيه قوله والثاني ان ما ذكرتم قياس الخ هذا السؤال غير وارد اصلا اذ المراد تعارضت
الروايتان فتساقطتا فلزم الرجوع الى ما بعده من الحجة كما هو القاعدة في التعارض اذا تعارضت
آيتان ولم يترجح يرجع الى الحديث وان تعارض الحديثان يرجع الى القياس والمراد انا رجحنا
قولنا اي اثبتناه بالقياس وليس المراد انا رجحنا احدى الروايتين على الاخرى وقد صرح به
حيث قال فرجحنا قولنا ثم اين يرد السؤال واما جواب الشارح رح بان القياس في مقابلة النص ليس بحجة
فليس بتام لان النص معارض بمثله فهو ساقط فكأنه لا نص ولو صح هذا لامتنع الترجيح به ايضا
اذ القياس مع النص ليس بشيء محض فيما لا يكون حجة لا يكون مرجحا وايضا لو صح ما ذكره لزم بطلان
قولهم اذا تعارض حديثان يرجع الى القياس ويعمل به قوله لكونه مباشرا المباشرة انما هي
فيما اذا وطئت الدابة رجلا والراكب عليه وفيما سواه مسبب لا مباشر فلا يرد السؤال اصلا
قوله ان فرض مباشرا انما قال ان فرض لانه لا مباشرة من الراكب الا في الابطاء على ما مر قوله
وليس بشيء لما مر قال المحشي سعدي افندي لورود النظر المذكور آنفا انتهى لان الجواب المذكور ثمة لا يكون
جوابا ههنا كما لا يخفى باب جناية المملوك والجناية عليه قوله واما اصلنا فهو ثابت في نفسه مستندا الى النص
الذي لا يعقل ابطاله قال المحشي سعدي افندي بل النص يدل على خلافه وهو حديث لا يعقل العواقل عمدا ولا عبدا
الحديث انتهى قد نقل هذا المعلق فيما سبق عن الكفاية ان المراد بالعبد ما يجني على طرف العبد وعلله
بان طرف العبد بمنزلة المال فلذلك لا يعقله العاقلة وما نحن فيه كون العبد جانيا لا مجنيا عليه
فاين احدهما عن الآخر قوله فان المولى لا يصير مختارا للفداء بالاتفاق الخ اقول وضع المسئلة يحتاج
الى التقييد كما ذكر الشارح لكن موضع التقييد قوله فهو مختار للفداء ان فعل ذلك بان يقيد ويقال
فعلا يوجب الدية لا القصاص والشارح قيد نفس التعليق ويرد عليه انه اذا اطلق المولى ولم يقيد
بان قال

بان قال ان قتلت بلا تقييد كان الحكم في المسئلة ايضا كذلك اذا قال ان قطعت باي وجه كان
كان الحكم ايضا كذلك قوله والذي وجد من القتل لم يكن وقت الصلح قال المحشي سعدي افندي
الظاهر ان يقول لم يقع الصلح عنه انتهى فيما ذكره الشارح رح اولى لانه يدفع ما عسى ان يتوهم
ان الصلح يحل عنه فاشار الشارح الى انه لا يمكن ان يكون مصالحا عن القتل لانه لم يوجد القتل بعد
فكيف يكون مصالحا عنه فتدبر فصل قوله وقدم الاول ترجيحا لجانب الفاعلية
لان الفاعل قبل المفعول وجودا فينبغي ان يكون قبله ايضا ذكرا قوله ولان فيه معنى الآدمية حتى
كان مكلفا الخ قال الاتقاني ولا يلزم اذا غصب عبدا فتلف في يده لانا احترزنا بالقتل
عن الغصب ولان الغصب يرد عليه الخ اقول مجرد احترازه بالقتل عن الغصب لا يفيد
شيئا حتى يبدي فارقا بينهما كما فعله المصنف فلا يكون ما ذكره وجها مستقلا في الجواب
غصب العبد والمدبر والجناية في ذلك قوله ولا يثبت على الشيء الواحد يدان حكميتان بكمالهما الخ
امتناع اجتماع يدين حكميتين ممنوع وانما المحال اجتماع يدين حقيقيتين وعلى التسليم
فلا نسلم انهما بكمالهما واليد الحقيقية وان كانت واجب الرفع لكونه عدوانا لكن لها آثار و
احكام لا تنكر ومن جملة احكامها هذا قوله ولو كان التسليط على الاستهلاك الخ وفي بعض
النسخ ولو كان التسليط على الاستهلاك ثابتا بلفظ ثابتا وكأنه هو الصحيح كأنه سقط من القلم
لفظ ثابتا وهو المطابق للنهاية قوله فيه نظر لان اقامة غيره مقام نفسه الخ والجواب عن نظره
بان المراد بالوديعة من اذن البائع بذلك قال البائع رضي بالقيام مقامه فيصح اقامته الصبي كالاجنبي
الصبي فانه لا يمكن اقامته نفسه مقام المودع لعدم ولايته على نفسه ولهذا قال المصنف للصبي على نفسه
باب القسامة قوله قسطلة من همدان همدان بفتح الهاء وسكون الميم قبيلة كبيرة من
قبائل اليمن واما همدان بفتح الميم الصاد فهو بلدة من عراق العجم مشهورة قوله ولم يذكر الانف
وكان عدم ذكر الانف لظهوره لان خروج الدم من الانف عادة وهو الرعاف في غاية
الظهور عند الصبيان ايضا بخلاف الفم والذكر كما لا يخفى قوله فهو حديث حمل بن مالك
حديث حمل بن مالك انما ورد في الجاني جنينا ميتا ولذلك قال الكف اعم من لا نطق ولا
استهل ولا شرب ولا اكل والكلام فيما نحن فيه على تقدير ولادته حيا ثم هلاكه بفعل الغير
فكيف يستند الحديث حمل بن مالك ههنا قوله ففي احديهما تجب على صاحب الدار وفي الاخرى
على عاقلته قال المحشي سعدي افندي الاظهر ان يقول وفي الاخرى عليه وعلى عاقلته حتى يستقيم
اندفاع التدافع عليه انتهى اقول تبع الشارح رح عبارة الذخيرة المنقولة في النهاية فانه كذلك
لكن المراد انها عليه وعلى عاقلته وانما ترك لظهوره اذ خروج صاحب الدار بالكلية عن
الغرامة في غاية البعد لكن توجيهنا هذا لا يوافق ما ذهب اليه الشارح رح وصاحب النهاية
من كون كلام صاحب الهداية مخالفا لكلام الذخيرة بان يكون نقل الذخيرة ان الكرخي
يقول في التوضيح الغرامة على العاقلة فقط والمصنف يقول عليهما لكن المنقول عن الكرخي
في تقريب القدوري ان العاقلة تدخل في الغرامة وعبارة الدخول تستلزم الاشتراك
كما في عبارة المصنف فلزم ان يؤول الذخيرة بما ذكرنا فتأمل قوله قالوا هذا اذا كان موضع
انبعاث الماء في دار الحرب الى قوله فهو قتيل المسلمين تجب الدية في بيت المال لانقله الانقالى

عن شيخ الاسلام خواهر زاده ثم قال هذا ليس بشئ لانه خلاف ما نص عليه محمد في الاصل وفي الجامع الصغير وكذا
الطحاوي والكرخي في مختصريهما ولان الدية والقسامة انما يجبان لنسبة التقصير في الحفظ
وهو انما يكون في ايدي المسلمين وليس في جلبة والفرات في يد احد ولانه يلزم منه ان يلزم الدية
والقسامة فيمن يوجد قتيلا في برية بعيدة حيث لا يسمع الصوت لانه قتيل المسلمين
على ما ذكره هذا ملخص كلام الاتقاني **قوله** واعترض على وجه ابي حنيفة الى قوله ويكون ميراثا لهم الخ
فان قلت كيف يستقيم ان يعقل عاقلة الورثة للورثة وليس معقول ان يعقلوا عن انفسهم لانفسهم
قلت العاقلة اعم من ان يكون ورثة او غير ورثة مما وجب على غير الورثة من العاقلة يجب للورثة
منهم وهذا لان عاقلة الرجل اهل ديوانه وعند الشافعي اقرباؤه انتهى كلام الاتقاني في غاية
البيان لانه جواب عن الاعتراض اذ اقر بان يعقل ومن يعقل عنه متحد وليس الاعتراض
ذلك بل الاعتراض ان العاقلة يعقل عن شخص ويعقل لذلك الشخص ايضا وهذا اعني اتحاد
من يعقل له ومن يعقل عنه غير معقول فالجواب ما ذكره الشارح **قوله** ثم اعلم بانه ينبغي ذلك الخ
الاولى ترك هذا الكلام متصلا بقوله ودفع ذلك الخ من غير توسيط قوله واعترض الخ
بينهما **قوله** وقوله وكل دية مبتداء وقوله على العاقلة خبره والاظهر عندي ان يجعل الدية
مبتداء وكل دية عطفا عليه وقوله على العاقلة خبرا **قوله** وقوله وقد ذكرناه يتفع الدية بتاويل
العقل ولا يبعد رجوعه الى العقل بنفسه **قوله** وهو الذي ضربه بالسوط الصغير الخ قال
المحشي سعدي افندي فيه بحث اسهل كان وجهان شبه العمد لا يختص بالضرب بالسوط الصغير اما عند
ابي حنيفة فظاهر وكذا عندهما لانه الضرب بما لا يقتل به غالبا **قوله** الديوان الجريدة من
دون الكتب الخ اصله دوّان قلبت الواو الاولى ياء لسكونها مع كسر ما قبلها بدليل
جمعه على دواوين ولو كانت الياء اصلية لقيل ديايين **قوله** قيل الفرق بين العطية والرزق
ان العطية ما يفرض للمقاتلة والرزق ما يجعل لفقراء المسلمين اذا لم يكونوا المقاتلة قال المحشي سعدي افندي
فيه بحث لانه لا يلائم بقوله وان كان لهم ارزاق تامل انتهى وجوابه ان المراد انه كذلك بحسب الاصل
الغالب الشائع وان جاز نادرا كون واحد صاحب عطية ورزق بان يكون مثلا مقاتلا
من اهل العلم كالفقيه عيسى البكاري في عهد صلاح الدين **قوله** لا يقال اذا لم يجب على المراة شئ
من الدية وهي قاتلة حقيقة الخ قالوا لانها انما لها قاتلة والقاتلة يدخل في العاقلة وهذا الكلام
يدل على دخول كل قاتلة في العاقلة بل على كون القاتلة حقيقة داخلة اولى عند المصنف
نعم لو قال المتاخرون في الدليل هناك لانها انما لها قاتلة وليست بقاتلة حقيقة كان لما
ذكره وجه والصواب في الجواب ما ذكره قول المتاخرين وهذا اقول جواب الاصل فلا اتحاد في العاقل
فلا يضر التناقض ويؤيد ما قلت ما ذكره الخبازي ههنا بقوله هذا اختيار الطحاوي وقد
سبق في متن الكتاب قال المتاخرون المراة يدخل مع الرجال في العاقلة انتهى **قوله** فان قلت
الى قوله فالجواب الخ هذا السؤال والجواب كان اللائق ان يذكرا فيما سبق وههنا ذكرا استطرادا
قوله واجيب بان عقله الخ المجيب الاتقاني قال اخرا وحديث ابن عباس اقوى دليل فيما ذهبنا
اليه لانه جعل الجاني مملوكا انتهى **قوله** وفي القتل معاينة الدية الخ قال المحشي سعدي افندي ليس كلام المصنف
في الدية بل في التاجيل كما لا يخفى الى اخر القول اقول ليس الكلام في التاجيل كيف فان التاجيل في العاقلة

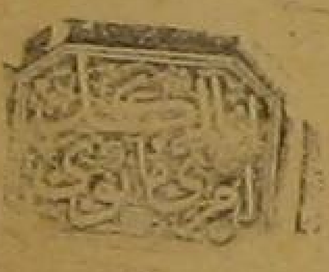
وفي ما سبق بل في كون ابتداء التاجيل من يوم القضاء فان محط الفائدة في قول المصنف ثلث سنين من يوم
يقضى ولذلك قال في التعليل لان التاجيل من وقت القضاء الخ وكلام الشارح الفاضل ليس في الدية بل
في ابتداء التاجيل من يوم القضاء الا ترى الى قوله وفي القتل معاينة الدية انما تجب بقضاء القاضي فهذا
اولى فكلامه صحيح والخطاء في المعترض **كتاب الوصايا باب في صفة الوصية وما يجوز من ذلك الخ**
قوله وقوله ومثله في الاجارة بيناه في انها عقد يابى القياس جوازها الخ لا يخفى ان هذه العبارة
انما تناسب لو كان عبارة المصنف ومثله الاجارة فالانسب ان يقول فانها عقدا ومعنى عبارته
المصنف ومثل هذا الاستحسان حاصل في الاجارة ويجوز ان يكون مثله مبتداء وفي الاجارة حال
على راي من يجوزها منه والخبر وقد بيناه **قوله** الى اخر ما ذكر بيان لوجه الاستحسان وقد استدل
ابو بكر الخ لا يخفى ان وجه الاستحسان هو الحاجة والاية ليست منها اصلا الا ان الشارح يريد انه بيان
لوجه اخر للاستحسان فيكون من قبيل الاستحسان بالاثر كالسلم ويجوز ان يتحقق في شئ استحسانان
لكن في عبارته قصور **قوله** رتب هذه الوصية عليها قال المحشي سعدي افندي لعل ههنا سهوا والعبارة
الصحيحة رتبه عليها انتهى اي الميراث وعبارة فخر الاسلام هكذا فلو كانت تلك الوصية باقية مع
الميراث ثم نسخت بالسنة لوجب ترتيبه على المعهود فضمير ترتيبه راجع الى الميراث بلا شبهة
قوله والتضاد ليس من مجوزات المجاز في الالفاظ الشرعية احترز بقوله في الالفاظ الشرعية عن غيرها فان
التضاد يكون علاقة للمجاز في المحاورات وقد جاء في الاية الكريمة فبشرهم بعذاب اليم استعير
البشارة وهو الاخبار بما يسر عن الانذار ويسميه علماء البيان الاستعارة التهكمية فتامل
باب الوصية بثلث المال **قوله** واما انه جمع بينهما ههنا ليس جمع بينهما كيف وانه مخالف لكل منهما
كما بيناه **قوله** وجهد المقل موعة مثل يقوله المعتذر اذا استصغر ما قدر عليه **باب العتق في مرض الموت الخ**
قوله مدفوع بقوله عليه الصلوة والسلام كل عمل ابن آدم ينقطع بموته ليس معنى ينقطع عمله انه يبطل بعض
العمل الذي عمله اي لا يكون له ثواب اصلا بل معناه انه لا يحصل منه عمل يثاب عليه بعد موته والدليل
على ان المعنى ليس ان القدر المعمول من العمل يكون كلا شئ قوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى
الله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله وهذا النص جار في الحج ولو بالدلالة **باب الوصية**
للاقارب وغيرهم **قوله** ويجوز ان يقال الواو للابتداء على الترتيب الخ هذا الوجه لا يدفع المنافاة
وهي كون حق الكلام ما ذكره وانما يدفع لو قيل ما فعله المصنف غير صحيح **قوله** فانه بني هذا الحكم على
استحقاق الشفعة وهو للملاك الخ الوصية بنى على اللفظ الذي يتلفظ به الموصي كالامان والشفعة
ليست كذلك والمعنى في الشفعة الخاص عن اذى الجار وليست الوصية كذلك بل الوصية على محض اختيار
الموصي فكيف بنى الوصية على الشفعة ولا يبعد ان يقال الحكم بهذا البناء كتخذ ابنه من اتباع هواه
قوله وانما استشهد بالاية تانيسا الخ فيه نظر اما اولا فلان الاستشهاد بالاية هو السماع في اثبات
واللغة لان الممنوع في اللغة هو القياس فيها كيف وكتب اللغة مشحونة بالاستدلال على صحة اللغة بالايات
وابيات الفصحاء وحمل جميع ذلك على مجرد التانيس لا الاحتجاج لا يرضاه من له ادنى توغل فيها واما
ثانيا فلان قوله فان ثبت ان ما في الاية بطريق الحقيقة يعني لا تانيس في مطلوبه ممنوع لان مراد المناقش ح
تحمل تانيسك غير صحيح ويكفي بهذا مناقشة واما ثالثا فلان كلامه في السوال غير مسلم قال
الامام الرازي في التفسير الكبير يجوز ان يكون الخطاب للمراة وولدها وخادمها الذي معها ويجوز ان

ان يكون للمراة وحدها ولكن خرج على ظاهر لفظ الاهل فان الاهل يقع على الجمع وايضا فقد يخاطب
الواحد بلفظ الجماعة تعظيما وقال في تفسير سورة النمل مخالفا لما ذكره في سورة طه اما قوله اذ قال
موسى لاهله فقد دل انه لم يكن مع موسى غير امراته ابنة شعيب وقد كنى الله عنها بالاهل فتبع
ذلك ورود الخطاب على لفظ الجمع وهو قوله امكثوا انتهى كلامه وهذا الاخير ماخوذ من الكشاف
ومنه تخرج الجواب عن السؤال قوله بل لان الحامل على اليمين بغضه وهو غير مختلف اه هذا
بعد التسليم مقلوب بان السبب للوصية الصاحبة وهو غير مختلف فليكن كالشيء ويختلج بالبال
في الفرق ان في اليمين اذا حمل على الكل حصل البر بيقين بخلاف الوصية اذا حملت على
الكل لا نقطن بحصول مراد الموصي فلم يمكن العمل به فافترقا قوله وولاء الموالاة ضعيف مختلف فيه
بين العلماء وسببه عقد يحتمل الفسخ اي كون قوة ولاء العتاقة بمعنى انه لا يحتمل الفسخ قرينة
مرجحة لارادته خفاء بل القرينة يجب ان يكون بحيث يفيد رجحان ارادة المتكلم ذلك المعنى
مثل كون الفقر غالبا في المولى الاسفل فانه رجح ارادة الوصية لهم واما مجرد كون ولاء
العتاقة لا يقبل الفسخ فلا يفيد رجحان ارادتهم قوله هكذا وقع في النسخ لكن الصواب
الحق ان بطلان هذه النسخ لا يحتاج الى دليل لمن له ادنى فهم باب الوصية بالسكنى و
الخدمة قوله مثل ان يقول سنة ست وستين وسبعمائة اولا كانه تاريخ تاليفه في
هذا الموضع ولا شك انه عصر الشارح فانه توفي سنة ست وثمانين وسبعمائة قوله
وان لم يعين تاريخا بل قال سنة ولم يزد عليه وهذا اي قوله سنة لا بد منه في صورته
الذي ذكره محمد لكنه ليس في لفظ قوله قد علم جوازه فيما تقدم طريقين اي مرتين مرة
بقوله وكذا الوصية بغلة العبد والدار لانه بدل المنفعة فاخذ حكمها ومرة اخرى بقوله ولو
اوصى بغلة عبده وداره فاستخدمه اه فانه يفهم منه جواز الوصية الاثر الى قوله بعده
وقد وجبت الوصية بها وقوله فانه لو ظهر دين يمكنهم اداؤه من الغلة قوله وتاخير تعليل
محمد والجواب عما استند به اه وايضا فان شمس الائمة وفخر الاسلام ذكرا هذه المسئلة في اصولهما
وجعلا قول محمد قول اصحابنا مطلقا ولم يذكرا خلافا لاحد فكانهما لم يتبعا بما روي من خلاف
ابي يوسف فدل ان المعول عليه والماخوذ به قول محمد قوله ووجه الاستحسان حمله على المجاز
اه فيه انه لم لم يحمل على اول ثمرة يخرجها البستان ومن اين لزم الحمل على كل ثمرة يخرجها الى الابد
لا بد لهذا من دليل اخر غير ما ذكر ههنا فتامل باب وصية الذمي قوله والظاهر انه لا منافاة
بين كلاميه لانه قال هناك الصحيح وههنا الاصح وهما يصدقان او انما يصدقان اذا رجعا
الى شيء واحد اما اذا رجعا الى قولين بينهما تناقض فلا يصدقان والاصحية تستلزم الصحة
وصحة النقيضين محال وقد سبق من الشارح مثل هذا في كتاب البيوع وقال بعض مشاهير
الفضلاء على كلام الشارح فيه بحث فانهم اذا قالوا هو الصحيح فهو في مقابلة الخطا بخلاف
الصحة المفهومة من الحكم بالاصحية بالالتزام انتهى وما ذكره هذا الفاضل انما يتجه على من يدعي
التوافق في الحكم على شيء واحد بالصحيح والاصح وكانه تخيل ان الشارح في صدد هذا
التوفيق فاعترض عليه بما ذكره وليس الكلام فيما نحن فيه كذلك باب الوصية
وما يملكه قوله واختلف في تعليل صحة هذه الانواع فمنهم من قال القاضي حكم اه اللازم منه

كما فيما نحن فيه قال
الصحيح عدم صحة
وصيتها محللا
والاصح صحة وصيتها
منه

صح

صحة ايقاع القاضي واما كون ايقاع القاضي محكما بحيث ما لا يمكن كونه وصيا بعده بقبول
المختار فامر اخر لا بد له من دليل اخر قوله كان للقاضي ان يخرجه فيه نظر لانه يجيء ان القاضي
لا يخرج الوصي المختار فان زعم ان القاضي يخرج الوصي الذي قال اولا لا اقبل ثم قبل لانه ضعيف
امره لعدم القبول مرة فهذا يحتاج الى النقل عن صاحب المذهب والا فالظاهر انه لو قبل
ولو بعد الرد مرة كان وصيا مختارا فلا يخرجه القاضي كسائر المختارين ويمكن ان يجاب
بان معنى قوله لا يخرجه انه يجب عليه ان لا يخرجه ومع ذلك لو اخرج يخرج كالفاسق
يجب ان لا يقبل ولو قبل وحكم بشهادته نفذ قوله واجيب بانه اذا ثبت الايصاء
اي اذا ثبت جعله وصيا لم يسوغ للقاضي ولاية البيع وفيه شائبة المصادرة لان عدم
ولاية القاضي على بيعه مبني على صحة الايصاء لانه اذا لم يصح الايصاء كان كسائر الارقاء
فاثبات صحة الايصاء دور اللهم الا ان يثبت عدم ولاية بيعه بمجرد ايصائه اليه سواء
صح ايصاؤه او لم يصح فتامل قوله وذكر رواية الجامع الصغير لبيان ان ما في الجامع الصغير
مسئلة مستقلة غير مذكورة في مختصر القدوري فكان المناسب على عادة المصنف ان يذكرها في البداية
من غير ان يقول وفي الجامع الصغير لانه انما يقول مثل ذلك اذا كانت المسئلة مذكورة في المختصر غير ان
رواية الجامع الصغير تشتمل على فائدة زائدة مثل زيادة قيد وعموم فتامل قوله وقال ابو يوسف
يوخذ ما بقي من ثلث جميع المال تبيينية لما في ما بقي اي يوخذ ما بقي كائنا من ثلث جميع
المال وهو ثلثمائة لان اصل المال كان اربعة الاف وثلثة الف وثلثمائة وثلث وثلثون
وثلث درهم وقد ضاع الالف فلم يبق من الثلث الا ثلثمائة وثلث وثلثون وثلث دراهم
فيؤخذه واذا استغرقت هذه الصلة لم يبق شيء من الثلث فبطل الوصية فصل
في الشهادة قوله جنس هذه المسائل اربعة اوجه والاحسن ان يجعل الاجناس ثلثة كما جعل
شمس الائمة ويجعل الرابع مندرجا فيما يجعل ثالثا وهو ما اتفقوا على جواز الشهادة اذ الرابع
صورة من صوره كما لا يخفى كتاب الخنثى قوله فانما هو في وقوعه في التفصيل
لا في الاجمال فيه نظر اذ ليس كلامه ههنا في قوة الاجمال كما يقع لبعض المصنفين بان يذكر
في اوائل الكتب فصوله اجمالا على طريق الفهرس ثم يقال الفصل الاول الفصل الثاني وانما
قلنا ليس كلام المصنف ههنا كذلك لانه يقتضي ذكر الفصل ثانيا ولم يقع والجواب الصحيح
في الجواب ان يقال ما ذكرت غير لازم البتة اذ ليس المراد بالفصل معناه اللغوي بل طائفة من
المسائل فيجوز ان يجعل الكتاب طوائف ويجعل كل طائفة فصلا ويقال فصل في كذا
نعم اذا وقع الفصل معرفا باللام كان ايراده في اول الكتاب غير مستحسن وههنا منكر
قوله وهذا يدفع ما يقال لا اشكال بعد البلوغ يعني ما ذكره المصنف وان لم يظهر احدى العلامات
يبطل قول من قال لا اشكال بعد البلوغ الا ان يكون مراد ذلك القائل انه لا اشكال في الغالب
الا بعد البلوغ فحينئذ يصح ولا يبطله كلام المصنف فصل في احكامه قوله لانه لو كان
كنظر الرجل الى الرجل لجاز له الكشف اه فيه نظر لان كون الخنثى امراة غير متقرر فلذلك لم يجز
له التكشف في ازار واحد ولو صح ما ذكره لدل ايضا على ان نظر الرجل الى الرجل كنظر الرجل
الى ذوات محارمه لانه لو لم يكن كذلك لجاز له الكشف عند الرجال فان قلت عدم جواز



الكشف عند الرجال لاحتمال انه امراة لا لان نظر الرجل الى ما فوق الازار لا يجوز قلنا
هذا هو الحق فكذا في جانب المراة كما قلنا **قوله** وفي تاخير قول محمد اشارة من المصنف الى
اختياره واختاره الطحاوي ايضا قول محمد كما قال في مختصره بعد ذكر قول محمد وبه ناخذ
وهو اصح من قول ابي يوسف الحمد لله تعالى رب العالمين والصلوة
والسلام على سيدنا محمد واله اجمعين تمت التعليقات الخ



